سلسلة الرسائل العلمية
رسالة دكتوراه

القانون الدولي للبحار

دكتور
حسني موسى محمد رضوان
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية القانون - الجامعة الخليجية
مملكة البحرين

دار الفكر والقانون
المنصورة
ت : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١
محمول : ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

القانون الدولي للبحار

دكتـــور

حسني موسى محمد رضوان

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية القانون – الجامعة الخليجية

مملكة البحرين

٢٠١٣

دار الفكر والقانون

المنصورة

ت : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١

محمول: ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

اسم الكتاب :القانون الدولي للبحار

اسم المؤلف: دكتور / حسني موسى محمد رضوان

الطبعة الأولى

سنة الطبع : ٢٠١٣

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ١٦١٩٧

الترقيم الدولي: 978-977-6253-69-8

الناشر : دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع

١ ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية

تليفكس : ٠٠٢٠٥٠٢٢٣٥٦٧١ تليفون : ٠٥٠٢٢٣٦٢٨١

محمول ٠٠٢٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

dar.elfker@Hotmial.com

المحامي / أحمد محمد أحمد سيد أحمد

الفصل التمهيدي

المراحل التاريخية لتطور قواعد القانون الدولى للبحار[١].

تمهيد و تقسيم :

بادئ ذى بدء لابد لنا عند دراسة القانون الدولى للبحار أن نتعرف أولاً على مفهوم البحار لغة واصطلاحاً، ثم نبين المراحل التاريخية التى مرت بها تلك القواعد حتى تم تقنينها بقوانين واتفاقيات دولية.

ولقد أوردت المعاجم اللغوية كلمة بحر بمعنى : الماء الكثير ملحاً كان أو عذب، وهو خلاف البر وسمى بهذا لعمقه واتساعه وقد غلب على الملح حتى قل فى العذب ، وجمعه أبحر وبحور وبحار[٢].

ومن الناحية الجغرافية يعرف علماء الجغرافية البحر بأنه : شريط أو نطاق كبير من ماء المحيط يحيط به اليابس إحاطة جزئية أو شبه كلية .[٣]

أما عن معنى البحر فى الاصطلاح الفقهى فلقد تعددت التعريفات التى وضعها فقه القانون الدولى لتعريف البحار لذا فقد تخيرنا ما يفى منها لبيان المعنى المراد كالأتي: ذهب جانب من الفقه فى تعريفه للبحار بأنها"مجموعة

---

1 – حول الخلفية القانونية لتطور قواعد القانون الدولى للبحار بصفة عامة راجع :
- Donald Rothwell:The Law Of Maritime Boundary Delimitation Between States" A History Of Its Development To The Present Day", The University Of Alberta, Fall 1984.
- O'connell : The International Law Of The Sea , Vol 1, Clarenbon Press Oxford , 1982.
- Erin Bain Jones : Law Of The Sea " Oceanic Resources", Southern Methodist University Press, Dallas 1972.
- Nicolas Mateesco : Deux Frontieres Invisibles, De La Mer Territoriale L'air Territorial, Paris 1959.

2– راجع :ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق ، ص ٢١٥ .

3– راجع :د/جودة حسنين جودة،جغرافية البحار والمحيطات ،منشأة المعارف بالإسكندرية،طبعة ١٩٩٥م،ص ٤٢٢.

المساحات المغطاة بالمياه المالحة المتصلة ببعضها البعض اتصالاً حراً وطبيعيا"(١) في حين اكتفى البعض بتعريفها على أنها"مسطحات واسعة من المياه المالحة.(٢)

وللبحار أهمية كبيرة بالنسبة للدول خاصة في وقتنا الحالي حيث الطفرة الهائلة في مجال البحث العلمي ومن ثم تجلت أهمية البحار بسبب ما تحويه من عناصر معدنية هامة لا غنى عنها بالنسبة لأي دولة لدخول تلك العناصر في العديد من الصناعات المتقدمة لذا فقد جذب البحر اهتمام الدول وسعت جاهدة لإعادة صياغة قواعد القانون الدولي للبحار واستبدال القواعد العرفية القديمة التي كانت تحكم البحار بقواعد قانونية جديدة تكفل التوزيع العادل لثروات البحار والمحيطات والتي تمثل حوالي ثلثي مساحة الكرة الأرضية.

ومن ثم رأينا أن نقسم المراحل التاريخية التي مرت بها قواعد القانون الدولي للبحار حتى وصلت إلى ما تم إقراره في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م إلى ثلاث مراحل وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: قواعد قانون البحار في العصور القديمة.

المبحث الثاني: قواعد قانون البحار في العصور الوسطي.

المبحث الثالث: قواعد قانون البحار في العصر الحديث.

1- راجع: د/محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٨٥٤.

2- راجع : د/محمد السيد محمود لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ٢٠٠٢ ص ٢٥ .

المبحث الأول

قواعد قانون البحار

فى العصور القديمة

لا ريب فى أن الإنسان قد فطن منذ القدم إلى مدى أهمية البحار حيث أعتمد عليها فى بداية الأمر ليحصل منها على غذاءه كما أنه استخدمها كوسيلة للمواصلات ، والشاهد على ذلك أن أغلب الحضارات القديمة قامت على شواطئ البحار وضفاف الأنهار ولكن لم يجل بخاطر الأنسان فى بداية الأمر فكرة السيطرة على البحار وتملكها[1] ، بيد أن تلك الحضارات ما لبست أن استشعرت مدى الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية والعسكرية لتلك المساحات البحرية وما قد تشكله من خطورة على بقائها واستمرارها حيث كانت تتعرض من ناحيتها للهجوم فبادرت تلك الإمبراطوريات بفرض سلطانها على المساحات البحرية المشاطئة لإقليمها البرى وادعت تملكها، وقصرت حق الملاحة والصيد فيها على رعاياها فقط ، وتدلنا الدراسات التاريخية على العديد من الحضارات التى قامت على سواحل البحار والمحيطات والانهار نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر،الحضارة الفرعونية القديمة فى مصر التى قامت على ضفاف نهر النيل، حيث أستخدم المصريون القدماء السفن فى نقل البضائع

---

1 - وفى هذا الصدد يقول د/ محمد حافظ غانم "لم تخضع البحار فى العصور القديمة لأى تنظيم متفق عليه بين الدول القديمة ، فالشعوب التى كانت تحمل مشعل المدنية فى ذلك الوقت وهى الشعوب الأسيوية والإفريقية وشعوب البحر المتوسط لم تفكر فى أن تشترك معا فى وضع تنظيم لمصالحها المشتركة فى البحار فكانت نظرة الدول للبحر كنظرتها للأرض فإذا ما تطلبت مصالحها التجارية أو السياسية الأهتمام بأجزاء من البحار سيطرت عليها بالقوة ومنعت غيرها من الاستفادة منها فى أية صورة من الصور".
راجع : د / محمد حافظ غانم ، محاضرات عن النظام القانونى للبحار ، معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٦٠م ، ص ١٧.

من وإلى جميع الممالك الموجودة فى تلك الفترة وتؤكد الدراسات التاريخية لما خلفته تلك الحضارة من آثار أنها قد بلغت من التقدم فى علوم البحار ما يضعها فى مصاف الدول البحرية الكبرى آنذاك .

وهناك مثل أخر يجسد مدى أهمية البحار فى تلك الحقبة الزمنية وهو الإمبراطورية الرومانية التى قامت على شواطئ البحر المتوسط ، فقد أحتل البحر مركز الصدارة فى اهتمامات الرومان فبنوا السفن والاساطيل بهدف السيطرة على البحر المتوسط ، ليس هذا فحسب بل خاضوا الحروب من أجل ذلك ، ومن ثم فقد فرضت الإمبراطورية الرومانية سيطرتها بالقوة على البحر المتوسط وادعت ملكيتها له[1] ، إلا أنها انتهجت سلوك متضارب،ففى الوقت الذى ادعت لنفسها حق تملك البحار أنكرت ذلك الحق على غيرها من الدول ونادت بأن تكون باقى المساحات البحرية حرة أمام الجميع فهى حسبما يصفها القانون الرومانى شئ عام مشترك كالهواء وماء المطر.[2] ومن ثم فأن حقوق الصيد فى تلك البحار والانهار والموانى متاحة للجميع وليست حكراً على أحد دون الاخر[3] هنا يبدو التناقض فى سلوك وفكر فقهاء الإمبراطورية الرومانية .

بالإضافة إلى ما سبق هناك العديد من الحضارات الأخرى مثال البابليون والاشوريون ، الفينيقيون، القراطجة، الاغريق ، وأخيرا الهنود والصينون جميع تلك الحضارات قد ركبت البحر وبرعت فى فنون الملاحة واقامت اساطيل ضخمة من السفن التى استخدموها فى نقل بضائعهم حيث أعتمدت تبادلاتها التجارية بصفة كبيرة على النقل البحرى . وظل الحال كما هو لفترة طويلة إلى أن أشرقت الأرض بنور الأسلام الذى بدد ظلام جهل وبربرية تلك الامبراطوريات فبدأت تلك الامبراطوريات فى التفكك والسقوط الواحدة

---

1 - للمزيد راجع :
Nicolas Mateesco : Deux Frontieres Invisibles, De La Mer Territoriale L'air Territorial ,Op .Cit,Pp14:15.

2 - راجع : د/ محمد السيد لطفى ، تسوية منازعات الحدود البحرية فى القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، هامش ص ١٠.

3 - للمزيد حول هذا الموضوع راجع :
Erin Bain Jones : Law Of The Sea " Oceanic Resources" ,Op.Cit,P 6.

تلو الأخرى بفعل الفتوحات الاسلامية التى وصلت إلى مشارق الأرض ومغاربها، لتغير موازين القوى العالمية ولتبدأ مرحلة تحول كبرى فى حياة البشرية جمعاء بظهور الاسلام الحنيف[1].

1 - راجع : د/ محمد السعيد محمد الخطيب ، الوضع القانونى للبحر الإقليمى " مع دراسة للبحار العربية والأجنبية فى القانون الدولى " دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٥م، ص ٢٢ وما بعدها.

المبحث الثانى

قواعد قانون البحار فى العصور الوسطي

ما أن آفل نجم الإمبراطورية الرومانية حتى ظهرت دول جديدة على سواحل البحر المتوسط وبدأت تلك الدول تفرض سيطرتها على المساحات البحرية المشاطئة لأقاليمها البرية،ذلك على مستوى الدول الغربية أما بالنسبة للعرب فلم يكن البحر يمثل أهمية بالنسبة لهم تتناسب مع موقعهم الجغرافى المتميز ويرجع ذلك إلى أن قليل منهم من ركب البحر، ولكن مع ظهور الإسلام وانتشاره فى شبه الجزيرة العربية وبلاد الشام فطن المسلمين إلى مدى أهمية البحار خاصة بعدما تكرر ذكرها فى أكثر من موضع واقر القرآن حقيقة أن البحار ذات منافع لا حصر لها بالنسبة للبشرية وهناك العديد من الايات التى نزلت فى البحر نذكر منها قوله سبحانه وتعالي: ﴿ وَهُوَ الَّذِى سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١)

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِى الْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.(٢)

---

1 - سورة النحل الاية ١٤.

2 - سورة فاطر الأية ١٢ .

وقد ورد تفسير تلك الايات فى الجلالين على النحو التالى :
وَمَا يَسْتَوِى الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْب فُرَات" شَدِيد الْعُذُوبَة "سَائِغ شَرَابه" شُرْبه "وَهَذَا مِلْح أُجَاج" شَدِيد الْمُلُوحَة "وَمِنْ كُلّ" مِنْهُمَا "تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا" هُوَ السَّمَك "وَتَسْتَخْرِجُونَ" مِنْ الْمِلْح وَقِيلَ مِنْهُمَا "حِلْيَة تَلْبَسُونَهَا" هِيَ اللُّؤْلُؤ وَالْمَرْجَان "وَتَرَى" تُبْصِر "الْفُلْك" السُّفُن "فِيهِ" فِي كُلّ مِنْهُمَا "مَوَاخِر" تَمْخَر الْمَاء أَى تَشُقّهُ بِجَرْيِهَا فِيهِ مُقْبِلَة وَمُدْبِرَة بِرِيحٍ وَاحِدَة "لِتَبْتَغُوا" تَطْلُبُوا "مِنْ فَضْله" تَعَالَى بِالتِّجَارَةِ "وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" اللَّه عَلَى ذَلِكَ.

ومن هنا بدء المسلمون الأهتمام بالبحار ولكن فى تلك الفترة لم يكن لدى المسلمين الخبرة الكافية سواء فى الملاحة أو فى صناعة السفن لذا نجد أنهم قد استخدموا أهل الروم ليبنوا لهم السفن لما كان لهم من خبرة واسعة فى هذا المجال ، وبعد ما شاهدوا سفن الروم وعرفوا مدى فاعليتها فى الحروب والغزوات ، ولكن هذا الأمر لم يستمر طويلا فما لبس المسلمون أن اتقنوا فن الملاحة وصناعة السفن ولم يكتفوا بالملاحة فى البحار القريبة بل أوغلوا فى اقتحام البحار والمحيطات البعيدة ووصلوا بتجارتهم إلى مشارق الأرض ومغاربها وبذلك كون المسلمين أساطيل من السفن كان لها دور كبير فى الغزوات التى قامت بها الجيوش الإسلامية.[1] ولم يكتفى المسلمون بذلك بل وضعوا مؤلفات عن علوم البحار كانت مصدر رئيسى فى اثراء الحياة التشريعية الغربية فيما يتعلق بقانون البحار.[2]

وعلى الرغم من ذلك نجد أن أستاذنا الدكتور / حامد سلطان يرى أن الدور الذى قامت به الدول الإسلامية فى مجال البحار لا يتناسب وعظم شأن الحضارة الإسلامية [3] وأنه يرى أن علماء المسلمين لم يولوا البحار اهتمام كافى على الرغم من وجود عاملين مهمين يتمتع بهما الوطن العربى والإسلامي.

أولهما : الموقع الجغرافى الهام للوطن العربى والإسلامى .

---

1 – راجع : د/ حامد سلطان : أحكام القانون الدولى فى الشريعة الإسلامية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٦م، ص٢٤٢.

2 – للمزيد حول التقدم العربى الإسلامى فى علوم البحار وأثره فى الحضارة الغربية الحديثة راجع : د/ محمد السعيد محمد الخطيب ، الوضع القانونى للبحر الإقليمى ، مرجع سابق ، ص ٣٨.

3 – وفى هذا الصدد يقول د/أحمد أبو الوفا " أن الإسلام – من خلال القرآن والسنة وكذلك اجتهادات الفقهاء– قد ساهم مساهمة كبيرة فى وضع أسس هذ التطور وقواعده ، وإن كنا نلاحظ أنه رغم ثراء الإسلام فى هذا المجال وكثرة تعرض فقهاء المسلمين لهذا الموضوع وإصدارهم لإجتهادات فيه وتصديهم لوضع فروض المسلمين لهذا الموضوع وإصدارهم لإجتهادات فيه وتصديهم لوضع فروض للمسائل المتوقعة وحلها – فأن دراسة القانون الدولى للبحار لم تحظ باهتمامات الدارسين للإسلام ". راجع ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية فى شريعة الإسلام ، الجزء السابع ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠١، ص ١٤.

ثانيهما: أن الشريعة الإسلامية قد أرست مبادئ فى غاية الأهمية مثل (مبدأ العدالة ، المساواة ، قاعدة الحيازة الفعلية أو الحيازة الحكميه) وتلك المبادئ الأخلاقية والجوهرية للقرآن والسنة النبوية المطهرة كان بمقدور علماء المسلمين الاستعانة بها والاحتكام إليها لتعزيز وتأييد القانون الدولى الوضعى لتحقيق العدالة والارتقاء بكرامة الجنس البشرى بأكمله وليكون لهم السبق فى وضع المبادئ التى تحكم تنظيم البحار الذى يعد جزءاً رئيسياً من القانون الدولي[١] ، وكان ذلك فى الوقت الذى بدأت فيه أوربا تكثيف الدراسات الخاصة بالبحار وفرضت سيطرتها على مساحات بحرية شاسعة بهدف محاصرة الدولة الإسلامية[٢] ، ولكن دبت خلافات بين تلك الدول بشأن السيطرة على البحار فمنهم من قال بحرية البحار ومنهم من قال بإمكانية تملكها وبين هذا وذاك نشاء صراع فقهى تشيعت فيه كل طائفة للرأى الذى يخدم مصالح بلادها.

ومن ثم يجب علينا أن نستعرض تلك الآراء :

الاتجاه الأول: الذى نادى بحرية البحار:

وكان على رأس من نادى بهذا الرأى الفقيه الهولندى " هوجو جروسيوس **Hugo Grotius** " الذى أعد مؤلفاً بعنوان حق الغنيمة " **du droit de prise**" تناول من خلاله أراءه حول حرية البحار العامة والذى نُشر عام ١٦٠٥م،، وفى مارس من عام ١٦٠٩م أعد جروسيوس مؤلفاً أخر أسماه البحر الحر **Mare Liberum** " ونادى من خلاله بحرية البحار وانتقد فيه بشدة مزاعم الدول التى قالت بامكانية أخضاع البحار للتملك

---

1 – ولقد فطنت محكمة التحكيم اليمنى الإريترى (المرحلة الثانية) إلى تلك الحقيقة وأقرتها صراحة وبكل وضوح وهو ما يتضح من قول المحكمة :

"...As it has been aptly put, "in today's world, it remains true that the fundamental moralistic general principles of the *Quran* and the *Sunna* may validly be invoked for the consolidation and support of positive international law rules in their progressive development towards the goal of achieving justice and promoting the human dignity of all mankind ". U.N.R.I.A.A,1999,Second Stage ,P357,Para 94.

2- راجع : د/ حامد سلطان : أحكام القانون الدولى فى الشريعة الإسلامية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٦م، ص ٢٤٣ وما بعدها.

استنادا على التبرع المزعوم من البابا الكسندر السادس[1] وجروسيوس بكتابه هذا فى يحاول الحفاظ على حق بلاده فى استغلال البحار التى ادعت إسبانيا والبرتغال وبريطانيا تملكها والسيادة عليها.[2] حيث احتكرت تلك الدول حق المرور حول رأس الرجاء الصالح والتجارة مع الهند وقصرته على السفن التابعة لها فقط . وأرتكز جروسيوس فى تأييد وجهة نظره على مبدأين أساسيين هما .

-أن البحار بطبيعتها غير قابلة للحيازة والتملك الفعلي.

-أن البحار لا تفنى ومن ثم فإنه من حق جميع الدول الاستفادة منها.

غير أن"جروسيوس"على الرغم من أنه نادى بحرية البحار إلا أنه ميز بين أعالى البحار من جهة وأكد على أن تلك المساحات من البحار لا يمكن تملكها ويترتب على ذلك أنها حرة طليقة كالهواء ومن ثم تستطيع سفن أى دولة أن تبحر خلال تلك المساحات دون قيد أو شرط ودون تمييز. وبين الشريط الساحلى الضيق الملاصق للإقليم البرى للدولة الساحلية حيث أنه يرى أن بإمكان الدولة الساحلية تملكه لأن الأمير يستطيع فرض سيادته عليه عن طريق مدافعه الموجودة على الشاطئ ومن ثم يخضع له ومن حق الأمير أن يقصر الملاحة والصيد فيه على رعاياه دون غيرهم.[3]

الاتجاه الثاني: الذى نادى بإمكانية تملك البحار:

ورداً على ما نادى به الفقيه "جروسيوس" فى مؤلفه البحر الحر قامت الدول التى تدعى ملكيتها للبحار بحشد جهود فقهاؤها للرد على ما نادى به الفقيه " جروسيوس "، ومن ثم ظهرت دراسات جديدة تهاجم الرأى القائل بحرية البحار وتؤيد فى نفس الوقت وجهة نظر بلادهم فى إمكانية تملك البحار

---

1 – راجع : د/ محمد السعيد محمد الخطيب ، الوضع القانونى للبحر الإقليمى ، مرجع سابق ، ص ٦٥ وما بعدها.

2 – راجع:د / عصام محمد أحمد زناتي،د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ،الوجيز فى القانون الدولى العام،طبعة ٢٠٠٨،ص ٣٩.

3– للمزيد من التفاصيل راجع:
Nicolas Mateesco : Deux Frontieres Invisibles, De La Mer Territoriale L'air Territorial, Op .Cit,P23.

ومن هؤلاء الفقهاء " جنتليس" ١٦١٣م الذى قدم بحثا يرد فيه على أراء الفقيه " جروسيوس " وفى عام ١٦٢٥م قدم الفقيه " سلدن **Seldon**" مؤلفه بعنوان البحر المغلق " **mare clausum**" حاول من خلاله دحض الحجج التى إستند إليها الفقيه " جروسيوس " للقول بحرية البحار وعدم إمكانية تملكها ، و" سلدن " بمؤلفه هذا يدافع عن وجهة نظر بلاده فى إمكانية تملك البحار[1] .

ولقد وضعت عدة نظريات فقهية توضح كيفية تعيين المساحات البحرية التى يمكن للدولة الساحلية أن تتملكها وتفرض عليها سيادتها ، وكانت نظرية مدى البصر هى أولها حيث ظهرت هذه النظرية فى القرن الرابع عشر وبناءاً عليها يتم تعيين حدود المساحات البحرية للدولة الساحلية بأقصى مدى يمكن أن يصل إليه بصر شخص يقف على الشاطئ فى يوم مشرق ، ولكن الفقيه " ڤان بنكرشوك **Van Bynkershock** " انتقد هذه النظرية وبحق لاعتمادها على معيار مبهم وغير محدد تحديداً دقيق ،لأن قوة الإبصار عملية نسبية تختلف من شخص لأخر ومن غير المستساغ أن تحدد تلك المساحات بناء على معيار مبهم . ويرى الفقيه " بنكرشوك " أن الحدود البحرية للدولة الساحلية يجب أن تحدد بالمدى الذى تصل إليه قذيفة المدفع المنصوب على الشاطئ[2] ،وقد لاقت تلك الطريقة رواجاً كبيراً وتم الأخذ بها كمعيار لتحديد الحدود البحرية للدول الساحلية فى العديد من الإتفاقات الدولية فى النصف الأول من القرن العشرين.[3]

---

1 – يرى جانب من الفقه أن سلدن *Seldon* وضع مؤلفه البحر المغلق " *mare clausum*" تحت ضغط من وتأثير الملك شارل الأول الذى ادعى تملكه للبحار المحيطة بالجزر البريطانية ، ويتضح ذلك من التصريح اصدره فى عام ١٦٣٥م والذى نص على " أن الملك حرم الصيد فى *بحاره* بدون تصريح " . راجع : د/ محمد السعيد محمد الخطيب ، الوضع القانونى للبحر الإقليمى ، مرجع سابق ، ص٧٠وما بعدها.

2 – للمزيد من التفاصيل راجع :

Donald Rothwell:The Law Of Maritime Boundary Delimitation Between States" A History Of Its Development To The Present Day",Op.Cit,P 10.

3 – راجع :د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبحار"دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ١٠٥. وراجع ايضا :

Wyndham L. Walker,"Territorial Waters: The Cannon Shot Rule,", B.Y.I.L ,vol 22.(1945), pp. 211.

ولقد قام الفقيه"جاليانى **Galiani** "باعتماد المعيار الذى قال به الفقيه "بنكرشوك " لتحديد المساحات البحرية للدولة الساحلية لكنه لم يكتفى بتحديدها بقذيفة المدفع دون تحديدها حسابياً فقام بحساب المسافة التى تصل إليها قذيفة المدفع (آنذاك)فوجد أنها تصل إلى حوالى عقدة بحرية(أى ما يعادل ثلاثة أميال بحرية[1] تقريباً) وبناء عليه حدد الفقيه "جاليانى" المسافة بثلاثة أميال بحرية تقاس من النقطة التى يكون المدفع موجود عليها على الساحل.[2]

ولكن نتيجة للتقدم العلمى واكتشاف المزيد من الثروات فى البحار وقيعانها وما تحت القاع وتزايد أهمية البحار سواء فى وقت السلم أو الحرب تزايدت إطماع الدول واستشرت النظرة التوسعية لتلك الدول فى مد سيادتها على مساحات اكبر من البحار حتى يتسن لها استغلال اكبر قدر من الثروات الموجودة بالبحار لذا لم يعد معيار الثلاثة أميال يسد رمق الدول الساحلية خاصة المتقدمة تكنولوجيا منها،مما دفع تلك الدول لأن تنتهج مذاهب عدة فى تحديد المساحات البحرية التى تخضع لسلطانها فقد حددها البعض بمسافة الأربع أميال والبعض الأخر طبق مسافة ستة أميال فى حين مد البعض المسافة إلى اثنى عشر ميلاً بحرياً.[3] ، وازاء هذا التضارب فى نهج تعيين الامتدادات البحرية

1- تستخدم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتيجوباى ١٩٨٢م وحدتين للطول:(المتر) ويرمز له بحرف (.م) و (الميل البحري) ويرمز له باللفظ (ميم) وكلا الوحدتين جزء من النظام الدولى للوحدات (المكتب الدولى للأوزان والقياسات ١٩٩١م) وقد اعتمد المؤتمر العام للأوزان والقياسات التعريف الدولى الحالى للمتر فى عام ١٩٨٣ م وتبعا للاقتراح الذى أعتمده المكتب الهيدروغرافى الدولى فى عام ١٩٢٩م فان الميل البحرى هو وحدة طول معرفة بالمعادلة :١ ميم = ١٨٥٢(أى أن الميل البحرى يساوى ١٨٥٢ متراً)

نقلاً عن: تقرير لجنة حدود الجرف القارى ، الدورة الخامسة ، نيويورك ٢ – ١٤ مايو ١٩٩٩م.على الموقع الإلكترونى للأمم المتحدة:

http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_documents.htm#Documents.CLCS / 11,P26-27.

2- راجع :د/ محمد طلعت الغنيمى ، الأحكام العامة فى قانون الأمم " ، مرجع سابق ، ص ١٠٣٠وما بعدها .

3- راجع:د / عصام زناتى ، د/ معمر رتيب ، الوجيز فى القانون الدولى العام ، مرجع سابق ص٤٠٣.

وفى اتساع تلك المناطق رأت الدول أن المصلحة العامة لها تقتضى وجود تقنين دولى يكفل لها ايجاد معيار موحد لتعيين الحدود البحرية لها ومن ثم شهد العالم أول محاولة لتقنين قواعد القانون الدولى للبحار ، ومن ثم يمكن أن نطلق على تلك المرحلة اصطلاح مرحلة التقنين وسوف نتناولها بمزيد من الايضاح فى المبحث التالي.

المبحث الثالث

قواعد قانون البحار في العصر الحديث

في تلك المرحلة والتي واكبت نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين شهد العالم تطوراً كبيراً في النواحي العلمية والإستراتيجية والاقتصادية وتجلت أهمية البحار بصورة لم يسبق لها مثيل لاسيما بعد اكتشاف واستخراج المعادن الصلبة الموجودة بالقرب من السواحل بالإضافة لاستخراج البترول من قاع البحار والمحيطات والذي يعد أحد أهم مصادر الطاقة التي ترتكز عليها صناعات إستراتيجية بالغة الأهمية بالنسبة لجميع الدول[1] ، كما ساعد التقدم العلمي في استغلال البحار في توليد الطاقة من المد والجزر والرياح ، أجراء البحوث العلميه البحرية واقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت ، كما تزايدت أهمية البحار بالنسبة للتجارة الدولية حيت اعتمدت التجارة الدولية بصورة كبيرة على النقل البحري ، مما دعى لوجود تقنين دولي ينظم استغلال البحار والمحيطات، لذا فقد جرت محاولات عدة للتوصل إلى تقنين دولي لقانون البحار يحظى بقبول دولي، ففي عهد عصبة الأمم اصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم في٢٢ سبتمبر١٩٢٤م قراراً اشارت فيه إلى رغبتها في المساهمة في تدوين القانون الدولي لذا فانها تطلب من مجلس العصبة إلى إجتماع لجنة من الخبراء يمثلون في مجموعهم المدنيات والنظم القانونية الرئيسية تكون مهمتها إعداد قائمة بموضوعات القانون الدولي ، وقد فحصت تلك الموضوعات بمعرفة لجنة من الخبراء انتدبتها عصبة الأمم لجمع قواعد القانون الدولي ووضعها بشكل

---

1 – وفي هذا الصدد يقول د مفيد شهاب " لا نغالي إذا ما قلنا أن البحار التي تمثل أكثر من ٧٠% من المساحة الاجمالية للكرة الارضية أصبحت اليوم معقل الرجاء الذي تتجه إليه البشرية لتجد فيها امكانات الثروة الغذائية والمعدنية والطاقة-البترولية وغيرها التي عجزت اليابسة عن أن تقدمها". راجع : د مفيد محمود شهاب،دروس في القانون الدولي العلم"القانون الدولي الجديد للبحار، ١٩٨٥م،دار النهضة العربية، ص٣.

اتفاق يعرض على الدول[1]، وبعد إجراء العديد من الابحاث والدراسات المستفيضة والمشاورات مع الحكومات توصلت تلك اللجنة فى ٢٧سبتمبر ١٩٢٧م إلى اختيار ثلاث موضوعات لتناولها خلال المؤتمر الأول لتدوين القانون الدولى وقد تصدر موضوع النظام القانونى للمياه الإقليمية قائمة تلك الموضوعات.ومن ثم انعقد المؤتمر الأول لتقنين القانون الدولى فى لاهاى عام ١٩٣٠م [2]والذى حاولت من خلاله الدول المشاركة التوصل إلى صيغة اتفاقية دولية تنتظم تقنين النظام القانونى للمياه الاقليمى ولكن لم يكتب لتلك المحاولة النجاح ، وسوف نستعرض أهم ملامح تلك المؤتمر واسباب فشله فى انجاز الغرض الذى انعقد من أجله ، ثم نلى ذلك ببيان الجهود التى بذلتها الأمم المتحدة من أجل تقنين القانون الدولى للبحار وذلك وفقاً للتقسيم التالى :

١. مؤتمر التدوين بلاهاى ١٩٣٠م:

ذكرنا فيما سبق أن عصبة الامم قد شكلت لجنة من الخبراء فى عام ١٩٢٤م ، برئاسة السيد " همرشولد **M. Hammarshjold** وفى ٢٩يناير ١٩٢٦م قدمت تلك اللجنة مشروع اتفاقية بشأن " الوضع القانونى للبحر الاقليمي "[3] حددت من خلاله اتساع البحر الاقليمى بمسافة ثلاثة اميال[4] تقاس ابتداء من خط انحسار المياه وعلى طول الساحل ، مع الاعتراف للدولة الساحلية بمنطقة متاخمة فيما وراء البحر الاقليمى من أجل ممارسة الرقابة الضرورية فيها لمنع مخالفة قوانينها الصحية والجمركية وللحفاظ على أمنها وسلامتها وقد أنعقد مؤتمر لاهاى لتدوين القانون الدولى فى الفترة ما بين ١٣ مارس إلى ١٢ أبريل من

---

1 – راجع : د/ بسيم جميل ناصر، التنظيم القانونى الدولى لاستغلال الموارد الحيوانية الحية فى اعالى البحار ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٩م، ص١٧٠.

2 – راجع : المستشار/ إبراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولى الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ،القاهرة١٩٩٨ ، ص ١٧ وما بعدها.

3 – راجع :
Erin Bain Jones : Law Of The Sea " Oceanic Resources" ,OP.CIT,P35.

4 – للمزيد من التفاصيل حول الخلفية التاريخية لتطور قاعدة الثلاثة أميال راجع :
Kent. H.S.K: The historical origins of the three- mile limit , A.J.I.L,VOL48, 1954,Pp537-553.

عام ١٩٣٠م وبحضور ٤٧ دولة وبحضور الاتحاد السوفيتي كمراقب[١] وخلال المؤتمر أيدت غالبية الدول الاقتراح الذى يقضى بأن تمتد سيادة الدولة الساحلية إلى ثلاث أميال بحرية على أن يكون للدولة الساحلية منطقة متاخمة تتمتع فيها بحقوق ولائية، ولقد كانت مصر من بين تلك الدول ، بينما كانت الأقلية تطالب بتحديد اتساع مساحة البحر الاقليمى باكثر من ثلاثة أميال فطالبت السويد والنرويج باربعة اميال ، وطالبت إسبانيا والبرتغال وإيطاليا بستة أميال ، كما طالبت تركيا ورومانيا ويوغوسلافيا وإيران وبعض الدول اللاتينية بزيادة إتساع البحر الاقليمى عن ثلاثة أميال [٢] فى حين أن بعض الدول قد أقترحت أثنى عشر ميلا من الساحل لاتساع البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة[٣] ، وأزاء هذا التضارب فى مطالبات الدول المشاركة فى المؤتمر قامت اللجنة التحضرية للمؤتمر بتقديم أقتراح يتضمن صيغة توفيقية بهدف توحيد وجهات النظر بين الوفود المشاركة والوصول لصيغة اتفاق يرضى جميع الاطراف وجاء هذا الاقتراح على النحو التالى :

١. تحديد امتداد البحر الاقليمى بثلاثة أميال بحرية .

٢. الاعتراف بصراحة لبعض بتحديد أتساع اكبر لمياهها الاقليمية .

٣. الموافقة على منطقة متاخمة للبحر الاقليمى تتخذ فيها الدولة الساحلية اجراءات الرقابة الضرورية لاستبعاد مخالفة قوانينها المتعلقة بالشئون الجمركية والصحية، سواء فوق اقليمها الارضى أو بحرها الاقليمى ، ومنع الاعتداء على أمنها وسلامتها من قبل السفن الاجنبية على أن

---

1 – راجع: د/ بسيم جميل ناصر، التنظيم القانونى الدولى لاستغلال الموارد الحيوانية الحية فى اعالى البحار ، مرجع سابق ص ١٧٣.

2 – راجع : د / محمد حافظ غانم ، محاضرات عن النظام القانونى للبحار ، مرجع سابق ص ٢١ وما بعدها .

3 – راجع :

Nicolas Mateesco : Deux Frontieres Invisibles, De La Mer Territoriale L'air Territorial, Op.Cit,P31.

لا تتجاوز أجراءات الرقابة هذه ما وراء إثنى عشر ميلا بحريا من الساحل.[1]

ولقد كان اتفاق الوفود المشاركة غير بعيد إلا أن المملكة المتحدة أبت الموافقة على فكرة المنطقة المتاخمة[2] مما ترتب عليه أن باءت جهود الوفود المشاركة فى المؤتمر بالفشل ، حيث أكتفى مجلس العصبة بالتوصية بعقد مؤتمر عام أخر لبحث جميع ما يتعلق بموضوع امتداد البحر الاقليمي[3] وعلى الرغم من فشل المؤتمر الا أنه كان نقطة تحول بالغة الاهمية فيما يتعلق بالقانون الدولى للبحار خاصة مع التطور الهائل الذى لحق بصناعة السفن وزيادة سرعتها وزيادة مرمى المدافع وتحسن وسائل استغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات ومن ثم فقد تزايدت المطالبات الدولية المتعلقة بالسيطرة على البحار[4]، لذا يرى جانب من فقه القانون الدولى أن مؤتمر لاهاى ١٩٣٠م رغم فشله فى الغرض الذى عقد من أجله إلا إن الدراسات والأبحاث التى تقدمت بها وفود الدول المشاركة فى هذا

---

1 - راجع : د/ محمد السعيد الخطيب ، الوضع القانونى للبحر الإقليمى ، مرجع سابق ، ص١٢٧ وما بعدها.

2 - على الرغم من رفض المملكة المتحدة لفكرة المنطقة المتاخمة الا أنها قد اعترفت صراحا بأن هناك ظروف تثور من وقت لاخر تجعل من الصعب على الدولة الساحلية أن تتحمل الاعمال التى تقوم بها السفن الاجنبية فى المنطقة المتاخمة لبحرها الاقليمى ، وفى مثل هذه الظروف يكون من الواجب على الدول التى تتبعها تلك السفن أن تقبل بعض اجراءات الرقابة من قبل سلطات الدولة الساحلية .

Oppenheim- Lauterpacht : International Law "A Treatise",Op.Cit,P492.

3 - راجع :

Jesse S. Reeves :The Codification Of The Law Of Territorial Waters,A.J.I.L,Vol24 ,1930, P499.

4 - ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية التى تنظم تقسيم الامتدادات البحرية فيما بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة كانت بمثابة تطور لاحكام القانون الدولى للبحار نذكر منها معاهدة بريا١٩٤٢م بين بريطانيا وفنزويلا بخصوص خليج بريا الذى يفصل بين فنزويلا وجزيرة trinote والتى بموجبها تم تقسيم منطقة قاع البحر وما تحت قاع خليج بريا خارج المياه الاقليمية والانتفاع من موارده وثرواته مناصفة . مشار إليها فى : د/ بدرية عبد الله العوضى ، الاحكام العامة فى القانون الدولى للبحار" مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي"،الكويت ١٩٨٨م ، ص ٣٤.

المؤتمر أصبحت أحد المراجع الهامة التى أثرت جهود الأمم المتحدة أثناء إعداد اتفاقيات جنيف لقانون البحار ١٩٥٨م ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م[١].

٢- لجنة القانون الدولى (١٩٤٩-١٩٥٦م) .

رأينا أن مؤتمر لاهاى ١٩٣٠م لتدوين القانون الدولى قد أنفض دون التوصل لاتفاق حول اتساع البحر الاقليمى الا أن الجهود الدولية لم تتوقف عند هذه النقطة فقد شغل هذا الموضوع أهتمام الامم المتحدة[٢] ففى ٢١ نوفمبر ١٩٤٩م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٧٤ أنشأت بموجبه لجنة القانون الدولى وقد أصدرت الجمعية العامة توجيهات بضرورة أن تضم تلك اللجنة كبار فقهاء القانون الدولى مع مراعاة التوزيع الجغرافى العادل الذى يكفل تمثيل النظم القانونية المختلفة، وقد أحتل موضوع النظام القانونى للبحار قائمة أولويات تلك اللجنة منذ إنشائها[٣] ، وفى ٤ يوليو ١٩٥٦م أعدت لجنة القانون الدولى مشروع قانون ينظم البحار يشمل ٧٣ مادة[٤] بعد إجراء العديد من المناقشات حول تلك المواد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٠٠٩ المؤرخ ٢١ فبراير ١٩٥٧م طلبت من خلاله من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو إلى مؤتمر دولى للانعقاد فى مارس ١٩٥٨م للتباحث فيما أنتهى إليه تقرير لجنة القانون الدولي، ومن ثم انعقد المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار جنيف ١٩٥٨م .

1- راجع: المستشار/إبراهيم الدغمة،القانون الدولى الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ١٩.وراجع إيضاً:
Manley O.Hudson,"The First Conference For The Codification Of International Law", AJIL ,Vol24 ,1930,P447:466.

2 – نص ميثاق الأمم المتحدة فى المادة ١٣ فقرة١/أ على ضرورة أن تشارك الأمم المتحدة فى إنما التعاون الدولى فى الميدان السياسى وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولى وتدوينه.

3 – للمزيد من التفاصيل راجع :
A Aron L . Shalowitz : Shore And Sea Boundaries , Washington,1962,P204.
وراجع أيضا : تقرير لجنة القانون الدولى فى دورتها الأولى عام ١٩٤٩م :
Y.B.I.L.C,1949, P 43.

4 – للاطلاع على مشروع هذا القانون راجع : تقرير لجنة القانون الدولى فى دورتها الثامنة عام ١٩٥٦م :
UN.DOC.A/CN.4/104. *and see also* ,Y.B.I.L.C, 1956Vol, II, P 256-264.

٣- مؤتمرات جنيف ١٩٥٨ و١٩٦٠م لقانون البحار :

أولاً : مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار ١٩٥٨م:

استمر الخلاف فى وجهات النظر بين الوفود المشاركة فى مؤتمر ١٩٥٨م لقانون البحار حول المدى الذى يمكن أن يمتد إليه البحر الإقليمى ومن ثم لم يكن هناك اتفاق عام بين تلك الدول فكل دولة حاولت أقرار الاتساع الذى يخدم مصالحها[١] فهناك من تمسك بمدى الأميال الثلاثة مثال الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة بحجة أن هذا الاتساع هو المدى الشرعى الذى يقره القانون الدولى ، بينما تراوحت باقى الاقتراحات بين أربعة أميال وأثنى عشر ميلا—وهو الاقتراح الذى أقره غالبية أعضاء المؤتمر – فى حين كان هناك اقتراحات باتساع البحر الاقليمى إلى مائتى ميل.

وفيما يتعلق بالمواد الخاصة بتعيين الحدود البحرية بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة فقد أثارت بدورها جدلاً بين الوفود المشاركة فى فعاليات المؤتمر ومرجع ذلك أختلاف وتضارب المصالح والاهداف بين تلك الدول وبعد أجراء العديد من المناقشات أستقرت الوفود المشاركة على اعتماد الصياغة الواردة فى مشروع لجنة القانون الدولى مع بعض التعديلات الطفيفة فيما يتعلق بتعيين حدود البحر الاقليمى بين الدول المتقابلة والمتجاورة حيث تم دمج المادتين ١٤،١٢ لتصبحا مادة واحدة (م ١٢) كما تم أدراج شرط الظروف التاريخية بالاضافة لعبارة الظروف الخاصة الواردة بمشروع لجنة القانون الدولى . و قد تمخض مؤتمر جنيف لقانون البحار عام ١٩٥٨م عن أربعة اتفاقات دولية هى :

١- اتفاقية بشأن البحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة وتم التصديق عليها بتاريخ ٢٧ ابريل ١٩٥٨م وتشتمل تلك الاتفاقية علي٣٢مادة وقد تم التصويت عليها بموافقة ٦١ صوتا مقابل لا شئ وامتناع دولتين عن التصويت .

---

1 – راجع :
Nicolas Mateesco : Deux Frontieres Invisibles, De La Mer Territoriale L'air Territorial, Op.Cit,P232.

٢- اتفاقية بشأن أعالى البحار وتم التصديق عليها بتاريخ ٢٧ ابريل ١٩٥٨م وتشتمل تلك الاتفاقية على ٣٧مادة وقد تم التصويت عليها بموافقة ٦٥ صوتا مقابل لا شئ وامتناع دولة واحدة عن التصويت .

٣- اتفاقية بشأن الصيد وصيانة موارد الثروة البحرية فى أعالى البحار وتم التصديق عليها بتاريخ ٢٦ ابريل ١٩٥٨م وتشتمل تلك الاتفاقية على ٢٢مادة وقد تم التصويت عليها بموافقة ٤٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٨ دولة عن التصويت.

٤- الاتفاقية بشأن الجرف القارى وتم التصديق عليها بتاريخ ٢٦ ابريل ١٩٥٨م وتشتمل تلك الاتفاقية على ١٥ مادة وقد تم التصويت عليها بموافقة ٥٧ صوتا مقابل ٣ اصوات وامتناع ٨ دول عن التصويت.(١)

كما أقرت بروتوكول اختيارى للتوقيع بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات ويقضى هذا البروتوكول بأن أية منازعة تنشأ عن تفسير أو تطبيق أى من الاتفاقيات الأربع سالفة الذكر يكون الاختصاص إجبارى لمحكمة العدل الدولية إلا أن تلك الاتفاقات لم تكن كافية لفشلها فى وضع تنظيم قانونى لمسألتى تحديد عرض البحر الإقليمي وتحديد حقوق الدول الساحلية فى ممارسة حقوقها الخاصة بالصيد فى المنطقة المتاخمة التالية لبحرها الإقليمي. مما أثار اعتراض بعض الدول ، لذا فقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار ١٩٥٨م بضرورة عقد مؤتمر ثانى فى محاولة لوضع تنظيم قانونى يحظى بقبول دولى لهاتين المسألتين ومن ثم انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثانى لقانون البحار ١٩٦٠م.(٢)

---

1 – للمزيد من التفاصيل راجع : د/ محمد السعيد محمد الخطيب ، الوضع القانونى للبحر الإقليمى ، مرجع سابق ، ص١٤٦ وما بعدها.

2 – راجع : د/ بسيم جميل ناصر، التنظيم القانونى الدولى لاستغلال الموارد الحيوانية الحية فى اعالى البحار ، مرجع سابق ص٢٧٨.

ثانياً: مؤتمر الأمم المتحدة الثانى لقانون البحار ١٩٦٠م [(١)]:

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الثالثة عشر عام ١٩٥٨م بإصدار قرار تطلب فيه من الأمين العام أن يوجه الدعوة لعقد مؤتمر ثانى لقانون البحار لبحث مسألة حدود البحر الإقليمى ومسألة حدود مناطق صيد الأسماك اللتين لم تحصلا على أغلبية الثلثين اللازمة لاعتمادهما خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار١٩٥٨م ، وبالفعل انعقد المؤتمر الثانى فى جنيف عام ١٩٦٠م ، واقتصرت مناقشات هذا المؤتمر حول المسألتين سالفتى الذكر ألا أن تباين اتجاهات الدول المشركة حال دون الوصول لاى اتفاق حول هاتين المسألتين ، ومن ثم فشل مؤتمر فى الغرض الذى عقد من أجله. [(٢)]

وكما سبق وذكرنا آنفا أن التطورات العلمية والتقنية استدعت أن يكون هناك إعادة تقنين لقواعد قانون البحار التى مكنت الدول من استخراج مواد معدنية ذات قيمة اقتصادية بالغة الأهمية من باطن البحار والمحيطات والتى كانت سبب فى ظهور نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة فى أوائل السبعينيات من القرن المنصرم ، بالإضافة إلى أن انتشار التلوث بسبب الأنشطة البحرية المختلفة قد تسبب فى حالة قلق متزايد من جانب الدول الساحلية التى لم تكن قادرة على

---

1 – للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع : الأستاذ/عبد الفتاح حسن " مؤتمر الأمم المتحدة الثانى لقانون البحار ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد السادس عشر ١٩٦٠م ، ص ١ وما بعدها.

2 – يرى جانب من فقه القانون الدولى أنه وعلى الرغم من فشل مؤتمر الأمم المتحدة الثانى لقانون البحار فى الغرض الذى عقد من أجله " الا أن المؤتمر قد أثبت قدرة الدول النامية والدول الصغيرة على الوقوف أمام الدول الكبرى التى كانت تسعى إلى الحصول على سند من القانون الدولى لاستمرار اعتداءاتها على الموارد البحرية الحيوانية الحية الموجودة بالقرب من شواطئ الدول النامية وذلك بإقرار فكرة الحقوق التاريخية ولكن مقاومة الدول النامية أفشلت مساعى الدول الكبرى فى الحصول على الاعتراف بالحقوق المشار إليها والتى قال عنها مندوب غينيا فى المؤتمر بأنها ليست أكثر من مظهر من مظاهر الاستعمار وأن الاعتراف بها ظلم للدول الصغيرة التى تجاهد من أجل استقلالها السياسى والاقتصادى وليس الاستقلال السياسى فقط". راجع : د/ بسيم جميل ناصر، التنظيم القانونى الدولى لاستغلال الموارد الحيوانية الحية فى أعالى البحار ، مرجع سابق ص٢٨٠ وما بعدها. وراجع فى نفس المعنى الأستاذ/عبد الفتاح حسن " مؤتمر الأمم المتحدة الثانى لقانون البحار، ص ٣٢ وما بعدها.

حماية سواحلها من هذا التلوث بسبب ضيق حدود الولاية القضائية على الامتدادات البحرية المتاخمة لسواحلها ،كما أننا نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه [١] وبحق إلى أنه من بين العوامل الهامة التى استدعت بإلحاح إعادة تقنين لقواعد قانون البحار النشأة العرفية لقواعد قانون البحار الذى تكون من مجموعة أعراف نشأة بين الدول البحرية الكبرى وتلك الأعراف كانت تخدم الإطماع الاستعمارية لتلك الدول بهدف الاستيلاء على مقدرات الشعوب وثرواتها الطبيعية. وهذا يعنى أن تلك القواعد العرفية قد وضعت فى غياب الدول النامية و أغلبية الدول العربية والتى تتمتع بسواحل شاسعة الأتساع لأن معظم تلك الدول كان واقع تحت الاستعمار الأجنبى وحتى من حصل على استقلاله منها كان لا يجرؤ على الدفاع عن مصالحه وثرواته أمام أطماع الدول العظمي، ومن ثم كان الدور الإسلامى والعربى شبه غائب عن المشاركة فى عملية صنع القرار الدولى فى تلك الحقبة الزمنية[٢]،غير أن تلك الدول ما أن حصلت على استقلالها وانتعشت اقتصادياً وسياسياً حتى راحت تبحث عن استعادة دورها الفعال ، وطفقت تنادى بشدة بأن مقتضيات العدالة تحتم إعادة النظر فى القواعد التى تحكم البحار حتى يتسنى لها المشاركة فى وضع نظام قانونى جديد للبحار يكفل لها الاستفادة من الثروات الهائلة الموجودة فى تلك المساحات البحرية الشاسعة المشاطئة لأقاليمها البرية [٣].

وعبرت تلك الدول عن استيائها من اللامساواة فيما يخص مجال البحار والتى وردت باتفاقيات جنيف ١٩٥٨م ، ١٩٦٠ م لقانون البحار التى تبنت معيار القدرة على الاستغلال الذى يسمح للدول المتقدمة التى تملك سفن

1- راجع:د/ حامد سلطان،د/ عائشة راتب،د/ صلاح الدين عامر ،القانون الدولى العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٧م،ص ٤٨٩وما بعدها

2 – راجع : د/ مفيد شهاب ، دروس فى القانون الدولى العام " القانون الدولى الجديد للبحار، مرجع سابق ص ٦ وما بعدها.

3- راجع:د/ على إبراهيم ، القانون الدولى العام،الجزء الثانى الشخصية الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة ١٩٩٦م – ١٩٩٧م ،ص ٢٨٦ وما بعدها.؛د/ إبراهيم العنانى ، القانون الدولى العام ، المطبعة التجارية الحديثة ،القاهرة ١٩٩٠م ، ص ٢٣٦ وما بعدها .

ومعدات ذات تكنولوجيا وتقنيات عالية من أستنفاذ مخزونات الموارد الطبيعية الحية للمياه الساحلية للدول النامية ، مستغلة غياب أية قاعدة تخص تعيين الحدود البحرية الأمر الذى جعل موارد وثروات الكامنة فى البحار المشاطئة لاقاليم الدول الفقيرة تحت تصرف الدول المتقدمة مما دفع الدول النامية للمطالبة باعادة صياغة قواعد القانون الدولى للبحار حتى يتسنى لها حماية مصالحها الاقتصادية ومن ثم طالبت غالبية تلك الدول بضرورة أقرار نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة بل أن العديد من تلك الدول قد اتخذت تدابير فعلية لحماية ثرواتها الاقتصادية فى تلك المنطقة من أطماع الدول المتقدمة ، ولعل هذا ما دفع جانب من فقه القانون الدولى للقول بأن " الإستغلال المفرط الذى كانت تقوم به القوى البحرية الكبرى للموارد والثروات الطبيعية لسواحل الدول الشاطئية هو الذى دفع هذه الدول للقيام باتخاذ تدابير لحماية ثرواتها الطبيعية سواء الحية أو المعدنية بتوسيع سيادتها على الامتدادات البحرية المشاطئة لاقاليمها البرية بطريقة فردية.[(١)]

ومن ثم فقد أصبحت ضرورة إعادة صياغة قواعد القانون الدولى للبحار مطلب دولى ولم يقتصر فقط على الدول العربية والإسلامية بل إمتد إلى دول أخرى ، فالقد تقدم السفير (ارفيد باردو**arvid pardo**) ممثل مالطة فى الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها رقم(٢٢) عام ١٩٦٧م بطلب يدعوا فيه إلى ضرورة اتخاذ إجراءات دولية لتنظيم إستخدامات البحار وإعادة تقنين القواعد التى تحكم النظام القانونى للبحار بمشاركة جميع الدول حتى يمكن وضع نظام قانونى جديد يحقق نتائج عادلة فى توزيع ثروات البحار.ولقد رضخت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمطالب تلك الدول وقامت بتشكيل لجنة دولية مهمتها إعداد صيغة اتفاقية دولية لقانون البحار وبعد أن نجحت تلك اللجنة فى مهمتها أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٧٠ م القرار رقم ٢٧٥٠ وجهة به الدعوة رسمياً لانعقاد دورات المؤتمر الثالث لقانون

---

1 - راجع :
René-Jean Dupuy:"La Notion Du Patrimoine Commun De1"Humanité Appliqué Aux Fonds Marins,R.G.D.I.P,1975,P448.

البحار[1] والذى شاركت فيه الدول النامية وخاصة الدول الإسلامية والعربية بقوة وكان لدورها أثر فعال فى صياغة قواعد القانون الدولى الجديد للبحار المتمثلة فى اتفاقية ١٩٨٢م.[2]

وبعد أن استعرضنا الخلفية التاريخية التى مرت بها قواعد القانون الدولى للبحار[3] سوف نتطرق إلى دراسة الامتدادات البحرية للدولة الساحلية كما أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة (مونتيجوباى ١٩٨٢م) لقانون البحار فى محاولة لإيضاح أهم القواعد الحاكمة لها.

1- للمزيد من التفاصيل حول تطورات سير المؤتمر راجع: المستشار/ إبراهيم الدغمة ،القانون الدولى الجديد للبحار، مرجع سابق ص ٤٣ وما بعدها.

2- حول الدور العربى ودور دول العالم الثالث فى صياغة القانون الدولى الجديد للبحار راجع :د/ مفيد محمود شهاب ، قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، مرجع سابق ص " ج " وما بعدها .

3 – للمزيد حول هذا الموضوع راجع :
http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/convention_historical_perspective.htm

الفصل الأول

الامتدادات البحرية ذات الحقوق السيادية([1]).

تمهيد وتقسيم :

يوصف إقليم الدولة بأنه مكون من"مساحة من الأراضي،وامتداداتها العمودية التى هى باطن الأرض،من ناحية،ومن ناحية أخرى المجال الجوى الذى يظلل المساحة الواقعة تحته".وهذا الوصف للإقليم يجمع كما نرى بين مفهوم الإقليم بمعناه الضيق **Territoire** المشتق من كلمة **Terre** أرض " ، ومفهوم المجال حين يشار إلى المجال الجوى ، ورغم أن هذا التعريف وصف "بالاستفاضة"، فإن هذا التصور لا يفى مع ذلك بكافة المجالات التى ينطوى عليها مفهوم الإقليم . فهذا المفهوم يشمل كذلك بعض المجالات البحرية – إذا ما كانت الدولة تطل على بحار– التى تخضع لسيادة الدولة مثل المياه الداخلية والبحر الإقليمى إضافة إلى قاعها وما تحت القاع والمجال الجوى الذى يعلوهما ([2]) وهو ما استقر عليه فقه القانون الدولى وجاءت أحكام القضاء الدولى مؤيدا له.وسوف نتعرض بالدراسة لتلك الامتدادات لنوضح المقصود بكل منها

---

1 – للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع :

- For a general analysis of State practice in this period, see: O'Connell , The International Law of the Sea, vol II ,Oxford, Clarendon Press, 1984,Pp 663–73. *and see also*
- SM Rhee, 'Sea Boundary Delimitation Between States Before World War II' A.J.I.L, VOL 76 ,1982 ,P555.

2– راجع : تقرير لجنة القانون الدولى :

U.N.DOC. A/CN.4/573,P75,Para179.

وفى نفس السياق تقول محكمة العدل الدولية فى معرض حديثها عن مبدأ أحترام سيادة الدول أن " مفهوم السيادة فى قانون المعاهدات والقانون الدولى العرفى على السواء يمتد إلى المياه الداخلية والبحر الاقليمى وإلى المجال الجوى الذى يعلوهما"

راجع : حكم محكمة العدل الدولية فى القضية المتعلقة بالانشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا وضدها:

ICJ: Report 1986,P111,Para 212.

والنظام القانونى الذى يحكمها وكيفية تعيين حدودها فى حالة التقابل والتلاصق، وذلك حسبما استقرت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م وفقاً للتقسيم التالى :

المبحث الأول : المياه الداخلية .

المطلب الأول : النظام القانونى للمياه الداخلية.

المطلب الثاني: المياه التاريخية.

المبحث الثانى : البحر الإقليمى .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للبحر الإقليمى .

المطلب الثاني: تعيين حدود البحر الإقليمى .

المبحث الأول

المياه الداخلية

تمهيد وتقسيم :

تكاد التعريفات التى وضعها فقه القانون الدولى لتوضيح المقصود بالمياه الداخلية تتشابه لذا احترازاً من التطويل الممل أو الإيجاز المخل رأينا أن نعرض لبعضها فقط على النحو التالي: عرف جانب من الفقه المياه الداخلية بأنها " المياه المحصورة ما بين شاطئ الدولة والجانب المواجه للبر من خط الأساس الذى يبدأ منه حساب عرض بحرها الإقليمى والمعتبر فى ذات الوقت الحد الخارجى للمياه الداخلية " . [1]

وجانب أخر من الفقه يذهب فى تعريفه للمياه الداخلية بأنها :

" تلك المياه التى تتغلغل فى إقليم الدولة وتتداخل فيه والتى بحكم موقعها تخضع لقواعد خاصة غير تلك التى يخضع لها باقى أجزاء البحر ".[2]

ومن ناحية أخرى لم يخرج التعريف الذى وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م للمياه الداخلية عن سياق ما سبق وأن أقرته اتفاقية جنيف للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨م والاختلاف فيما بينهم فى الألفاظ ليس أكثر .

فقد جاء فى المادة الثامنة الفقرة الأولى من اتفاقية ١٩٨٢م ما يلى نصه " تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمى

---

1 – راجع:د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص١٨٨.

2– راجع :د/ على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ، طبعة ١٩٩٣ منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص٤١٣.

جزء من المياه الداخلية للدولة ".[1]

وتتميز المياه الداخلية بأن لها نظام قانونى خاص ومن ثم تحكمها قواعد خاصة غير تلك التى تخضع لها باقى أجزاء البحر.

وعند الحديث عن المياه الداخلية سوف نستعرض فى المطلب الأول النظام القانونى الذى يحكمها ، ثم نفرد المطلب الثانى لدراسة المياه التاريخية .

1- أوردت إتفاقية جنيف للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م فى مادتها الخامسة تعريفاً للمياه الداخلية هو نفسه ما أخذت به إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م.

المطلب الأول

النظام القانونى للمياه الداخلية .[1]

درج الفقه والعمل الدوليين على تأكيد أن المياه الداخلية " بما فى ذلك مصاب الأنهار والخلجان الصغيرة " والبحر الإقليمى بالإضافة للمجال الجوى الذى يعلوها يدخل فى مفهوم الإقليم ومن ثم يأخذ حكمه.[٢] لذا يحق لتلك الدولة أن تفرض سيادتها التامة على تلك المساحات البحرية، وحتى يتسنى لها ذلك فقد أعُطيت تلك الدول حق إصدار القوانين واللوائح التى تنظم الملاحة فى مياهها الداخلية ويتبدى ذلك مما أوردته الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من اتفاقية ١٩٨٢ التى جاء بها :

" فى حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التى تريد التوقف فى مرفق مينائى خارج المياه الداخلية ، للدولة الساحلية الحق أيضاً فى اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أى خرق للشروط التى يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها فى المرافق المينائية"

لذا نجد أن الدول الأجنبية لا تملك الادعاء بأية حقوق لها فى تلك المياه ، وإذا كان الأصل العام كما أوضحنا أن المياه الداخلية جزء من إقليم الدولة ويخضع لسلطانها، وأن السفن الأجنبية لا تتمتع بحق المرورالبريء فى تلك

1- راجع فى هذا الخصوص:د/ إبراهيم العناني،قانون البحار الجديد والمصالح العربية(إشراف د/ مفيد شهاب)،مرجع سابق ص ٢ وما بعدها .

2- راجع : تقرير لجنة القانون الدولى ، الدورة ٥٨ ، جنيف ٢٠٠٦حيث ورد بالتقرير :

"Territory also contains other maritime spaces under a state's sovereignty, such as its internal waters" including estuaries and small bays "and territorial sea, in addition to its superjacent airspace."
UN.DOC.A /CN.4 /573, P57, Para179.

وراجع فى هذا المعنى أيضاً : حكم محكمة العدل الدولية:

ICJ: Report1986, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua *v.* United States of America), P111, Para 212.

المساحات البحرية. إلا أن من مصلحة الدول الساحلية أن تيسر المواصلات البحرية فيما بينها لما تمثله من أهمية بالغة فى مجال التجارة الدولية حيث تعتمد التجارة الدولية على النقل البحرى فى المقام الأول،لذا وجب على تلك الدول أن تفتح موانيها أمام السفن الأجنبية.[1]

ويثور التساؤل حول مدى حرية السفن الأجنبية فى دخول المياه الداخلية للدولة الساحلية وما هو الوضع القانونى لتلك الدول فى حالة دخولها ، وللإجابة على هذا التساؤل يجب علينا أن نتعرض فى لمحة سريعة للوضع القانونى للسفن سواء كانت سفن عامة أم كانت سفن خاصة.

أولا : الوضع القانونى للسفن العامة .

السفينة العامة هى السفن التى تستخدمها الدولة لغير أغراض التجارة وتنقسم إلى سفن حربية وسفن غير حربية .ويجوز للدولة الساحلية أن تنظم أو تمنع دخول السفن العامة وخاصة الحربية منها غير أنه فى الحالات التى تواجه فيها السفينة الحربية ظروف هلاك مؤكدة نتيجة عطل أصابها أو قوة قاهرة فمن المفترض أن تسمح لها الدولة الساحلية بالدخول إلى موانيها ، وأن كان جانب من فقه القانونى يرى وبحق أنه حتى فى هذه الحالة فأنه من المشكوك فيه أن تصل إلى حد الإلزام . وعلى الرغم من خضوع السفينة الحربية للقانون الوطنى لدولة الميناء إلا أن ذلك لا يعنى خضوعها للاختصاص المحلى لهذه الدولة[٢] لذا ففى حالة سماح الدولة الساحلية للسفن الحربية بدخول مياهها الخاصة تتمتع تلك السفن بحصانة تامة ضد إجراءات التفتيش والحجز والتقاضى أمام محاكم الدولة الساحلية ، وبمعنى أخر ضد أى أجراء يعد اعتداء على تلك السفينة والحكمة فى ذلك هى أن السفينة العامة تمثل السلطة العامة للدولة التى ترفع علمها ومن ثم فأن الاعتداء عليها يعد انتهاك لسيادة تلك الدولة .

1- راجع : د/ على إبراهيم ، القانون الدولى العام ،الجزء الثانى ، مرجع سابق ص٣٣٨.

2- فى هذا الخصوص يقول أستاذنا الغنيمي: " يجب ألا نخلط بين الخضوع للقانون والخضوع للاختصاص ، فمن يخضع للقانون عليه أن يحترم هذا القانون ، أما من يخضع للاختصاص فهو الذى يمكن أن نتخذ ضده الإجراءات الخاصة بمحاسبته على مخالفة القانون فى حالة ما إذا أرتكب مخالفة له " راجع :د/ محمد طلعت الغنيمي،الأحكام العامة فى قانون الأمم ، مرجع سابق ،ص ١٠١٢ وما بعدها.

ثانياً : الوضع القانونى للسفن الأجنبية الخاصة:

السفن الخاصة هى تلك السفن التى تكون مملوكة لأفراد أو شركات خاصة وتستخدم لأغراض تجارية وتندرج السفن التجارية المملوكة للدولة ضمن تلك الأنواع من السفن وتسرى عليها القواعد التالية :

- الالتزام بعدم خرق القوانين واللوائح التى تضعها الدولة الساحلية بهدف تنظيم الملاحة والجمارك والصحة والبوليس من أجل المحافظة على سلامتها .
- بالنسبة للاختصاص القضائى للدولة الساحلية على السفن الموجودة فى مياهها الداخلية تختص الدولة الساحلية بنظر المنازعات المدنية إذا كان النزاع يتعلق بشخص من غير أفراد طاقم السفينة.
- أما بالنسبة للأعمال ذات الصبغة الجنائية التى تقع على ظهر السفينة ، فالقاعدة العامة تقرر أن الدولة الساحلية تكون صاحبة الاختصاص بنظر كل جريمة تقع فى مياهها الداخلية إلا أنه باستقراء ما جرت عليه ممارسة الدول نجد تباين حيث تختلف اختصاصات الدول باختلاف تشريعاتها .([1])

1- راجع : د/ محمد السيد لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية فى القانون الدولى العام، مرجع سابق ص٣٧.

المطلب الثانى

المياه التاريخية[1]

عرفت محكمة العدل الدولية أثناء نظر قضية المصايد النرويجية عام ١٩٥١م المياه التاريخية بأنها: " المياه التى تعامل على أنها مياه داخلية ولكنها ليس لها ذلك الطابع لولا وجود سند تاريخي."[2]

ولقد أثارت هذه المياه التاريخية جدلاً واسعاً أثناء المناقشات التى دارت فى العديد من المؤتمرات الدولية فى محاولة للاتفاق على نظام موحد يحكمها.[3] ولكن هذه المناقشات لم تتوصل إلى صيغة اتفاق نهائى فى هذا الخصوص مما دعى محكمة العدل الدولية للقول بأن: "... القانون الدولى العام لا يوفر نظاماً موحداً من أجل المياه التاريخية أو الخلجان التاريخية وإنما يقتصر على توفير نظام

---

1 – للمزيد حول المياه التاريخية راجع :

Clive R. Symmons: Historic Waters In The Law Of The Sea" A Modernreappraisal ", Martinus Nijhoff Publishers,2008.

Juridical Regime of Historic waters including historic bays - Study prepared by the Secretariat

UN.DOC.A/CN.4/143,1962.

2- راجع:حكم محكمة العدل الدولية فى قضية المصايد النرويجية ١٩٥١م حيث قالت المحكمة :

" Historic waters are usually meant waters which are treated as internal waters but which would not have that character were it not for the existence of an historic title".

ICJ: Report1951, Fisheries case. United Kingdom. Norway, P130.

ولقد اعادة المحكمة التأكيد على اعتناقها لذات المفهوم أثناء للنزاع بين السلفادور وهندوراس ١٩٩٢م راجع :

ICJ Report1992, P 588, para. 384.

فى حين يعرفها بعض الفقه بانها تعنى :

" waters over which the coastal State, contrary to the generally applicable rules of international law, clearly, effectively, continuously, and over a substantial period of time, exercises sovereign rights with the acquiescence of the community of States".

Clive R. Symmons: Historic Waters In The Law Of The Sea , Op.Cit,P1.

3- راجع :د/ إبراهيم العنانى ، قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، مرجع سابق، ص٩١.

محدد لكل من الحالات الملموسة المعترف بها للمياه التاريخية أو الخلجان التاريخية "[١]

ومن ثم نستطيع القول بأن المياه والخلجان التاريخية ليس لها أى قواعد عامة متفق عليها ومقننة مثل تلك القواعد الخاصة بالخلجان القانونية التى تعود سواحلها لدولة واحدة والتى نظمتها الاتفاقيات الدولية .

لذا نجد أن إتفاقيات جنيف ١٩٥٨م للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة[٢] وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٢م لقانون البحار لم تورد حكماً ينظم هذا النوع من المياه ومن ثم فقد استبعدت تلك الاحكام الخلجان التاريخية وهو ما يتضح من استقراء نص المادة ١٠ فقرة ٦ منها والتى جاء فيها "لا تنطبق الأحكام الأنفة على ما يسمى بالخلجان "التاريخية" ، ولا فى أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليه فى المادة السابعة " وبهذا تكون الاتفاقية قد استبعدتها صراحة .

وباستقراء الاجتهادات الفقهية[٣] نجد أنها قد وضعت بعض الشروط للمياه التاريخية.

ويمكننا أن نجمل تلك الشروط فى الأتى :

1 – راجع:حكم محكمة العدل الدولية فى قضية الجرف القارى بين ليبيا وتونس،التى صدر الحكم فيها فى ٢٤فبراير ١٩٨٢م حيث قالت:

"...General international law which does not provide for a single regime for " historic waters '' or " historic bays '', but only for a particular regime for each of the concrete, recognized cases of " historic waters " or " historic bays ".
ICJ: Report1982: Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), P73: 74, Para 100.

2– بإستقراء نص المادة (٧) الفقرة (٦) من إتفاقية جنيف للبحر الإقليمى والمنطقة المجاورة نجد أنها استبعدت الخلجان التاريخية صراحة بقولها:" لا تنطبق أحكام النصوص السابقة على الخلجان التاريخية ولا فى حالة الخلجان التى تستعمل فيها طريقة خطوط الأساس المستقيمة"

3-راجع فى هذا الخصوص:د/ إبراهيم العناني، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، مرجع سابق ٩١ وما بعدها.؛ د/ محمد طلعت الغنيمى الأحكام العامة فى قانون الأمم " ، مرجع سابق ص ١٠٥٥ وما بعدها.

١ – أن تمارس الدولة الساحلية سيادتها الفعلية والمعلنة على تلك المياه لمدة تكفى للاحتجاج بالسند التاريخي.

٢– أن تكون تلك الممارسة على مساحة من البحار لا تملك الدولة الساحلية السيطرة عليها بالاستناد لقواعد القانون الدولي.

٣– أن تقبل الدول الأخرى هذه السيطرة وأن تقرها صراحة أو ضمناً لأن هذا القبول يعتبر إقرارا من جانب الدول الغير بهذا السند التاريخى الذى تدعيه تلك الدولة.

أما على مستوى القضاء الدولى فقد أخذت محكمة العدل بفكرة المياه التاريخية عام ١٩٥١م فى قضية المصايد النرويجية وأقرت المحكمة بضرورة أن تفرض الدولة الساحلية هيمنتها الفعلية والمعلنة على تلك المياه وأن تستمر هذه الهيمنة لفترة تكفى للقول بوجود سند تاريخى لتملكها، وأضافت المحكمة شرط الحيازة الهادئة فقررت أنه يجب ألا تكون هناك منازعة لتلك الدولة من غيرها من الدول. (١)

1– راجع : حكم محكمة العدل الدولية فى قضية المصايد النرويجية ١٩٥١م.
ICJ: Report1951, P130.

المبحث الثانى

البحر الإقليمى [1]

تمهيد و تقسيم :

يعرف بعض علماء الجغرافية البحر الإقليمى **territorial sea**(٢) بأنه : نطاق من المياه البحرية تحدد حافته الخارجية من جهة البحر الحد السياسى البحرى للدولة[٣]،أما على الجانب القانونى فقد تعددت التعريفات التى قال بها فقهاء القانون الدولى لبيان مفهوم البحر الإقليمى وأن كنا نرى أنها تدور حول فكرة واحدة هى أن البحر الإقليمى يتمثل فى النطاق البحرى الذى يجاور إقليم الدولة ويخضع لسلطانها . فقد عرفه جانب من الفقه بأنه"شريط من البحر خاضع لسيادة الدولة وملاصق لسواحلها ومياهها الداخلية ومياهها الأرخبيلية

---

1 – للمزيد حول البحر الإقليمى : فى الفقه العربى . راجع :
د/ محمد السعيد محمد الخطيب : الوضع القانونى للبحر الإقليمى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٥م..، د/ على إبراهيم ، القانون الدولى العام ، الجزء الثاني، مرجع سابق ، ص ٣٥٠وما بعدها..، د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى للبحار، مرجع سابق، ص١٠٢وما بعدها. وفى الفقه الغربى . راجع :
- Brown lie Ian: Principles Of Public International Law, Second Edition,Oxford1977, P183.
- J. G. Starke: Introduction To International Law, Eight Editions, London 1977,Butterworths, P227.

2- أعتمد مؤتمر لاهاى ١٩٣٠م اصطلاح البحر الإقليمى *Territorial Sea* بدلا من اصطلاح المياه الإقليمية Territorial Water ثم جاءت من بعده لجنة القانون الدولى فى دورتها الرابعة عام ١٩٥٢م وبناء على اقتراح مقدم من الفقيه الهولندى فرنسوا Mr. François المقرر الخاص للجنة تم استعمال اصطلاح البحر الإقليمى Territorial Sea بدلاً من اصطلاح المياه الإقليمية Territorial Water إذ أن المصطلح الأخير ذو معنى فضفاض وقد يستخدم للتعبير عن المياه الداخلية التى تختلف عن البحر الإقليمى ولا تأخذ حكمه القانوني. راجع فى هذا المعنى :

Y.B.I.L.C, 1952.VOLI,P147.
UN.DOC.A/CN.4/58.

وراجع أيضاً :د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبحار، مرجع سابق ، هامش ص ١٠٢.

3- راجع :د/ محمد محمود إبراهيم الديب ، الجغرافيا السياسية .منظور معاصر ، الطبعة السادسة ، مرجع سابق ، ص ٧٠٢.

إذا كانت من قبيل الدول الأرخبيلية".(١)

ويطلق الأستاذ أوبنهام **Oppenheim** على البحر الإقليمى اصطلاح النطاق البحرى **Maritime Belt** ويعرفه بأنه: " ذلك الجزء البحرى الذى يغاير البحر المفتوح (أعالى البحار) ويكون خاضع للسلطان القضائى للدولة الساحلية".(٢)

ولاشك أن الأخذ بفكرة البحر الإقليمى لها ما يبررها من عدة نواحى فمن الناحية الأمنية تحتاج الدول الساحلية لأن تفرض سيادتها على المساحات البحرية الملاصقة لسواحلها حتى تستطيع فرض رقابتها لمنع أى خطر خارجى يهدد وجودها واستقلالها ، ومن الناحية الاقتصادية تمثل البحار مورداً اقتصادياً لا غنى عنه بالنسبة لأى دولة لما تحويه تلك المساحات من ثروات طبيعية تساعد فى سد جزء من الاحتياجات المتزايدة لتلك الدول .(٣)

بعد أن تعرفنا على مفهوم البحر الإقليمى وفطنا إلى الغاية من وراء إقرار الدول لفكرة البحر الإقليمى يبقى هناك ثلاثة نقاط على جانب كبير من الأهمية يجب التعرض لها وسوف نقسمها إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للبحر الإقليمى.

المطلب الثانى : طريقة قياس البحر الاقليمي.

المطلب الثالث : تعيين حدود البحر الإقليمى بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة. .

---

1 – راجع:د/ محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى ، منشأة المعارف ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ،ص ٢١٤ .

2– راجع :
Oppenheim-lauterpacht: international law "a treatise ", Vol 1, Peace, eight edition, Longmans, p 487.

3– راجع : د/ على إبراهيم ،القانون الدولى العام ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ص ٣٥٤ وما بعدها .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للبحر الإقليمى

سبق أن ذكرنا أن البحر الإقليمى هو مساحة من المياه البحرية محصورة بين الساحل والمياه الداخلية من جهة وبين أعالى البحار من جهة أخرى وتحيط بسواحل الدولة من جميع الاتجاهات.[١]

ولقد أثارت الطبيعة القانونية لتلك المساحة البحرية جدلاً واسعاً بين فقه القانون الدولي[٢] أنقسم الفقه على أثره إلى قسمين :

أولهما : يعتبر البحر الإقليمى جزء من أعالى البحار.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن البحر الإقليمى ما هو إلا جزء من أعالى البحار لا تتمتع فيه الدولة الساحلية إلا ببعض الحقوق التى اقتضتها دواعى أمن وسلامة تلك الدولة .لذا فان حقوق الدولة الساحلية لا تعدو أن تكون استثناء من الأصل العام وهو حرية البحار ومن ثم لا يجوز التوسع فى هذا الاستثناء ،ومن أبرز من نادى بهذا الرأى الأستاذ "لابراديل" والأستاذ "فوشي" ، إلا أن أنصار هذا الرأى قد تنازعوا أمرهم بينهم وعلى قدر اتفاقهم من حيث المبدأ نجد اختلافهم فى التسبيب حيث أعتمد كلا منهم على نظرية خاصة به تبرر وجهة نظره ، فقد تبنى لابراديل نظرية الاتفاقات الساحلية وبناء على تلك النظرية فإن البحار تعد بمثابة ملكية مشتركة للدول ولا يكون للدولة الساحلية على بحرها الإقليمى إلا حقوق ارتفاق.

---

1 - راجع :د/ على إبراهيم ، القانون الدولى العام ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص ٣٥.

2 - "يعتبر بعض الفقه الجدل القانونى الذى ثار بسبب الطبيعة القانونية للبحر الإقليمى أنه كان فى بداية الأمر مجرد نقاش ذا قيمة نظرية بحتة إلى أن بدأت الدول تستثمر الثروات المعدنية فى البحار، فأضفت تلك الحقيقة على ذلك الخلاف الفقهى قيمة عملية واضحة" راجع:د/ محمد طلعت الغنيمى،الأحكام العامة فى قانون الأمم، مرجع سابق، ص ١٠٨٢

إلا أن "فوشي" أنتقد هذه النظرية بدعوى أنه إذا تم التسليم بنظرية الأرتفاقات الساحلية فمن الضروري أن توجد دولة خادمة والأخرى مخدومة وهو ما لا يمكن تحققه ، وبناء على هذا فقد أسس "فوشي" نظريته على الحق المقرر لكل الدول وهو الحق في البقاء والاستمرار وترتكز تلك النظرية على أن البحر الإقليمي جزء من أعالي البحار ولكن الدولة الساحلية تمارس عليه بعض الحقوق والاختصاصات التي تكفل لها البقاء والاستمرار، كما يقرر "فوشي "أن البحر الإقليمي ليس ملكية مشتركة بين الدول كما يقول "لابراديل" ويرى "فوشي"أن من حق جميع الدول الانتفاع بالبحر دون ضرر أو ضرار .[1]

ثانيهما : البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة الساحلية .[2]

يرتكز أصحاب هذا الرأي على أن البحر الإقليمي عبارة عن جزء من الإقليم البري للدولة الساحلية تغطيه مياه البحر ومن ثم فأنه يخضع لسيادة تلك الدولة مثل الإقليم البري،ومن ثم فان أن حقوق الدولة الساحلية في منطقة البحر الإقليمي ليست وظيفية وإنما إقليمية ومن ثم فأنها تستتبع السيادة على قاع البحر والمياه القائمة فوقه وطبقات الجو الذي تعلوه [3]. وباستقراء أراء الفقه نجد أن أراء جمة تؤيد هذا الرأي . وعلى صعيد العمل الدولي نجد أنه قد تم إقرار هذا المبدأ في العديد من المؤتمرات[4] والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقانون البحار، التي أقرت هذا المبدأ وأن كانت قد وضعت عليه قيد يتمثل في حق المرور البريء. فقد تم الإجماع على هذا المبدأ خلال مؤتمر التقنين الأول الذي عقد تحت رعاية عصبة الأمم عام ١٩٣٠م ، كما أخذت به اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م في

1- راجع :د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق ، ص ١٠٦ وما بعدها .

2 - للمزيد راجع : د/ على إبراهيم، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ،مرجع سابق ص٣٥١ وما بعدها .

3 -راجع :حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني:
I.C.J. Reports2001,P93, Paras173-174

4- تم الإجماع على هذا المبدأ خلال مؤتمر التقنين الأول الذي عقد تحت رعاية عصبة الأمم عام ١٩٣٠م . مشار إليه في : د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ص١١١.

المادة ١/٢.ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م لتؤكد هذا المبدأ ، ويتضح ذلك من نص المادة الثانية والتى جاء بها :

١. تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البرى ومياهها الداخلية ، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية ، إلى حزام بحرى ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.

٢. تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوى فوق البحر الإقليمى وكذلك قاعه وباطن أرضه .

٣. تمارس السيادة على البحر الإقليمى رهناً بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.

ومن جانبها تؤيد محكمة العدل الدولية المبدأ القائل بأن البحر الإقليمى جزء من الإقليم البرى للدولة تغطيه مياه البحار ويتضح ذلك مما ذكرته المحكمة أثناء نظر قضية المصايد النرويجية حيث قالت أن : " الأرض هى التى تمنح الدولة الساحلية حقوقا على المياه التى تحيط بسواحلها".([1])

وقد درجت المحكمة على تأكيدها لاعتناق هذا المبدأ حيث تردد فى العديد من الأحكام الصادرة عنها ففى القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين قطر والبحرين والتى صدر الحكم فيها فى ١٦ مارس٢٠٠١م حيث قالت المحكمة " أن الحقوق البحرية مستمدة من سيادة الدولة الساحلية على الأرض وهذا مبدأ يمكن تلخيصه بالقول أن "الأرض تسيطر على البحر" **The Land Dominates The Sea**" لذلك يجب أن يكون الوضع الإقليمى لليابسة هو الذى يؤخذ به باعتباره نقطة البدء لتقرير الحقوق البحرية للدولة الساحلية. غير انه يجب التنويه إلى أن سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمى ليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة للإقليم البرى حيث يرد قيد على هذه السيادة وهو قيد

---

1 – راجع: حكم المصايد النرويجية :
ICJ: Report 1951, P133.

المرور البريء [1] الذى درج على تأكيده الفقه والعمل الدوليين ومحكمة العدل الدولية . ومن ثم يجب علينا التعرض بالشرح لهذا القيد.

حق المرور البريء[2]:

حق المرور البريء فى البحار الإقليمية كما ذكرنا آنفا هو استثناء على الأصل العام وهو خضوع البحر الإقليمى لسيادة الدولة الساحلية وهذا الاستثناء اقتضته التطورات التى واكبت مرحلة تقنين قانون البحار حيث استشعرت الدول أن المصلحة المشتركة لها تفرض عليها ضرورة إقرار حق المرور البريء للسفن الأجنبية فى بحارها الإقليمية حتى يتسنى لتلك الدول الاتصال ببعضها البعض وتيسيراً للتجارة الدولية. [3] ومن ثم فإنه يحق للسفن الأجنبية أن تمر مروراً متواصلاً وسريعاً بالبحار الإقليمية بدون انتهاك لقوانين الدولة الساحلية ، دون أن يتوقف هذا المرور على إرادة الدولة الساحلية لأن حق المرور البريء خلال البحار الإقليمية هو حق للسفن الأجنبية ، وليست رخصة تمنحها الدولة الساحلية للسفن المارة ببحرها الإقليمى لذلك يمكننا القول بأن حق المرور البريء عبر البحار الإقليمية محمى لأى دولة بموجب القانون الدولي.

1- ويذكر أستاذنا الغنيمى أن:
"حق المرور البريء فى العصور السابقة كان مقررا بالنسبة لليابسة كذلك ، باعتبار أنه من قواعد القانون الطبيعى ثم ترتب على تطور المدنية والميل إلى تأكيد مظاهر السيادة إن تقلص هذا الحق بالنسبة لليابسة ولكن ظل باقياً بالنسبة للبحار".راجع د/ محمد طلعت الغنيمى ، الأحكام العامة فى قانون الأمم ، مرجع سابق ، ص ١٠٨٧.

2 - تعنى كلمة المرور فى اللغة : المضى أو الاجتياز بالشيء ، راجع : كتاب التعاريف ، الجزء الأول، ص٦٥٠.، فى حين أن كلمة البريء فى اللغة العربية : البريء .من برئ أى تنزه وتباعد ، لسان العرب لأبن منظور، الجزء الأول، ص ٣١ .

3 - للمزيد حول حق المرور البريء راجع : د/ عوض المر ، حق المرور البرئ فى البحار ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ١٩٧٧م ، د/ أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولى الجديد للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢م ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨-١٩٨٩م ، ص ٢١٥ وما بعدها..، د/ صلاح الدين عامر ،القانون الدولى للبحار ، مرجع سابق ، ص١١٢ وما بعدها.

وعلى صعيد العمل الدولى فقد أقرت لجنة القانون الدولى فى المادة ١٥ من مشروعها النهائى عام ١٩٥٦م حق المرور البريء للسفن الأجنبية فى البحار الإقليمية [1] ثم جاءت بعد ذلك اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م [2] ومن بعدها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م فى المادة ١٧ منها جاءت جميعها لتؤكد على أنه من حق جميع السفن الأجنبية سواء كانت تابعة لدولة ساحلية أو غير ساحلية فى أن تتمتع بحق المرور البريء خلال البحار الإقليمية.

ولقد عرفت اتفاقية ١٩٨٢م فى المادة ١٨/ ١ منها المرور بأنه: الملاحة خلال البحار الإقليمية الخاضعة لسيادة دول أخرى بغرض.

١- اجتياز السفن الأجنبية للبحر الإقليمى للدولة الساحلية دون قصد الدخول إلى المياه الداخلية أو التوقف فى مرسى أو مرفق مينائى خارج المياه الداخلية.

٢- اجتياز السفن الأجنبية للبحر الإقليمى للدول الساحلية بقصد الدخول إلى الموانئ الداخلية للدولة الساحلية.

٣- أن تكون السفينة الأجنبية خارجة من أحد موانئ الدولة الساحلية مروراً ببحرها الإقليمى باتجاه أعالى البحار.

وأياً كان الأمر فيجب أن يكون المرور متواصلاً وسريعاً ومع هذا فأن المرور يشتمل على التوقف والرسو ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية أو إذا كانت هناك ظروف قهرية أجبرتها على ذلك التوقف أو إذا كان الهدف من التوقف هو تقديم العون والمساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات فى حالة خطر أو شدة .وإذا كنا قد ذكرنا أن حق المرور البريء هو استثناء الأصل العام وهو خضوع البحر الإقليمى لسيادة

---

1 – راجع نص المادة ١٥ من مشروع اللجنة عام ١٩٥٦م في:
Y.B.I.L.C1956,VOL2,P258. and see also Commentary ,P272.

2 – راجع نص المادة ١٤من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨م.

الدولة الساحلية وهذا الاستثناء اقتضته الضرورة وما دامت الضرورة تقدر بقدرها والحق ينحصر فى غرضه الذى تقرر من أجله فان السفينة لا يحق لها التوقف فى البحر الإقليمى لدولة أجنبية ما لم يكن هناك عذر مقبول أما إذا انتفى العذر فأن التوقف فى هذه الحالة يعد انتهاك لسيادة الدولة الساحلية[١] ويقصد بوصف المرور أنه بريئاً أى أنه مروراً لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو مصالحها المشروعة.[٢]

وإذا كان ما سبق ذكره هو ما استقر عليه رأى الفقه وكذلك الاتفاقيات الدولية . فما هو رأى القضاء الدولى فى هذا الشأن ولمعرفة رأى القضاء الدولى فى حق المرور البريء سوف نستعرض موقف محكمة العدل الدولية الذى سبق أن أبدته أثناء نظرها للنزاع المتعلق بقضية " مضيق كورفر " بين ألبانيا وبريطانيا عام ١٩٤٩م[٣] ، وذلك على النحو التالى :

---

1 - راجع نص المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م .

2 - أوضحت اتفاقية ١٩٨٢م فى المادة ٢/١٩ أنه تعتبر يعتبر مرور السفينة الأجنبية ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء تواجدها فى البحر الإقليمى بأى من الأنشطة التالية:

(١) أى تهديد بالقوة أو أى استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى انتهاكاً لمبادئ القانون الدولى المجسدة فى ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) أى مناورة أو تدريب بأسلحة من أى نوع .

(٣) أى عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

(٤) أى عمل عدائى يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

(٥) أطلاق أى طائرة أو إنزالها أو تحميلها.

(٦) أطلاق أى جهاز عسكرى أو أنزاله أو تحميله.

(٧) تحميل أو أنزال أى سلعة أو عملة أو شخص خلافاً لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

(٨) أى عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية.

(٩) أى من أنشطة صيد السمك.

(١٠) القيام بأنشطة بحث أو مسح.

(١١) أى فعل يهدف إلى اضطراب عمل أى من شبكات الاتصال أو من الأجهزة أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية.

(١٢) أى نشاط أخر له علاقة مباشرة بالمرور.

3 - للمزيد حول موقف القضاء الدولى من حق المرور البرئ ، راجع د/ عبد الكريم عوض عطية خليفة ، أحكام القضاء الدولى ودورها فى إرساء قواعد العرف الدولى والمبادئ العامة للقانون ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ٢٠٠١م ، ص ٨١ وما بعدها.

موقف محكمة العدل الدولية من المرور البريء :

أثيرت مسألة المرور البريء أمام محكمة العدل الدولية فى عام ١٩٤٩م فى قضية مضيق كورفر بين ألبانيا وبريطانيا. وفى هذا النزاع دفعت بريطانيا أن هناك قاعدة عرفية تسمح بمرور السفن التجارية والعسكرية عبر البحار الإقليمية للدول الأجنبية وعبر المضايق الدولية التى تربط بين جزئين من أعالى البحار ، وقد شككت ألبانيا فى هذا الدفع وادعت عدم وجود مثل هذه القاعدة العرفية. ومن جانبها فقد قبلت محكمة العدل الدولية الدفع المقدم من بريطانيا حيث قررت :

" أنه فى رأى المحكمة أنه من المقبول عامة ومطابق للعرف الدولى أن الدول فى زمن السلم تملك الحق فى إرسال سفنها الحربية خلال المضائق المستخدمة لأغراض الملاحة الدولية والتى تربط بين جزئين من أعالى البحار بدون الحاجة لترخيص مسبق من الدولة الساحلية بشرط أن يكون المرور بريئاً وما لم توجد اتفاقية دولية تنص على حكم مخالف فأن الدولة الساحلية ليس لها الحق فى منع أو إعاقة هذا المرور خلال المضائق فى زمن السلم " لتقرر بذلك وجود القاعدة العرفية التى احتجت بها بريطانيا.[١] ومن ثم تكون محكمة العدل الدولية قد أقرت حق المرور البريء للسفن الأجنبية.[٢]

ثالثاً : واجبات الدولة الساحلية :

مقابل ما قررته الاتفاقية للدولة الساحلية من حقوق، ألقت عليها بعض الالتزامات، التى يمكن إجمالها فى:

أ – عدم إعاقة المرور البرئ فى بحرها الإقليمى :

لم تقف اتفاقية ١٩٨٢ عند حد تقرير حق السفن الأجنبية فى المرور مروراً

1– راجع : قضية مضيق كورفر بين ألبانيا وبريطانيا :
ICJ: Report,1949, P28.

2 – حول موقف محكمة العدل الدولية من حق المرور البريء فى المضايق والبحار الإقليمية ، راجع د/ على إبراهيم، القانون الدولى العام ، الجزء الثانى ،مرجع سابق ، ص٣٧٩ وما بعدها.

بريئا فى البحر الإقليمى للدولة الساحلية، باعتباره أحد القيود الواردة على سيادتها على هذا الحيز البحرى، بل ألقت على عاتق الدولة الساحلية التزاماً بعدم إعاقة ممارسة السفن الأجنبية لهذا الحق، إلا إذا كان ذلك فى إطار الحالات وبالشروط التى تقررها الاتفاقية. ومن ثم يحظر على الدولة الساحلية، وهى بصدد تطبيق نصوص هذه الاتفاقية أو لأى من القوانين أو الأنظمة المعتمدة طبقا لهذا الاتفاقية، أن تقوم بأى من الأمور الآتية:

- فرض شروط على السفن الأجنبية يكون من شأنها عملياً إنكار حق المرور البرئ على تلك السفن أو الإخلال به.
- التمييز قانوناً أو فعلاً ضد السفن التى تحمل علم دولة معينة أو ضد السفن التى تحمل بضائع إلى دولة معينة أو منها أو لحسابها.

ب – عدم جواز فرض رسوم مقابل ممارسة حق المرور البرئ :

حظرت الاتفاقية على الدولة الساحلية أن تقوم بتحصيل أو فرض أية رسوم على السفن الأجنبية مقابل مرورها مروراً بريئاً فى بحرها الإقليمى، إلا إذا كانت هذه الرسوم مقابل خدمات فعلية ومحددة قدمت إلى هذه السفن، ويجب أن تحصل هذا الرسوم – فى حالة استحقاقها – دون أى تمييز بين سفينة وأخرى[1].

ج – الإعلان عن أى خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمى :

انطلاقاً من حق السيادة الذى تتمتع به الدولة الساحلية على بحرها الإقليمى، فإنها تكون على علم بكل ما قد يوجد فيه من أخطار تهدد سلامة السفن حال إبحارها فيه، وبالتالى فقد ألقت التزاماً على عاتق الدولة الساحلية بأن تقوم بالإعلان المناسب عن أى خطر يهدد الملاحة تعلم بوجوده داخل مياه بحرها الإقليمى، كما لو تعلق الأمر بوجود صخور ضخمة أو غيرها من العوائق التى يكون من شأنها تهديد سلامة الملاحة فى بحرها الإقليمى[2].

١- راجع نص المادة ٢٦ من اتفاقية ١٩٨٢.

٢- راجع نص المادة ٢٤ من اتفاقية ١٩٨٢.

الوضع القانونى للسفن الأجنبية حال وجودها فى البحر الإقليمى:

يختلف الوضع القانونى للسفن الأجنبية الموجودة بالبحر الإقليمى للدولة الساحلية بحسب ما إذا كانت السفينة المعنية سفينة تجارية أم كانت سفينة عسكرية، وذلك على النحو التالى:

أولاً : الاختصاص القضائى للدولة الساحلية على السفن التجارية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية :

وهنا فرقت الاتفاقية بين الاختصاص القضائى الجنائى والاختصاص القضائى المدنى.

١ - الاختصاص القضائى الجنائى : Criminal jurisdiction :

قررت اتفاقية ١٩٨٢ أنه لا يجوز لسلطات الدولة الساحلية أن تمارس أية ولاية قضائية جنائية على السفن التجارية الأجنبية المارة فى بحرها الإقليمى بهدف توقيف أى شخص أو إجراء أى تحقيق بخصوص أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها، إلا فى حالات محددة هى:

- إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.
- إذا كانت الجريمة من تلك التى تخل بسلم البلد أو بحسن النظام فى البحر الإقليمى.
- إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسى أو موظف قنصلى لدولة العلم مساعدة سلطات الدولة الساحلية.
- إذا كانت التدابير التى تقوم بها الدولة الساحلية لازمة وضرورية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التى تؤثر على العقل[١].

كذلك لا يجوز لسلطات الدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات قضائية على ظهر السفينة الأجنبية أثناء مرورها بالبحر الإقليمى، بهدف توقيف أى شخص أو إجراء أى تحقيق بخصوص أية جريمة تم ارتكابها قبل دخول هذه

(١) نص الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من اتفاقية ١٩٨٢.

السفينة البحر الإقليمى، وكانت قادمة من ميناء أجنبى ومارة فقط عبر البحر الإقليمى دون أن تدخل المياه الداخلية للدولة الساحلية[1].

والأحكام السابقة لا تخل – بالطبع – بحق الدولة الساحلية فى اتخاذ أية إجراءات تسمح بها قوانينها لإجراء أى توقيف أو تحقيق على ظهر السفينة الأجنبية أثناء مرورها بالبحر الإقليمى وبعد مغادرتها مياهها الداخلية[2].

٢ – الاختصاص القضائى المدنى : Civil jurisdiction :

لما كان إخضاع السفن التجارية الأجنبية للاختصاص القضائى المدنى للدولة الساحلية دون قيد أو شرط، من شأنه أن يعيق الملاحة الدولية، فقد قررت اتفاقية ١٩٨٢ عدم إمكانية قيام الدولة الساحلية بوقف السفن التجارية الأجنبية حال مرورها فى البحر الإقليمى أو أن تحول مسارها، من أجل مباشرة اختصاصها المدنى تجاه شخص موجود على ظهر السفينة. كذلك لا يجوز لسلطات الدولة الساحلية أن تتخذ إجراءات التنفيذ على السفينة أو أن تحتجزها بسبب أى دعوى مدنية، إلا إذا كانت هذه الإجراءات بسبب الالتزامات التى تتحملها السفينة أو المسئوليات التى تقع على عاتقها أو أثناء أو من أجل مرورها فى البحر الإقليمى[3].

ولاشك أن هذا المبدأ يغلب إعتبارات تسيير الملاحة الدولية والعمل على إنمائها ، على حق الدولة الساحلية فى إقتضاء حقوقها المالية من شخص لا تربطه بالسفينة أى رابطة مالية سوى أنها وسيلة إنتقاله من مكان إلى آخر . أما إذا كانت الإلتزامات المالية واقعة على السفينة ذاتها أثناء أو من أجل مرورها فى البحر الإقليمى ،كما لو كانت هذه الإلتزامات المالية مقابل خدمات قدمت للسفينة ، كإصلاحها أو تذويدها بالوقود أو المؤن أو غيرها من الخدمات ، التى تقدمها الدول الساحلية –عادة– للسفن المارة فى بحارها الإقليمية .

١ – انظر نص الفقرة الخامسة من المادة ٢٧ من الاتفاقية.

٢ – انظر نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من الاتفاقية.

٣– انظر نص الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة ٢٨ من اتفاقية ١٩٨٢.

ومع هذا فإن القواعد السابقة لاتخل بحق الدولة الساحلية – وفقا لما تقضي به قوانينها – فى اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى على السفينة الأجنبية لغرض أى دعوى مدنية إذا كانت السفينة راسية فى بحرها الإقليمى أو عند مرورها خلاله، أو أن تحتجزها بعد مغادرتها المياه الداخلية ودخولها البحر الإقليمى[1].

ثانياً : الاختصاص القضائى للدولة الساحلية على السفن الحربية وغيرها من السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية :

السفن الحربية كما عرفتها المادة ٢٩ من اتفاقية ١٩٨٢ – هى "السفن التابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التى لها جنسية هذه الدولة ، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسمياً من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه فى قائمة الخدمة المناسبة، أو فيما يعادلها، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط فى القوات المسلحة".

أما السفن الحكومية غير الحربية فهى تلك السفن التى تعمل فى الخدمة العامة لدولة العلم مثل سفن البريد وسفن المستشفيات وسفن الأرصاد الجوية وغيرها من السفن التى لا تستعمل لأغراض تجارية.

ونظراً لكون السفن الحربية والسفن الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية تعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة التى تحمل علمها، فقد أكدت الاتفاقية على تمتع هذه السفن بالحصانة أثناء مرورها فى البحر الإقليمى للدولة الساحلية، وبالتالى لا يكون لسلطات الدولة الساحلية أن تمارس تجاه هذه السفن أى اختصاص جنائى أو مدنى، أو أن تنال من الحصانات التى تتمتع بها هذه السفن أثناء مرورها.

وفى حالة عدم امتثال السفن الحربية أو السفن الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية للقوانين والأنظمة التى وضعتها الدولة الساحلية لتنظيم

١– انظر نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من الاتفاقية .

المرور عبر بحرها الإقليمى، وتجاهلها لأى طلب يقدم لها بضرورة الامتثال لهذه القوانين وتلك الأنظمة، لا يكون للدولة الساحلية إلا أن تطلب منها مغادرة مياه بحرها الإقليمى فوراً[1]. ولكن إذا ترتب على عدم امتثال هذه السفن، للقوانين والأنظمة المعمول بها لتنظيم المرور فى البحر الإقليمى، ضرر أو خسارة لمصالح الدولة الساحلية، تحملت دولة علم السفينة المسئولية الكاملة عن هذه الإضرار أو تلك الخسائر[2].

وبذلك تكون الاتفاقية- إستنادا لما قررته فى المادة ١٧ من تمتع سفن جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، بحق المرور البريء خلال بحرها الإقليمي – قد قننت – كذلك- حق المرور البريء للسفن الأجنبية العسكرية، خلال البحر الإقليمى للدولة الساحلية. ومما لا شك فيه أن هذا الأمر يعد غير متمشياً مع طبيعة حق المرور البرئ وتعريفه كما سبق لنا بيانه، وكان يجب على القائمين على صياغة هذه الاتفاقية أن يقرروا تعليق مرور هذا النوع من السفن عبر البحر الإقليمى للدولة الساحلية على الحصول على موافقة أو إذن الدولة الساحلية على هذا المرور، وذلك ضماناً لحماية أمن الدولة الساحلية وحسن النظام فيها. وما تقتضيه مصالحها وأمنها[3].

وبعد أن استعرضنا الطبيعة القانونية للبحر الإقليمى وعرفنا أن للدولة الساحلية حق سيادة على البحر الإقليمى باعتباره جزءاً من إقليمها البري،وأن هناك قيد على هذه السيادة يتمثل فى حق المرور البريء الذى درج على تأكيده الفقه والعمل الدوليين ومحكمة العدل الدولية. ، يبقى لنا أن نتطرق إلى أحد النقاط بالغة الأهمية وهى كيفية تعيين حدود البحر الإقليمى والتى سوف نتناولها فى المطلب التالى .

١- انظر نص المادة ٣٠ من اتفاقية ١٩٨٢.

٢- انظر نص المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٨٢.

٣- هناك بعض الدول تتطلب ضرورة الحصول على إذن أو إخطار مسبق بمرور السفن الحربية فى بحرها الإقليمى وهذه الدول هى: إيران، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنجلاديش، تركيا، سيرى لانكا، السويد، الصومال، الصين، عُمان، مصر، نيجيريا.
انظر: د. إبراهيم محمد الدغمة، المرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٧٠، ١٧١.

المطلب الثانى

قياس البحر الاقليمى

خطوط الأساس

تمهيد وتقسيم:

أن المتتبع للخلفية التاريخية لمفهوم خطوط الأساس ، يجد أنه ظهر لأول مرة فى أوائل القرن التاسع عشر ،فى معاهدة مصائد الأسماك التى عقدت بين انجلترا وفرنسا عام ١٨٣٩م وعلى الرغم من أنه قد جرت محاولات عدة لتدوين الممارسة الدولية فيما يتعلق بخطوط الأساس ، لا سيما فى عام ١٩٢٠م وفى مؤتمر لاهاى لتدوين القانون الدولى عام ١٩٣٠م ،لم تؤدى تلك المحاولات لإبرام اتفاق بشأن خطوط الأساس يسوى تلك المسألة. ومع ذلك ، فإن هذه الجهود والدراسات والابحاث التى أنتجت مشاريع المواد التى تتناول خطوط الأساس ، وفرت الأساس لأعمال لجنة القانون الدولى بشأن خطوط الأساس ، كما استندت إليها جهود الأمم المتحدة فيما بعد فى اتفاقيات قانون البحار فى عام ١٩٥٨م ، ١٩٨٢م [١].

ويمكن تعريف خطوط الأساس بانها الخطوط التى تلتقى عندها المياه باليابسة[٢] وابتداء من تلك الخطوط يبدأ قياس الامتدادات البحرية للدولة الساحلية،وباستقراء أراء الفقه والقضاء الدولى نجد أنها تؤكد على أن هناك ارتباط وثيق بين طرق رسم خطوط الأساس والطبيعة الجغرافية والجيولوجية للسواحل،هذا الارتباط يحتم على الدول أن ترسم خطوط الأساس بطريقة تتماشى مع الاتجاه العام للساحل مهما كان إمتداد هذا الساحل ،وألا تنحرف

---

1 – راجع :
Victor Prescott And Clive Schofield : The Maritime Political Boundaries Of The World , Second Edition , Martinus Nijhoff Publishers,2005,P93.

2– راجع فى هذا المعني:مقالة الأستاذ (بوجز) :
Boggs: Delimitation Of Sea Ward Areas Under National Jurisdiction .A.J.I.L ,Vol ,45,1951. P244.

تلك الخطوط عن الاتجاه العام للساحل انحرافا جوهرياً حتى لا يؤدى هذا إلى دخول مساحات بحرية تحت سيادة أو ولاية الدولة الساحلية دون وجه حق ، وكما ذكرنا آنفا أن هناك ارتباط وثيق بين طرق رسم خطوط الأساس والطبيعة الجغرافية والجيولوجية لسواحل الدولة الشاطئية قد يجعل هذا الارتباط من المتعذر على الدولة الشاطئية أن تستخدم طريقة واحدة من طرق رسم خطوط الأساس.بل تحتاج لإستخدام اكثر من طريقة من تلك الطرق بما يتلائم والظروف الجغرافية القائمة والتى هى نتيجة ظواهر طبيعية ،ولا يمكن أن تؤخذ ألا كما هى [1] لذلك نجد اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار قد أجازت للدولة الشاطئية أن تجمع بين اكثر من طريقة من طرق رسم خطوط الأساس،ويتجلى هذا فيما نصت عليه المادة (١٤) والتى جاء بها :" يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعاً بأية طريقة من الطرق المنصوص فى المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف " ومما سبق يتضح لنا أن القانون الدولى الراهن لا يحتم من أجل الوصول لحل منصف اعتماد طريقة واحدة لتعيين حدود المساحات البحرية على جوانب أية جزيرة أو بالنسبة لكل الجبهة الساحلية لدولة معينة بدلاً من الأخذ بنظم مختلفة لتعيين حدود مختلف أجزاء الساحل إذا أريد ذلك..

وباستقراء ما جاءت به اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة؛ومن بعدها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،وما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليين يتضح لنا أن هناك طرق معينة لرسم خطوط الأساس للدول الساحلية أولها طريقة خطوط الأساس العادية والتى تتبع علامة أدنى الجزر وذلك فى حالة السواحل ذات الطبيعة الجغرافية السهلة أما إذا ما كنا بصدد سواحل تتميز بطبيعتها الوعرة كثيرة الانحناءات فأننا غالبا ما نلجأ لتطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة التى تربط النقاط البارزة على الساحل المراد تعيينه ، وأخيرا طريقة خطوط الأساس الأرخبيلية والتى تستخدم لقياس

---

1 – راجع:حكم محكمة العدل الدولية فى النزاع المتعلق بتعيين الحدود فى خليج " مين " :
ICJ: Report1984, P271, Para 37.

الامتدادات البحرية للدول التى تتكون من مجموعة جزر تشكل أرخبيل .
وحتى نحيط بتلك الطرق علماً رأينا أن نفرد لكل منهما فرعاً مستقل على النحو التالى :

الفرع الأول: طريقة خطوط الأساس العادية.

الفرع الثاني: خطوط الأساس المستقيمة.

الفرع الثالث: خطوط الأساس الأرخبيلية.

الفرع الأول

خطوط الأساس العادية

تقضى تلك الطريقة بأن يتم رسم خط الأساس تبعاً لعلامة أدنى الجزر low-water mark على امتداد سواحل الدولة الشاطئية ، واصطلاح حد أدنى الجزر– كما ذكر الأستاذ (بوجز Boggs) يعنى الخط أو العلامة الدالة على الجزر [1] ، وقد جاءت المادة (٥) من اتفاقية عام ١٩٨٢م لقانون البحار لتقرر طريقة رسم خط الأساس فى الحالات العادية التى يكون فيها ساحل الدولة الشاطئية قليل التعرجات ففى هذه الحالات يرسم خط الأساس العادى من " حد أدنى الجزر على امتداد سواحل الدولة الشاطئية ، وكما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير و المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية ".(٢)

وهناك بعض الحالات التى ذكرتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م يتم فيها تطبيق طريقة خطوط الأساس العادية وهي:

---

1 - راجع فى هذا المعنى :
Boggs: Delimitation Of Sea Ward Areas Under National Jurisdiction ,Op.Cit,P244.

وفى هذا الخصوص يقول أستاذنا الغنيمى :
" أننا يجب إلا نفهم أن هذا الخط يترك علامة ثابتة فى الشاطئ أو أثراً مرئياً علـى اليابسة ، وجرى عمل الدول على الأخذ بمعايير مختلفة لتحديد انحسار المياه فهو قد يتحدد بمستويات طبيعية مثل متوسط انحسار كل المياه ، أو متوسط الانحسار للمياه الجارية ، أو انحسار المياه الجارية خلال فترة معينة من السنة، أو أقصى انحسار للمياه ، وقد يتحدد بمستويات تقديرية مثل المتوسط الشهرى لأشد انحساراً للمياه أو المتوسط الشهرى لأدنى انحسار للمياه ٠٠٠٠ وهكذا. ، بل أن المعايير قد تختلف فى الدولة الواحدة تبعا للنشاط الجغرافى للبحر الذى يلامس شواطئها فمثلا قد يعتبر المستوى المتوسط هو المعيار الأسلم لرسم خط القاعدة بالنسبة للمياه التى يكون فيها المد والجزر ضعيفاً ". راجع :د/ محمد طلعت الغنيمى : الأحكام العامة فى قانون الأمم ، مرجع سابق ، ص ١٠٣٥ وما بعدها.

2 - أخذت إتفاقيات جنيف للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨م فى مادتها الثالثة بنفس الحكم.

١- الشعاب المرجانية:

أوضحت الاتفاقية فى المادة (٦) كيفية رسم خط الأساس المستخدم لقياس البحر الإقليمى بالنسبة للجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية بأن يتم رسم خط الأساس لتلك المناطق من: " حد أدنى الجزر للشعاب المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير والمعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية " ولم يكن لهذا النص وجود فى اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨م وقد استحدثته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.[(١)]

٢- المرتفعات التى تنحسر عنها المياه وقت الجزر:

المرتفع الذى تنحسر عنه المياه عند الجزر وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقيات قانون البحار، والتى تعكس القانون الدولى العرفى هو " مساحة من الأرض متكونة بفعل الطبيعة ، ومحاطة بالماء وتعلوه فى حالة الجزر ولكنها تكون مغمورة به عند المد وقت المد "[(٢)]. ويجب أن تقع تلك المرتفعات كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمى من البر أو من جزيرة ويجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر فى تلك المرتفعات كخط أساس يقاس منه عرض البحر الإقليمى أما إذا كانت المرتفعات التى تنحسر عنها المياه وقت الجزر تقع كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمى من البر أو من جزيرة لا يكون لها بحراً إقليمياً خاصاً بها وهذا ما أوردته اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار فى نص المادة ١٣ والتى جاءت مطابقة للحكم الوارد بنص المادة ١١ من اتفاقيات جنيف للبحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة١٩٥٨م.[(٣)]

وحين يقع مرتفع ينحسر عنه الماء وقت الجزر فى المنطقة المتراكبة من

1- راجع: د/ عبد المعز نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٢٠.

2 - راجع: الفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م ، والفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م .

3- راجع : نص المادة ١١ من اتفاقيات جنيف للبحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة١٩٥٨م.

البحر الإقليمى لدولتين سواء كان ساحلاهما متقابلين أم متلاصقين يكون لكل من الدولتين الحق أن تقيس عرض بحرها الإقليمى ابتداء من هذا المرتفع،وعندئذ يشكل هذا المرتفع الذى ينحسر عنه الماء عند الجزر جزءاً من التشكيل الساحلي لكلتا الدولتين. وهذا صحيح حتى إذا كان المرتفع المعنى اقرب إلى جزيرة تخص أحد الطرفين منه إلى ساحل بر الطرف الأخر.(١)

وهناك تساؤلاً يطرح نفسه: هو هل المرتفعات التى تنحسر عنها المياه وقت الجزر تعتبر أرضاً بنفس المعنى كالجزر وهل تخضع لقواعد ومبادئ اكتساب الأرض؟

تجيب محكمة العدل الدولية على هذا التساؤل بقولها :

" من الواضح أن قانون المعاهدات الدولى صامت فى مسألة ما إذا كانت المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عند الجزر تعتبر أرضاً ، وأنها ليست على علم بممارسة دولية موحدة وواسعة الانتشار يمكن أن تؤدى إلى ظهور قاعدة عرفية تسمح دون تردد بتملك المرتفعات التى تنحسر عنها المياه وقت الجزر أو تستبعد تملكها ". وتستطرد المحكمة قائلة " أنه لم يحدث إلا فى قانون البحار أن أنشئ عدداً من القواعد المجيزة فيما يتعلق بالمرتفعات التى تنحسر عنها المياه وقت الجزر والتى تقع على مسافة قصيرة نسبياً من الساحل ، والقواعد القليلة الموجودة لا تبرر افتراضا عاماً أن المرتفعات التى تنحسر عنها المياه وقت الجزر أرضاً بنفس المعنى كالجزر. ولم يحدث أن نازع أحد فى أن الجزر أرض يابسة وفى أنها تخضع لقواعد ومبادئ اكتساب الأرض والفرق فى الآثار التى يعزوها قانون البحار للجزر والمرتفعات التى تنحسر عنها المياه وقت الجزر كبير. ولذلك لم يثبت حتى الآن أنه نظراً لعدم وجود قواعد ومبادئ قانونيه أخرى يمكن تشبيه المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عند الجزر من وجهة نظر اكتساب السيادة تشبيهاً تاماً بالجزر أو تضاريس اليابسة الأخرى ، وخلصت المحكمة إلى أن المرتفع فى حد ذاته لا يولد نفس الحقوق التى تولدها الجزر أو الأرض اليابسة الأخرى.(٢)

---

1 - راجع ما ذكرته محكمة العدل الدولية فى القضية الخاصة بالحدود البحرية بين قطر والبحرين ICJ: Report2001, P101, Para 202.

2- راجع : حكم قطر والبحرين :

ICJ: Report2001,PP 101–102,Para 205–206.

الفرع الثاني

خطوط الأساس المستقيمة

وتقتضى طريقة الخطوط المستقيمة أن يتكون خط الأساس من سلسلة من الخطوط المستقيمة التى تمتد لتصل بين الرؤوس البارزة على طول سواحل الدولة الشاطئية.،ويرجع أساس تلك الطريقة إلى محكمة العدل الدولية التى أقرتها إثناء نظر القضية المتعلقة بالمصايد بين النرويج والمملكة المتحدة عام ١٩٥١م[1] فلقد قررت المحكمة أن الواقع الجغرافى لسواحل النرويج شديد التعرجات والتجاويف ويوجد به عدد لا يحصى من الجزيرات المتناثرة مما يؤدى لا محالة إلى استنتاج أن خط الأساس ليس خط البر ولكنه خط الجزر والمرتفعات التى يطلق عليها مسمى (سكايرغارد) والتى تؤدى إلى رفض الشرط الذى مؤداه أن يتبع خط القاعدة حد أدنى الجزر وقررت أن رسم خط الأساس يجب أن يتبع رؤوس التعرجات والحواف الخارجية للجزر المتناثرة والممتدة على طول سواحل النرويج بشرط إلا تنحرف هذه الخطوط عن الاتجاه العام للساحل ، ومن ثم فقد قررت محكمة العدل الدولية فى هذه القضية أن طريقة خطوط الأساس المستقيمة التى أتبعتها النرويج فى رسم حدودها البحرية لها ما يؤيدها لذا فهى ليست مخالفة للقانون الدولى كما ادعت المملكة المتحدة.[2]

1- راجع لمزيد من التفاصيل حول هذا الحكم فى :
O'CONNELL : The International Law Of The Sea , Vol I,Oxford,1982,P199.

2- راجع : حكم محكمة العدل الدولية فى نزاع المصايد النرويجية عام ١٩٥١م :
ICJ: Report, 1951,P143.

وفى نفس السياق يقول القاضى الفاريز فى رأيه الانفرادى الذى قدمه فى نزاع المصائد النرويجية تعليقا على طريقة خطوط الأساس التى اتبعتها النرويج " أن طريقة التعيين التى اتبعتها النرويج لا تخالف القانون الدولى ، ونظرا للظروف الجغرافية والاقتصادية للدول يمكن لكل دولة أن تحدد بحرها الاقليمى بطريقة معقولة وبدون تعدى على الحقوق المكتسبة للدول الأخرى وبدون تعسف فى استعمال الحق".

Ibid,P150.

ويستفاد مما ذكرته المحكمة أنه يتم اللجوء إلى تلك الطريقة إذا كان ساحل الدولة الشاطئية شديد التعرجات والتجاويف أو به انقطاع أو جزر وشعاب مرجانية على طول الساحل فيتعذر فى هذه الحالة إتباع القاعدة العادية فى رسم خطوط الأساس العادية ، ولهذا فأن طريقة خطوط الأساس المستقيمة هى استثناء من القواعد العادية لتقرير خطوط الأساس ولا يمكن تطبيقها إلا إذا توافرت عدة شروط ويجب تطبيقها تطبيقاً مقيداً أى لا يتم اللجوء إليها إلا فى حالة الضرورة [1]،ولأن الضرورة تقدر بقدرها نجد أن محكمة العدل الدولية قد وضعت اعتبارات عامة يجب مراعاتها عند استخدام طريقة خطوط الأساس المستقيمة منها:

١- لا ينبغى لخط القاعدة أن ينأى على نحو ملموس عن الاتجاه العام للساحل.

٢- ضرورة مراعاة العلاقة بين المياه والتشكيلات البرية بحيث توجد رابطة وثيقة تبرر اعتبار تلك المياه مياه داخلية .

٣- ضرورة إيلاء اعتبار لبعض المصالح الاقتصادية التى تنفرد بها منطقة ما عندما يكون واقعها وأهميتها قد تجلت بوضوح بسبب طول الممارسة . [2]

ولقد تأثر العمل الدولى بالشروط التى وضعتها محكمة العدل الدولية حتى يمكن أستخدم طريقة خطوط الأساس المستقيمة [3]

---

1 - راجع :حكم محكمة العدل الدولية فى النزاع بين قطر والبحرين٢٠٠١ م حيث قالت المحكمة :

" The Court observes that the method of straight baselines, which is an exception to the normal rules for the determination of baselines, may only be applied if a number of conditions are met. This method must be applied restrictively. Such conditions are primarily that either the coastline is deeply indented and cut into, or that there is a fringe of islands along the coast in its immediate vicinity ".
ICJ: Report, 2001, P103, Para 212

2 - راجع ما ذكرته محكمة العدل الدولية فى قضية المصايد النرويجية ١٩٥١م :
ICJ: Report 1951. PP132-133.

3 -راجع نص المادة (٤) من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م .

خطوط الأساس المستقيمة فى اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار:

ويتضح ذلك مما جاء بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٢ م لقانون البحار حيث نصت المادة السابعة منها على أنه يمكن تطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة وفقاً للشروط الآتية:

- أن يكون هناك انبعاج عميق أو انقطاع بالساحل أو أن توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة.
- عند وجود دلتا أو ظروف جيولوجية وجغرافية أخرى يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر بغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار فى حد أدنى الجزر. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص لم يكن له وجود فى اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م وهو من النصوص التى استحدثتها اتفاقية ١٩٨٢م، وقد تم إدراج هذا النص لمعالجة الحالات التى لا يوجد فيها حد مستقر لأدنى الجزر على الساحل بسبب الترسبات النهرية المستمرة للطمى والتى تتسبب فى عدم استقراره.
- احترام الاتجاه العام للساحل بحيث أن رسم هذه الخطوط يجب ألا ينحرف انحرافا جوهرياً عن الاتجاه العام للساحل مع مراعاة أن تكون هناك صلة جغرافية وجيولوجية بين المساحات البحرية التى تحصرها الخطوط المستقيمة وبين الإقليم البرى حتى يمكن إخضاعها للنظام القانونى للمياه الداخلية.
- بالنسبة للمرتفعات التى تنحسر عنها المياه وقت الجزر وإليها لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة ألا إذا كانت الدولة الشاطئية قد إقامة عليها منائر أو منشآت مماثلة، تكون تلك المنشآت ظاهرة فوق سطح البحر بصفة مستديمة أو فى الحالات التى يكون فيها مد خطوط الأساس من تلك المرتفعات وإليها قد حظى باعتراف دولى عام.
- يجب أن تكون للدولة الشاطئية مصالح اقتصادية خاصة بالمنطقة التي

سوف تطبق عليها نظام خطوط الأساس المستقيمة وأن تكون تلك المصالح قد ثبتت حقيقتها بطول الممارسة والاستعمال.

- لا يحق للدولة الشاطئية أن تقوم برسم خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمى لدولة أخرى عن أعالى البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثالث

تعيين حدود البحر الإقليمي.[1]

أولاً : فى اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م .

تعيين حدود البحر الإقليمى بين دولتين ذواتى سواحل متقابلة أو متلاصقة كان من اكثر الموضوعات التى أثارت جدلاً بين الفقهاء لفترات طويلة ، وذلك لعدم وجود قاعدة قانونية تعالج هذا الموضوع [٢] مما دفع لجنة القانون الدولى أن تضع هذا الموضوع فى قائمة أولوياتها فى محاولة للتوصل لصيغة تصلح لتعيين حدود البحر الإقليمى بين الدول ذواتى السواحل المتقابلة أو المتلاصقة،ويمكن استخدامها أيضاً لتحديد الجروف القارية بين تلك الدول[٣] ، وفى عام ١٩٥٢م وخلال الدورة الرابعة للجنة القانون الدولى اعد المقرر الخاص للجنة السيد فرنسوا **Mr. Francois** تقريراً عن نظام البحر الإقليمى وأقترح من خلاله أن يتم تعيين حدود البحر الإقليمى بين الدول المتلاصقة باستخدام طريقة خط تساوى البعد ، أما فى حالة الدول المتقابلة فيتم استخدام طريقة خط الوسط ، ما لم يكن هناك شكل خاص للساحل وفى حالة تعذر الوصول إلى اتفاق يرضى الأطراف المعنية يرفع خلافهم للتحكيم([4]) وبناءاً عليه فقد قامت لجنة القانون الدولى بدعوة لجنة من الخبراء لتقديم رأى إستشارى حول المسائل الفنية المتعلقة بعملية تعيين الحدود البحرية بين الدول

---

1 – راجع فى هذا الخصوص :د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقاً للإتفاقية الجديدة لقانون البحار، مرجع سابق ، ص ٥١ .

2 – راجع : تقرير لجنة القانون الدولى فى دورتها الثالثة١٩٥١ :
UN.DOC.A/CN.4/ S.R.115.

3 - وفى هذا السياق تقول لجنة القانون الدولي:
" The committee considered it important to find a formula for drawing the international boundaries in the territorial waters of states, which could also be used for the delimitation of the respective continental shelves of two states bordering the same continental shelf."
UN.DOC. A/CN.4/61/add.1, Annex, P7.

4 – راجع : الأقتراح المقدم من المقرر الخاص للجنة السيد فرنسوا Mr. Francois في:
UN.DOC. A/CN.4/53.

المتقابلة أو المتلاصقة ، وقد جاء تقرير اللجنة مؤيداً للاقتراح الذى سبق أن تقدم به السيد فرنسوا [1] ، ويتضح ذلك من نص المادة ١٣ من مشروع لجنة القانون الدولى عام١٩٥٣م والتى جاء بها :

١ - يجب كقاعدة عامة أن يكون الحد الدولى بين الدول التى تتقابل سواحلها على مسافة تقل عن ضعف البحر الإقليمى هو خط الوسط median line الذى تكون كل نقطة عليه على بعد متساو من خطوط الأساس للدول أطراف التحديد .

٢ - يجب أن يرسم خط الحدود عبر البحر الإقليمى لدولتين متلاصقتين طبقاً لمبدأ تساو البعد من خطوط السواحل الخاصة، ما لم يتم أقامته بطريقة أخرى ، والطريقة الأكثر ملائمة لتطبيق هذا المبدأ يجب أن تتم بالاتفاق المشترك للدولتين أطراف التحديد فى كل حالة على حده " [2]

وأثناء انعقاد الدورة السادسة للجنة القانون الدولى عام ١٩٥٤م اقترح السيد Mr. Sandstrom. إدخال عبارة " ما لم تبرر الظروف الخاصة حداً أخر" وهو ما تم صياغته فى نص المادتين ١٥و١٦ من مشروع اللجنة عام ١٩٥٤م[3]، وكذلك مشروع عام١٩٥٥م[4] و قد أنعكس هذا الرأى فى المادتين ١٢، ١٤ من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالبحار الذى تقدمت به اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٦م حيث نصت المادة ١٢ والمتعلقة بتعيين حدود البحار الإقليمية بين الدول ذات السواحل المتقابلة على أنه:

" يتم تعيين حدود البحر الإقليمى بين الدولتين اللتين تتقابل سواحلهما على

---

1 - راجع : تقرير لجنة الخبراء :
UN.DOC A/CN.4/61/Add.1. and Annexe,P6.

2- راجع :
Y.B.I.L.C, 1953, Vol. II, P77.

3- راجع نص المادتين ١٥، ١٦ من مشروع اللجنة عام١٩٥٤م والتعليق عليهما فى :
Y.B.I.L.C, 1954, Vol. II, P157-158.

4 - راجع :
Y.B.I.L.C, 1955, Vol. II, P38.

مسافة أقل من مساحة مناطق البحار الإقليمية المجاورة لشواطئهما بالاتفاق بين هاتين الدولتين ،وفى حالة عدم وجود اتفاق وما لم تبرر ظروفاً خاصة خط حدود أخر ،فإن الحد يكون هو خط الوسط الذى تكون كل نقطة عليه متساوية البعد من أقرب النقاط على خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى لكلتا الدولتين".

فى حين نصت المادة ١٤على طرق تعيين حدود البحار الإقليمية بين الدول ذات السواحل المتلاصقة بقولها:

" يتم تعيين حدود البحار الإقليمية بين الدولتين اللتين تتلاصق سواحلهما بالاتفاق فيما بينهما،وفى حالة عدم وجود اتفاق وما لم تبرر الظروف الخاصة حداً آخر فإن تعيين هذا الحد يتم بتطبيق مبدأ تساوى البعد من أقرب النقاط على خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى لكلتا الدولتين".([1]) وبعد إجراء العديد من المناقشات حول تلك الصياغة فى الدورة الثامنة للجنة القانون الدولى قررت اللجنة اعتماد هذه الصياغة بصفة نهائية ومن ثم إحالة مشروع الاتفاقية إلى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار جنيف ١٩٥٨م ليقرر ما يراه مناسبا فى هذا الشان.

أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار١٩٥٨م.

تعددت الاقتراحات التى تقدمت بها الوفود المشاركة فى مؤتمر جنيف١٩٥٨م لقانون البحار بشأن المادتين١٢أ١٤من المشروع النهائى للجنة القانون الدولى الذى عرض على المؤتمر حيث إقترح وفد يوغسلافيا شطب عبارة الظروف الخاصة لأنها من وجهة نظر بلاده عبارة فضفاضة وغامضة([2]) ألا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من جانب العديد من الوفود المشاركة فى المؤتمر ، لان عبارة الظروف الخاصة وأن كانت غامضة وهو الأمر المؤسف على حد تعبير ممثل الوفد البريطانى السيد **fitzmaurice** ألا أن مقتضيات العدالة تحتم

---

1 - راجع :

UN.DOC. A/CN.4/104. And see also:
Y.B.I.L.C, 1956,Vol. II, 257-258.

2 - راجع الاقتراح الذى تقدم به السيد *katicic* ممثل يوغسلافيا :

UN.A/CONF.13/C.4/L.16 and/ add.1.

مراعاة تلك الظروف لتفادى الإجحاف الذى قد يؤدى إليه التطبيق الصارم لقاعدة خط الوسط أو خط تساوى البعد خاصاً فى الحالات التى يكون للساحل فيها شكلاً خاصاً يجعل من الصعب قبول خط الوسط أو خط تساوى البعد الذى حتماً سيؤدى لنتيجة مجحفة فى هذه الحالة .

كما تقدمت ألمانيا الفيدرالية بإقتراح يقضى بالنص على الحقوق التاريخية باعتبارها مبرراً للعدول عن تطبيق قاعدة خط الوسط أو خط تساوى البعد ، وقد لقى هذا الإقتراح قبولاً من جانب الوفود المشاركة مما دعى لإعادة صياغة المادتين ١٢ , ١٤ صياغة كاملة حيث تم دمجهما معاً فى نص المادة ١٢ والتى أقرتها اللجنة الأولى للمؤتمر لتخرج المادة ١٢ بالصياغة التالية :

"حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأى من الدولتين ما لم يكن بينهما اتفاق على خلاف ذلك ، أن تمد بحرها الإقليمى إلى أبعد من خط الوسط الذى تكون كل نقطة عليه متساوية فى بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الإقليمى لكل من الدولتين . غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضرورى بسبب سند تاريخي **Historical title** أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمى لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم".[1]

1- يقول د / عبد المعز عبد الغفار نجم فى معرض تعليقه على صياغة المادة "١٢" من اتفاقيات جنيف للبحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة : " أن المبدأ الأول فى هذه الصياغة بسيط وواضح ، ولكن لا يوجد دليل إرشادى بالنسبة للظروف الخاصة التى تبرر البداية منها لقياس البحر الإقليمى ، وما إذا كانت هذه البداية ممكنة فقط فى حالة توافق الدول المتقابلة او المتلاصقة على ذلك بموجب معاهدة ، أو ما إذا كان ذلك بناء على ضغط قانونى من أحد الأطراف قبل الآخر". راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٥٣.

ثانياً : اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٢م .

أن المتتبع لفعاليات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار يجد أنه كان هناك شبه اتفاق عام بين الوفود المشاركة على تبنى الصيغة التى سبق وأن أقرتها اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م فيما يتعلق بعملية تعيين حدود البحر الإقليمى بين الدول المتجاورة ويتضح ذلك من نص المادة ١٥ والتى جاء بها أنه :

"حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأى من الدولتين فى حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك،أن تمد بحرها الإقليمى إلى أبعد من الخط الوسط الذى تكون كل نقطة عليه متساوية فى بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الإقليمى لكل من الدولتين.غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضرورى بسبب سند تاريخى أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمى لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم".

وباستقراء ما جاءت به اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار فى المادة (١٥) والمتعلقة بتعيين حدود البحر الإقليمى بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة نجد أنها تكاد تكون مماثلة لما جاءت به المادة(١٢) من اتفاقية جنيف ١٩٥٨م المتعلقة بالبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة،وينبغى اعتبارها ذات طابع عرفي(١). فكل منهما قررت أن الأصل فى عملية تعيين حدود البحر الإقليمى بين الدول المتجاورة هو التعيين بالاتفاق بين الدول المعنية أما فى حالة تعذر الوصول إلى اتفاق على التحديد بين تلك الدول يتم تطبيق قاعدة خط الوسط بالنسبة للدول المتقابلة وخط الأبعاد المتساوية بالنسبة للدول المتلاصقة ، وذلك ما لم يكن هناك حقوقاً تاريخية تبرر حداً مختلفاً عن خط تساوى البعد أو خط الوسط

١- راجع: حكم محكمة العدل الدولية فى النزاع القطرى البحرينى حيث تقول المحكمة:
"Article 15 of the 1982 Convention is virtually identical to Article 12, paragraph 1, of the 1958 Convention on the Territorial Sea and the Contiguous Zone, and is to be regarded as having a customary character… ". ICJ: Report 2001, P94, Para 176.

أو عندما تكون هناك ظروفاً خاصة تحتم الأخذ بنهج مختلف،ومن الواضح أن اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار لم تتدارك الخطأ الذى انزلقت فيه اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م لقانون البحار حينما اوردت عبارة " السند التاريخى والظروف الخاصة " اللتين يكتنفهما الغموض والابهام وهو الأمر الذى جعل صياغة تلك المادة موضع انتقاد من غالبية فقه القانون الدولي.[1]

وباستقراء ما جرت عليه الممارسة الدولية نجد أنها تتباين بتباين الظروف الجغرافية لسواحل الدول إطراف عملية التعيين فهناك العديد من الأمثلة على الاتفاقيات الدولية التى نظمت مسألة تعيين حدود البحر الإقليمى بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر :

معاهدة تعيين حدود البحر الإقليمى بين تايلاند وماليزيا الموقعة فى **Kuala Lumpur** بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٩م؛اتفاقية تعيين حدود البحر الإقليمى بين فرنسا وبلجيكا والموقعة فى بروكسل بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٩٠م؛معاهدة تعيين حدود البحر الإقليمى بين كل من بلجيكا وهولندا الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٦م والتى تم تعيين الحدود بموجبها على اساس خط تساوى البعد؛ وعلى نفس النمط جاءت المادة ٤/ ٣ من معاهدة تعيين الحدود الدولية بين كلا من جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك الموقعة فى سرايفو بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٩٩م والتى جاءت المادة ٤/ ٣ منها لتوضح أنه سيتم تعيين حدود البحر الإقليمى بين البلدين على أساس خط الوسط بما يتوافق مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.[2]

---

1 - راجع :

BUDISLAV VUKAS : The Law Of The Sea" Selected Writings", Op.Cit, P85.

2- راجع نصوص هذه الاتفاقيات على الموقع الإليكترونى للأمم المتحدة :

http://www.un.org/Depts/los/legislation.

الفصل الثانى

الامتدادات البحرية ذات الحقوق الولائية

تمهيد وتقسيم :

إزاء مطالبات الدول المتزايدة ورغبة بعض الدول فى السيطرة على أوسع مساحة ممكنة من البحار التى تشاطئ إقليمها البري،واستشراء النظرة التوسعية لدى معظم الدول الساحلية متذرعاً بان مصالحها الأمنية والاستراتيجية والاقتصادية تتطلب فرض بعض سلطاتها على مجالات بحرية تلى بحرها الإقليمي([1]) وعلى الرغم من أن العمل الدولى قد أقر تلك المطالبات ألا أنه يجب التنويه إلى أن تلك المجالات البحرية ليس للدولة الساحلية فيها إلا حقوق سيادية أو ولاية وظيفية ،وتتمثل تلك الامتدادات فى المنطقة المتاخمة والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وسوف نتعرف فى هذا الفصل على النظام القانونى الذى يحكم كل من تلك المناطق وطرق تعيين حدودها فى حالة التقابل والتجاور وذلك وفقا للتقسيم التالى :

المبحث الأول : المنطقة المتاخمة.

المبحث الثاني : الجرف القاري.

المبحث الثالث : المنطقة الاقتصادية الخالصة.

1- راجع : د/ أحمد على يحيى ، التحكيم فى منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ص ٤٨٨.

المبحث الأول

المنطقة المتاخمة [1]

تمهيد و تقسيم :

لاشك أن واقع الحياة العملية هو الذى فرض فكرة التسليم للدولة الساحلية بممارسة بعض الحقوق الولائية على نطاق بحرى يتاخم بحرها الإقليمى ويليه مباشرة ويعرف بالمنطقة المتاخمة ولعل مرجع إقرار تلك الفكرة هو حاجة الدول الساحلية لتوفير حماية فعالة لبعض المصالح الخاصة فى نطاق يتعدى منطقة البحر الإقليمي. وإذا كان ذلك كذلك فما هو مفهوم هذه المنطقة وما هى الاختصاصات المخولة للدولة الساحلية فيها ؛ وما هى طريقة تعيين تلك حدود المنطقة فى حالة الدول المتقابلة أو المتلاصقة،هذا ما سوف نتعرف عليه فى المطلبين التاليين:

المطلب الأول : مفهوم المنطقة المتاخمة وسلطات الدولة الساحلية عليها.

المطلب الثاني: طريقة تعيين حدود المنطقة المتاخمة .

وذلك على النحو التالي

1- يعرف الفقه العربى اصطلاحات عديدة فى إشارته إلى هذه الفكرة ، مثل منطقة الحماية ومنطقة الاختصاص ومنطقة الأمن والمنطقة الملاصقة والمنطقة المجاورة ، والمنطقة التكميلية ،والمنطقة المتاخمة وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الخبراء العرب فى قانون البحار قد أقر استخدام اصطلاح المنطقة المتاخمة .

نقلاً عن : د/ صلاح الدين عامر ، المنطقة المتاخمة ، قانون البحار الجديد والمصالح العربية (إشراف :أ.د : مفيد محمود شهاب) ، مرجع سابق هامش ص ٢٩.

المطلب الأول

مفهوم المنطقة المتاخمة

وسلطات الدولة الساحلية عليها(١)

يمكن تعريف المنطقة المتاخمة بأنها " منطقة تالية للبحر الإقليمى للدولة الشاطئية وملاصقة له تمارس عليها الدولة بعض الاختصاصات اللازمة للمحافظة على كيانها ".(2)

ويرجع ظهور المنطقة المتاخمة إلى أواخر القرن الثامن عشر ففى تلك الفترة بداءة بعض الدول ممارسة بعض السلطات الرقابية خارج مياهها الإقليمية بهدف رقابة الشئون الجمركية والصحية والأمنية وسائر الأعمال التى يمكن أن تشكل خرق لقوانينها . ولقد أثارت تلك الممارسات احتجاج بعض الدول التى تذرعت بأن تلك الممارسات تعد انتهاك لمبدأ حرية أعالى البحار ، وكانت من أول الدول التى مارست هذه الإجراءات الرقابية وأصدرت قوانين فى هذا الشأن هى إنجلترا وأطلقت على تلك القوانين مسمى قوانين الذئاب(3) ، ثم تلتها الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٩٩ م وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإبرام مجموعة من المعاهدات الثنائية وبناء على تلك المعاهدات أعطت

---

1 – راجع بصفة عامه حول هذا المفهوم :
A. V. Lowe, 'The Development Of The Concept Of The Contiguous Zone',Vol 52 BYIL, 1981, p. 109

2 – راجع : د/ أحمد أبو الوفا محمد ،القانون الدولى الجديد للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢م ، مرجع سابق ص ٢٣٥.

3– كان المقصود بقوانين الذئاب البحرية فرض الرقابة أو إنزال العقاب على السفن الوطنية أو الأجنبية التى لا تقصد ميناء الرسو بطريق طبيعى بل تتربص بالشاطئ من المسافة الخارجية عن نطاق البحر الإقليمى وتتصرف بطريقة مشبوهة – تحاكى طريقة الذئاب– وذلك كى تغافل سلطات الدولة الساحلية فتفرغ شحناتها ، أو تشحن بضائع مهربة . نقلاً عن أستاذنا : د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى للبحار، مرجع سابق ص١٩٥.

الدول المتعاهدة الحق للولايات المتحدة بأن تمارس الرقابة على السفن خارج بحرها الإقليمي [١] ولقد كانت مساحة تلك المنطقة خلال هذه الحقبة الزمنية تتفاوت بتفاوت المساحة التي تدعى الدولة الساحلية السيادة عليها ، حيث أنه لم يكن هناك اتفاق عام على تحديد هذه المنطقة .[٢]

وخلال مؤتمر لاهاى ١٩٣٠م كانت ١٩ دولة من الدول المشاركة تؤيد الاقتراح الذى يقضى بأن يكون امتداد البحر الإقليمي ثلاثة أميال على أن تكون هناك منطقة متاخمة له تستطيع الدولة أن تمارس فيها بعض الاختصاصات الرقابية وقد اعترضت على هذا الاقتراح تسع دول من بينها بريطانيا التى عارضت بشدة فكرة المنطقة المتاخمة ، فى حين امتنعت تسع دول أخرى عن إبداء رأيها فى هذا الاقتراح مما حال دون إقرار نظام المنطقة المتاخمة ، وإن كنا نعتبر أن المنطقة المتاخمة فى تلك الفترة قد أصبحت حقيقة مسلم بأهميتها من قبل العديد من الدول ، وبتوقيع اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م تم إقرار نظام المنطقة المتاخمة فى المادة (٢٤) ولقد ثار جدل فقهى إثناء انعقاد دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار للوقوف على مدى جدوى الإبقاء على نظام المنطقة المتاخمة طالما أنه سوف يمتد البحر الإقليمى إلى ١٢ ميل بحرى وبعد إقرار نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة الذى يمكن الاستعاضة به عن نظام المنطقة المتاخمة ، إلا أن المؤتمر الثالث لقانون البحار أقر فكرة المنطقة المتاخمة معتبراً إياها نظاماً قانونياً قائم بذاته ومستقل عن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك لأن مغزى فكرة المنطقة الاقتصادية هو إعطاء الدولة حق استكشاف واستغلال مصادر الثروة فى تلك المنطقة فى حين أن دور المنطقة

---

1 - أطلق على تلك المعاهدات مسمى معاهدات المسكرات ،وكان ذلك خلال الفترة التى كانت السلطات الأمريكية تحرم دخول الخمور إلى أراضيها من خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

راجع : د/ صلاح الدين عامر ، المنطقة المتاخمة،قانون البحار الجديد والمصالح العربية(إشراف:د : مفيد محمود شهاب)، مرجع سابق ص٣١.

2 - راجع :د/ محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ وما بعدها.

المتاخمة يعتبر وقائى أو رقابى حيث تملك الدولة الساحلية فى تلك المنصة سلطة ممارسة الرقابة الوقائية التى تكفل صيانة مصالحها الأمنية والجمركية والصحية ...الخ .[١]

سلطات الدولة الساحلية فى المنطقة المتاخمة :

سبق أن ذكرنا أن المنطقة المتاخمة جزء من أعالى البحار اقتضت الضرورة أن تُمنح فيه الدولة الساحلية بعض الحقوق التى تعتبر استثناءاً على حرية أعالى البحار ولذا فأنه لا يجوز التوسع فى هذا الاستثناء[2] ولأن الضرورة تقدر بقدرها فقد أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٢م لقانون البحار سلطات الدولة الساحلية على منطقتها المتاخمة على سبيل الحصر فى المادة (٣٣) فقرة ١ والتى جاء نصها على النحو التالى :

للدولة الساحلية فى منطقة متاخمة لبحرها الإقليمى تعرف بالمنطقة المتاخمة أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل :

١ – منع خرق قوانينها ولوائحها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمى .

٢ –المعاقبة على أى خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي[٣]

1– راجع :د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبحار، مرجع سابق ، ص ١٩٩وما بعدها .

2– راجع :د/ محمد طلعت الغنيمى ، الأحكام العامة فى قانون الأمم ، مرجع سابق ، ص١١٢٩ وما بعدها .

3– يتفق هذا النص مع نص المادة ٢٤ من اتفاقيات جنيف١٩٥٨م للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة من حيث الاختصاصات التى يمنحها للدولة الساحلية فى منطقتها المتاخمة وان كانت المادة ٢٤ قد اقتصرت على حق الدولة فى المعاقبة على خرق القوانين دون الإشارة إلى إمكانية المعاقبة على خرق اللوائح .
نقلاً عن : د/ أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولى الجديد للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية ١٩٨٢م، مرجع سابق ، هامش ص ٢٣٦ وما بعدها .

المطلب الثانى

تعيين حدود المنطقة المتاخمة

أولاً: فى اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م:

لم يتضمن المشروع النهائى للجنة القانون الدولى لعام ١٩٥٦م أية إشارة فيما يتعلق بمسألة تعيين حدود المنطقة المتاخمة بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة ، فباستقراء نص المادة ٦٦ من المشروع النهائى للجنة القانون الدولى نجد انها جاءت بقاعدة عامة حول اتساع المنطقة المتاخمة وحقوق الدولة الساحلية عليها[1] وقد تم أدراج الفقرة ٣ من المادة ٢٤ بناءاً على اقتراح تقدم به ممثل يوغسلافيا[2] السيد **Katicic** إلى اللجنة الأولى بمؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار جنيف١٩٥٨م[3] والمنطقة المتاخمة كما ذكرنا فيما سبق هى نطاق بحرى يلى البحر الإقليمى مباشرة تمارس عليها الدولة الساحلية الرقابة الضرورية لمنع ومعاقبة الخروج على قوانينها ولوائحها الجمركية والصحية والمالية والهجرة ولقد حددت اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م مساحة هذه المنطقة بمسافة ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس التى يبدأ منها قياس البحر الإقليمى للدولة الساحلية.

وهذا ما جاءت لتؤكده المادة ٢٤ الفقرة الثانية من اتفاقيات جنيف

---

1 - – راجع : المادة ٦٦ من المشروع النهائى للجنة القانون الدولى عام ١٩٥٦م.

2 - جاء نص الاقتراح كالتالى

"The delimitation of this zone between two States the coasts of which are opposite each other at a distance less than the breadth of their territorial seas and contiguous zones, or between two adjacent States, is constituted, in the absence of an agreement, by the median line every point of which is equidistant from the nearest points on the baselines from which the breadths of the territorial seas of the two States are measured."

مشار إليه في:

Budislav Vukas : The Law Of The Sea" Selected Writings", Op.Cit,P87.

3 - اعتمد هذا الاقتراح بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتنعت ١٩ دولة عن التصويت.

١٩٥٨م للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة حيث جاء بها : " لا يجور أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى ابعد من ١٢ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمي،أما فى الحالات التى تكون فيها سواحل دولتين متلاصقتين أو متقابلتين وتكون المساحة بين سواحل الدولتين لا تسمح بوجود منطقتين متاخمتين فقد نصت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة١٩٥٨م فى المادة ٢٤ / ٣منها على طريقة رسم حدود المنطقة المتاخمة لهاتين الدولتين بقولها: " عندما تتقابل أو تتجاور سواحل دولتين فان أى من الدول لا يحق لها.عندما يتعذر الوصول إلى إتفاق بينهما أن تمد منطقتها المتاخمة إلى ما وراء الخط المتوسط الذى تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقط فى خط القياس الذى يقاس منه عرض البحر الإقليمى لكل من الدولتين"

ومن الواضح أن صياغة المادة ٢٤/ ٣ جاءت لتؤكد ضرورة أن يتم تعيين حدود المنطقة المتاخمة بالاتفاق بين الدول المعنية ،أما فى حالة عدم التوصل لاتفاق يرضى الأطراف المعنية فان الاتفاقية تلزمهم باتباع طريقة خط الوسط ، ويؤخذ على هذه الصياغة أنها أغفلت النص على الاعتبارات التاريخية أو شرط الظروف الخاصة الذى يجيز التحول عن قاعدة خط الوسط لتفادى الإجحاف الذى يمكن أن يؤدى إليه جمود تطبيقه بسبب اختلاف الظروف الجغرافية والحقائق الجيولوجية لسواحل الدول والتى تمثل ظروف خاصة تحتم مقتضيات العدالة أخذها فى الاعتبار عند رسم خط الحدود حتى يتم الوصول إلى حل منصف للنزاع.[1]

1 -راجع : د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانونى للجزر فى القانون الدولى للبحار، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠١م ، ص٤٥٧ وما بعدها.

ثانياً: فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م

باستقراء نص المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م والمتعلقة بالمنطقة المتاخمة نجد أنها قد حددت الحد الخارجى للمنطقة المتاخمة حيث نصت فى فقرتها الثانية على أنه:

" لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الإقليمى " ومن ثم إذا أردنا أن نحدد حدود المنطقة المتاخمة فإننا فى هذه الحالة سوف نعتبر خط نهاية البحر الإقليمى – وهو الحزام البحرى الحدى للبحر الإقليمى الذى يمتد من شاطئ الدولة الساحلية باتجاه أعالى البحار ويكون محاذياً لشواطئها (١) هو نفسه خط بداية قياس المنطقة المتاخمة.أما حد النهاية للمنطقة المتاخمة فيتم تحديده برسم خط يوازى خطوط الأساس التى يبدأ منها قياس البحر الإقليمى ويبعد عنه بمسافة تساوى ٢٤ ميلاً بحرياً،مطروحاً منها مسافة ١٢ ميلاً بحرياً وهى مساحة البحر الإقليمي.

أما فيما يتعلق بكيفية تعيين حدود المنطقة المتاخمة بين سواحل الدول المتلاصقة أو المتقابلة فقد أغفلت الاتفاقية تماما إيراد حكم ينظم هذه المسألة،ولكننا يمكننا القول بأن اتفاقية ١٩٨٢م قد أحالتها إلى نص المادة ١٥ التى تقرر طريقة تعيين حدود البحر الإقليمى بين الدول المتلاصقة أو المتقابلة.

---

1 – راجع : د/ محمد طلعت الغنيمى ، الأحكام العامة فى قانون الأمم ، مرجع سابق ، هامش ص ١٠٤٣

المبحث الثاني

الجرف القاري[1]

تمهيد و تقسيم :

في ٢٨ سبتمبر ١٩٤٥م أصدر الرئيس الأمريكي ترومان[2] **Harry S . Truman** إعلانين أحدهما يتعلق بمصائد أعالي البحار ، والأخر يتعلق باستغلال ثروات الجرف القاري[3] **continental shelf** [1] ولقد أثار هذا

---

1 – للمزيد من التفاصيل حول موضوع الجرف القارى راجع :

د نبيل أحمد حلمى : ، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولى للبحار ،دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٧٧. وراجع أيضاً :

- Zdenek J . Slouka : International Custom And The Continental Shelf " A Study In The Dynamics Of Customary Rules Of International Law ",Martinus Nijhoff Publishers, 1968.
- M.W. Mouton : The Continental Shelf , Martinus Nijhoff Publishers , 1952.
- Francis Vallat, 'The Continental Shelf', B.Y.I.L VOL23,1946.

2 – ورد نص الاعلان كالتالي"....ترى حكومة الولايات المتحدة أن ممارسة الولاية على الموارد الطبيعية الكامنة فى باطن الجرف القارى وقاعه من جانب البلد المتاخم له أمر معقول وعادل، ما دامت فعالية التدابير الرامية إلى استعمال هذه الموارد أو المحافظة عليها ستتوقف على تعاون السلطات الساحلية وما توفره من حماية ، وما دام الجرف القارى يعتبر امتداد اليابسة البلد الساحلى وبالتالى تابعا لها، وما دامت هذه الموارد تشكل فى الغالب امتدادا تجاه البحر لكتلة أو رواسب تقع داخل الإقليم، ومادامت الحماية الذاتية ترغم البلد الساحلى على تشديد الحراسة على الأنشطة الجارية قبالة شواطئه والتى هى بحكم طبيعتها ضرورية لاستعمال تلك الموارد.، وإذ تراعى حكومة الولايات المتحدة الطابع الاستعجالى للمحافظة على الموارد الطبيعية واستعمالها استعمالاً حكيماً، فإنها تعتبر الموارد الطبيعية الكامنة فى باطن أرض الجرف القارى وقاعه تحت أعالى البحار والمتاخم لسواحل الولايات المتحدة تابعة للولايات المتحدة وخاضعة لولايتها وسيطرتها. وفى الحالات التى يمتد فيها الجرف القارى إلى شواطئ دولة أخرى، أو يكون مشتركاً مع دولة متاخمة ، تقوم الولايات المتحدة والدولة المعنية برسم الحدود تبعاً لمبادئ الإنصاف. وليس من شأن ذلك بأى حال من الأحوال أن يؤثر فى طابع المياه الواقعة فوق الجرف القارى بوصفها أعالى البحار ولا فى الحق فى حرية الملاحة دون عوائق".

3 – يطلق بعض علماء الجغرافية على الجرف القارى أسم الرف القارى ويعرفونه على أنه: " النطاق الضحل من قاع البحر أو المحيط الذى يتاخم الكتل القارية ويتباين فى مدى أتساعه". راجع:د/ جودة حسنين جودة ، جغرافية البحار والمحيطات،مرجع سابق ص٢٦٩

الأخير ردود فعل دولية ودار على أثره جدل فقهى كان له بالغ الأثر فى صياغة النظرية الحديثة للجرف القارى ، ومن الواضح أن الهدف الذى كانت تسعى إليه الولايات المتحدة من وراء إصدارها لإعلان ترومان هو إقرار ولايتها وسيطرتها على قاع البحر المتاخم لجرفها القاري، وإقرار أن اقتسام قاع البحر مع الدول المجاورة مسألة يتعين تحديدها بموجب اتفاق وفقاً لمبادئ الإنصاف،أما فيما يتعلق بالمركز القانونى للمياه التى تعلو هذه المنطقة فقد ورد صراحة فى الإعلان أنه لا يهدف إلى تغيير المركز القانونى لأعالى البحار فوق الجرف القارى والحق فى حرية الملاحة دون عوائق فى تلك المياه ،ولا نجاوز الواقع إذا ما قررنا أن إعلان ترومان يعد نقطة البداية للنظرية الحديثة للجرف القارى فى القانون الدولي،والتى أعطت للدولة الساحلية حقاً أصيلاً وطبيعياً وخالصاً فى الجرف القارى خارج شواطئها وقد سادت تلك النظرية على سائر النظريات الأخرى وانعكست فى اتفاقية جنيف للجرف القارى ١٩٥٨م.والمتتبع لفكرة الجرف القارى يجد أنها ليست وليدة القرن العشرين كما يدعى البعض وإنما هى فكرة قديمة نسبياً على هذا التاريخ[2]،إلا أنها تبلورت كفكرة قانونية واتضحت معالمها بعد صدور إعلان ترومان عام١٩٤٥م وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية أثناء نظرها لقضايا بحر الشمال عام ١٩٦٩م حيث قالت المحكمة:

" أن إعلان ترومان، والذى أصدرته حكومة الولايات المتحدة فى ٢٨ سبتمبر ١٩٤٥م ، ورغم أن هذا العمل ليس الأول ولا الوحيد من نوعه ، إلا أن المحكمة ترى أنه يكتسى أهمية خاصة. وقبل صدور هذا الإعلان، كان

1- ظهر خلاف فى الفقه العربى حول تعريب مصطلح *Continental Shelf* فى اللغة الإنجليزية أو *Plateau Continental* فى اللغة الفرنسية ، فظهر تعريب ذلك المصطلح بعدة تسميات فهو إفريز قارى ، امتداد قارى ، عتبة قارية ، جرف، عتبة قارية ، جرف قارى ، الرف القارى ، سيف القارة ، جناح البر ، طفطاف البر ، الأكمة البحرية ، الحافة القارية . نقلا عن د/ مريم حسن آل خليفة ، تعدين موارد المنطقة البحرية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، عام ١٩٩٤م ، ص ١٢.

2- يرى د / صلاح الدين عامر: "أن فكرة الجرف القارى قد ترددت على أقلام الفقهاء منذ وقت طويل يرجع إلى عام ١٨٨٦م وكان المقصود بها فى بداية الأمر محاولة وضع تنظيم قانونى للمحافظة على الثروة البيولوجية البحرية ". راجع :د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبحار"دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ وما بعدها..

حقوقيون وأخصائيون فى القانون العام وفنيون قد قالوا بنظريات مختمة بشأن طبيعة ونطاق الحقوق القائمة بشأن الجرف القارى أو التى يمكن ممارستها فيه. لكن سرعان ما برز إعلان ترومان بوصفه نقطة الانطلاق فى عملية صوغ قانون وضعى فى هذا المجال،وفى النهاية رُجحت كفة المبدأ الأساسى الذى ينص عليه، والذى يفيد بأن للدولة المشاطئة حق أصلياً وطبيعياً و خالصاً ، وباختصار لها حقاً مكتسباً، على الجرف القارى الواقع قبالة سواحلها، وهو الآن مجسد فى المادة (٢) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالجرف القاري. وفيما يخص التحديد الجانبى للجرف القارى للدول المتلاصقة، وهى المشكلة التى درست إلى حد ما على الصعيد التقنى غير أنها لم تلقى اهتماماً يذكر على الصعيد القانونى ؛ فقد نص إعلان ترومان على " أن خط التحديد سيوضع من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والدول المعنية وفقاً لمبادئ الإنصاف " وقد شكل مفهوما التحديد بواسطة اتفاق والتحديد بناء على مبادئ الإنصاف الأساس الذى نجم عنه كل تطور تاريخى لاحق . وقد وجدت آثار لهذان المفهومان فى إعلانات صادرة اعتباراً من تلك المرحلة عن دول عديدة أخرى وكذا فى الأعمال التى كرست منذ ذلك الوقت لهذه المشكلة".(١)

وعقب صدور إعلان ترومان انتهجت العديد من دول العالم نهج الولايات المتحدة الأمريكية ونتج عن ذلك أن صدرت العديد من الإعلانات المشابهة والتى كانت بموجبها تفرض الدولة الساحلية سيطرتها على الجروف القارية فى البحار المتاخمة لأقاليمها البرية.(٢)

ولقد حظى المبدأ الوارد بإعلان ترومان بقبول دولى فى فترة وجيزة مما دفع لجنة القانون الدولى لان تدرج فى مشاريع المواد التى أعدتها بشأن قانون البحار نصاً يفيد بأن " الجرف القارى يخضع للدولة الساحلية من حيث ممارسة

1- راجع :حكم محكمة العدل الدولية فى قضايا بحر الشمال :
ICJ: Report, 1969, PP32-33, Para 47.

2 - حول مواقف الدول بعد إعلان ترومان:راجع د/ نبيل أحمد حلمي، الامتداد القارى والقواعد الحديثة للقانون الدولى للبحار، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٧ ص ٤٠ وما بعدها.

السيطرة والولاية بغرض التنقيب فيه واستغلال موارده الطبيعية. ولقد أحتل موضوع الجرف القارى قائمة أولويات اللجنة أثناء إعداد مشروع اتفاقية قانون البحار، ومن ثم فقد قامت بإقرار العديد من المشروعات التى تنظم موضوع الجرف القارى كان أخرها مشروع ١٩٥٦م الذى عرض على مؤتمر جنيف ١٩٥٨ م وتم صياغته فى شكل اتفاقية دولية بعد إجراء العديد من المناقشات والتعديلات عليه،والتى عرفت فيما بعد باتفاقية جنيف للجرف القارى ١٩٥٨م وجاءت المادة الأولى من تلك الاتفاقية لتعرف الجرف القارى بأنه يشمل :

- قاع البحر والأرض الواقعة تحت قاع البحر فى المساحات المائية للشاطئ والتى توجد خارج منطقة البحر الإقليمى إلى عمق مائتى متر من سطح الماء ، أو إلى ما يتعدى هذا الحد إلى حيث يقبل عمق المياه من السطح استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق.
- قاع البحر وما تحت القاع للمساحات المغمورة المماثلة والمجاورة لسواحل الجزر.

وهذا التعريف يعتبر ترديداً لنص المادة ٦٧ من المشروع النهائى للجنة القانون الدولى عام ١٩٥٦م(1) ، ألا أن الفقرة الثانية فقد أضيفت بواسطة مؤتمر جنيف١٩٥٨م. ولقد آثار هذا التعريف اعتراض عدد من الدول المشاركة فى مؤتمر جنيف ١٩٥٨م ومن ثم فقد تعرض هذا التعريف للنقد من قبل فقه القانون الدولى لاعتماده على معايير نسبية وهما معيار القدرة على الاستثمار(٢)،

---

1 – راجع نص المادة ٦٧ من مشروع اللجنة فى :

Y.B.I.L.C, 1956, Vol. II, P264.

2 – فى هذا الخصوص يقول الأستاذ wodie : " أن القدرة على الإستغلال بالنسبة للبعض تعنى القدرة الحالية على الإستغلال الفعلى ، أما بالنسبة للبعض الأخر فهى إمكانية أو إحتمال الإستغلال مستقبلا ، ويستطرد سيادته قائلا أن هذا يعنى أن الدول المتخلفة التى لا تملك التكنولوجيا التى تمكنها من هذا الإستغلال ليس لها إمكانية الإستفادة من هذا الحق بصفة منفردة على مواردها الطبيعية لجرفها القاري".

M.F wodie : droit international de la mer et les intérets des pays en développement
R.G.D.I.P 1976 P 762.

ومعيـار العمـق [1]. فالقـدرة عـلى الاسـتثمار تختلـف بـاختلاف الإمكانيـات التكنولوجية للدول وبالتالى فان هذا المعيار يسمح للدول المتقدمة تكنولوجيا أن تمد جرفها القارى إلى مسافات شاسعة على حساب الدول النامية ، ومن ثـم فهـو معيـار مـردود ، اما معيار العمـق فهـو معيـار لا يـصلح كأسـاس لتعيـين الحـد الخـارجى للجـرف القـارى ومرجـع ذلـك أن الظـروف الجيولوجيـة الخاصـة بالجروف القارية المجاورة لسواحل الدول تتباين من دولة لأخرى.[2]

ومن الواضح أن اتفاقيـة جنيـف للجـرف القـارى ١٩٥٨م لم تـسد رمـق وتطلعات بعض الدول كما أنهـا فـشلت فى وضـع مفهـوم محـدد للجـرف القـارى يحظى بقبول دولى [3] ولعل هذا من ضمن الأسباب التى دعـت لانعقـاد المؤتمر الثالث لقانون البحار والـذى تمخـض عـن اتفاقيـة مونتيجوبـاى ١٩٨٢م والتـى وضعت تعريفاً للجـرف القـارى مغـايرا تمامـا لما أخـذت بـه اتفاقيـة جنيـف فقـد تخلت اتفاقية ١٩٨٢م تماماً عـن معيـارى القـدرة عـلى الاسـتثمار ومعيـار العمـق الذين أخذت بهما سابقتها ، وجاءت تلك الاتفاقية لتضع المعيار المقبول عالميا من غالبية الدول الساحلية وهو معيار المسافة.وهو ما يتضـح مـن نـص المادة ٧٦/ ١ والتى جاء بها يشمل الجرف القارى للدولة الساحلية:

" قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التى تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمـى فى جميع إنحاء الامتداد الطبيعى لإقليم تلك الدولـة الـبرى حتى الطرف الخـارجى

1- راجع : د/ مريم حسن آل خليفة ، تعدين موارد المنطقة البحرية ، مرجع سابق هـامش ص ١٩.

2- يتباين مدى اتساع الجرف القارى من دولة لأخرى ، فقد يتضاءل إلى الصفر وحينئذ يشرف الساحل مباشرة على القاع العميق وينعدم فى هذه الحالة وجود الجرف القارى كمـا هـو الحال فى السواحل الغربية لأمريكا الجنوبية ، وقد يتسع فيصل عرضه إلـى نحـو ٧٥٠ ميلاً بحرياً كما هو الحال فى الجرف القارى المتاخم لجنوب كوريا فى البحر الأصـفر . مشار إليه فى : د/ جودة حسنين جودة ، جغرافية البحار والمحيطـات، مرجـع سـابق ص٢٦٩ وما بعدها .

3- راجع فى هذا الخصوص : د/ نبيل أحمد حلمى ، الامتداد القارى والقواعد الحديثـة للقـانون الدولى للبحار ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ وما بعدها ؛د/ بدرية عبد الله العوضى ، الأحكام العامة فى القانون الدولى للبحار " مع دراسة تطبيقية على الخليج العربـى " ، الكويـت ١٩٨٨م ، ص ١٠١ وما بعدها.

للحافة القارية أو إلى مسافة مائتى ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى إذا لم يكن الطرف الخارجى للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة "

وبعد أن تعرضنا فى لمحة سريعة للخلفية التاريخية لمفهوم الجرف القارى سوف نقسم دراستنا لموضوع الجرف القارى إلى مطلبين:

أولهما : نتناول فيه الطبيعة القانونية للجرف القارى والنظريات الفقهية التى سيقت لتبرير حق الدولة على جرفها القارى ، ولنتعرف على حقوق الدولة الساحلية على جرفها القارى ، ولنستعرض ما استقر عليه الفقه والعمل الدوليين فى هذا الشأن.

ثانيهما : نتناول فيه مسألة تعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة ، لنستعرض نهج تعيين حدود الجرف القارى فى كلا من اتفاقية جنيف للجرف القارى ١٩٥٨ م ونهج التحديد الذى أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للجرف القاري

أثارت الطبيعة القانونية للجرف القارى كثيراً من الجدل فى الأوساط الفقهية مما أدى لظهور العديد من النظريات[1] حول الطبيعة القانونية للجرف القارى .فقد ذهب جانب من الفقه للقول بأن مناطق الجرف القارى هى مال غير مملوك لأحد ومن ثم يجوز للدولة الساحلية أن تبسط ولايتها عليه مع ضرورة إيلاء اعتبار لحقوق الدول الأخرى فى الملاحة والصيد فى المياه التى تعلوه ويستند أنصار هذا الرأى فى تدعيم وجهة نظرهم على نظرية الاستيلاء بشرط أن يكون الاستيلاء فعلى.

وقد أسس جانب أخر من فقه القانون الدولى حق الدولة الساحلية على الجرف القارى استناداً على نظرية الجوار أو(القرب) والتى تقضى بأن المناطق المجاورة لسواحل الدولة الشاطئية هى امتداد تحت الماء للكتلة الأرضية الخاصة بها ومن ثم تستأثر بها تلك الدولة دون غيرها والجوار بناء على تلك النظرية

---

1 – ظهرت بعض النظريات الجغرافية رأينا أنه من الأهمية بمكان أن نشير إليها :
(أ)– نظرية التآكل البحرى "*Marina attrition*" ومفاد تلك النظرية أن منطقة الجرف القارى هى فى الأصل جزء من الإقليم البرى للدولة الساحلية غمرته المياه نتيجة للتآكل البحرى الناتج عن حركة البحر المستمرة
(ب)– نظرية الترسيب البحرى *Marina sedimentation* ومفاد تلك النظرية أن الطمى قد ترسب أمام شواطئ الدولة الساحلية ولكنه ليس طمياً وارداً من الخارج أو من أى مصدر غريب، بل طمى يأتى بصفة أساسية من الدولة الساحلية التى يتاخمها الجرف القاري.
وفى تعليقه على هاتين النظريتين يقول:د/ نبيل أحمد حلمى أنه (لا يمكن أن يقال أن أياً من هاتين النظريتين كافية لكى تكون أساساً للفكرة القانونية لمد الدولة الساحلية لحقوقها على منطقة الجرف القارى ، ولكن دراستهما يمكن أن تكون لها بعض الأهمية لأنهما مبنيان على حقائق جغرافية تلقى قبولاً فى المجال القانونى) ، للمزيد حول هاتين النظريتين الجغرافيتين، راجع :د/ نبيل أحمد حلمى ، الامتداد القارى والقواعد الحديثة للقانون الدولى للبحار، مرجع سابق ، ص ٣٤٦ وما بعدها .

يعنى القرب . ألا أن تلك النظرية تعرضت للنقد من حيث أن فكرة الجوار أو القرب فكرة تتسم بالغموض مما يجعلها فكرة محفوفة بالمخاطر لذا ينبغى عدم الأخذ بها.[1] ، كما أن فكرة القرب فكرة غير ثابتة إلى حد ما مما دفع القضاء الدولى إلى الالتفات عنها حيث قررت محكمة العدل الدولية أثناء نظرها قضايا بحر الشمال عام ١٩٦٩م[2] أن المفهوم الأكثر عمقاً هو مفهوم أن الجرف القارى امتداد طبيعى **natural Prolongation** للملكية البرية،حتى لو كان القرب ليشكل أحد المعايير التى يمكن تطبيقها وقد يكون مهما فى الأحوال المناسبة فقد لا يكون بالضرورة المعيار الوحيد ولا الأنسب فى معظم الظروف،فمناطق الجرف القارى لا تخص الدولة الساحلية لمجرد أنها قريبة منها وكذلك لا تتوقف تبعيتها على أى يقين فى تعيين حدودها وأن ما يعطى الدولة الساحلية الحق بحكم القانون هو أن مناطق الجرف القارى يمكن أن تعتبر فعلاً جزءاً من إقليمها من حيث أنها امتداداً لإقليمها البرى تحت البحر .[3]

ومن ثم فقد تبنت محكمة العدل الدولية مفهوم الامتداد الطبيعى لتبرير تبعية الجرف القارى للدولة الساحلية وهو ما استقر عليه الفقه[4] والعمل الدوليين ،لذا يمكننا القول أن مبدأ الامتداد الطبيعى الذى تقرر فى قضايا الجرف القارى لبحر الشمال عام ١٩٦٩م مازال يشكل الدعامة الرئيسية لمفهوم الجرف القارى [5] ويتضح ذلك مما ورد بالفقرة (١) من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م التى تؤكد على الاعتماد على مبدأ الامتداد

---

1 –راجع: د/ نبيل أحمد حلمي، الامتداد القارى والقواعد الحديثة للقانون الدولى للبحار، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ .

2 – للمزيد من التفاصيل حول تلك القضية راجع د/ نبيل أحمد حلمى ، الامتداد القارى والقواعد الحديثة للقانون الدولى للبحار ، المرجع السابق ص ٤٣٣– ٤٨١.

3 – راجع:حكم محكمة العدل الدولية فى قضايا بحر الشمال :
ICJ: Report 1969, PP29- 31, Para39- 43.

4 – وفى هذا الصدد يقول د/ عبد المعز عبد الغفار نجم " أن الوظيفة الأساسية لمبدأ الامتداد الطبيعى هى تخويل الدول صلاحية المطالبة بمناطق الجرف القارى". راجع : د / عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ٧٢.

5 –راجع:الرأى المستقل للقاضي"سيتى كامارا *sette- camara* " فى القضية المتعلقة بالجرف القارى بين ليبيا ومالطة ١٩٨٥م.

الطبيعي حيث جاء بها :

((يشمل الجرف القارى لأى دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التى تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمى فى جميع إنحاء الامتداد الطبيعى لإقليم تلك الدولة البرى حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة مائتى ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى إذا لم يكن الطرف الخارجى للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة))

وبعد أن تعرفنا على الطبيعة القانونية للجرف القارى كان لابد لنا أن نشير إلى أحد النقاط الهامة فى هذا الصدد والمتمثلة فى حقوق الدولة الساحلية على جرفها القارى وذلك حسبما أستقر عليه الفقه والعمل الدوليين وذلك على النحو التالي:

حقوق الدولة الساحلية على جرفها القارى .

أستقر الفقه والعمل الدوليين منذ اتفاقية جنيف للجرف القارى ١٩٥٨م على أن للدولة الساحلية حقاً أصيلاً وطبيعياً وخالصاً فى الجرف القارى خارج شواطئها بغرض استكشاف واستغلال موارده[1] . وهذا الحق تستأثر به الدولة الساحلية دون سواها بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف جرفها القارى واستغلال موارده فلا يمكن لأى دولة القيام بهذا النشاط دون الحصول على موافقة صريحة من تلك الدولة ، ولأن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بمنطقة الجرف القارى التى تشكل امتداداً طبيعياً لإقليمها البرى تحت البحر قائمة بطبيعة الحال بفضل سيادة تلك الدولة على البر[2] ومن ثم فأن ذلك الحق متأصل ولا حاجة من أجل ممارسته إلى القيام بأية إعمال قانونية

---

1 - راجع: نص المادة الثانية من اتفاقية جنيف للجرف القارى ١٩٥٨م .

وراجع ايضا ما ذكرته محكمة العدل الدولية فى قضايا بحر الشمال:

ICJ: Report, 1969, PP32-33, Para 47.

2- وفى هذا الصدد تقول محكمة العدل الدولية إثناء نظرها للنزاع المتعلق بتعيين حدود الجرف القارى لبحر أيجة الصادر١٩٧٨م : " أن حقوق الدولة الساحلية فى جرفها القارى نابعة من سيادتها على الأرض المتصلة به ، وعليه فأن المركز الاقليمى للدولة الساحلية يشمل بحكم القانون حقوق الاستكشف والاستغلال فى الجرف القارى الذى يكون تابعا لها بموجب القانون الدولى ".

ICJ: Report1978, P36, Para86.

خاصة (١) وهذا ما إعادة التأكيد عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م فى مادتها (٧٧) حيث جاء بها:

١ - تمارس الدولة الساحلية على الجرف القارى حقوقاً سيادية لإغراض استكشافه أو استغلال موارده الطبيعية.

٢ - أن الحقوق المشار إليها فى الفقرة ١ خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القارى أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

٣ - لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى على احتلال فعلى أو حكمى ولا على إعلان صريح.

٤ - تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها فى هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها ، بالإضافة إلى الكائنات الحية التى تنتمى إلى الأنواع الآبدة ، أى الكائنات التى تكون فى المرحلة التى يمكن جنيها فيها ، أما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته ،أو غير قادرة على الحركة إلا وهى على اتصال مادى دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.

---

1 - راجع: حكم محكمة العدل الدولية فى قضايا بحر الشمال :

ICJ: Report1969, P22, Para 19.

المطلب الثانى

تعيين حدود الجرف القاري

لاشك فى أن الحاجة الماسة إلى مصادر الطاقة والثروات المعدنية وتزايد الأطماع وعدم وجود قاعدة قانونية تحكم موضوع تعيين حدود الجرف القارى بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة.كل هذه العوامل أدت لنشوب العديد من المنازعات حول الحدود البحرية بين الدول الساحلية وكان من أكثر تلك النزاعات نزاعات تعيين حدود الجرف القارى لذا اتجهت الدول لمحاولة صياغة قاعدة قانونية دولية تحظى بقبول دولى وتكفل تعيين عادل ومنصف لحدود الجرف القارى بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة،ولقد شغل موضوع تعيين حدود الجرف القارى أهمية خاصة فى أعمال لجنة القانون الدولى منذ اضطلاعها بوضع مشروع اتفاقية تنظم قانون البحار،مرورا باتفاقية جنيف للجرف القارى ١٩٥٨م والتى وضعت نهج لتعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذوات السواحل المتقابلة والمتلاصقة ، ولكن يبدو أن هذا النهج لم يكن كافى من وجهة نظر العديد من الدول ، ويتضح ذلك من خلال استقراء ما أسفرت عنه مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار والذى حاولت الدول من خلاله تلافى أوجه القصور التى شابت اتفاقية جنيف للجرف القارى ١٩٥٨م وخاصة بالنسبة لتعريف الجرف.القاري(*) وطرق تعيينه ،.

ومن ثم فسوف نحاول فى هذا المطلب أن نتعرض لجوانب هذا الموضوع،مقسمين دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين : نرصد الأول لدراسة طرق تعيين حدود الجرف القارى بين الدول المتجاورة وفقا لما نصت عليه اتفاقية جنيف للجرف القارى ١٩٥٨م فى مادتها السادسة ، مدعمين تلك الدراسة بآراء

---

* سبق وتطرقنا لهذا الموضوع ، راجع ما سبق. .

الفقه وأحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة فى هذا الصدد ،ونختتمه باستقراء سريع لأهم الممارسات الدولية اللاحقة لتلك الاتفاقية . ونكرس الثانى لدراسة نهج تعيين حدود الجرف القارى حسبما نصت عليه المادة ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ونلى ذلك باستقراء لأهم الممارسات الدولية اللاحقة لتلك الاتفاقية .وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول

اتفاقية جنيف ١٩٥٨م [1]

سبق أن ذكرنا آنفا أن إعلان ترومان ١٩٤٥م كان نقطة البداية بشأن النظرية الحديثة لتحديد حدود الجرف القارى بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة حيث ورد بالإعلان:

" أن تعيين حدود الجرف القارى بين الدول المتلاصقة سوف تحددها الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول المعنية بالاتفاق وفقا لمبادئ الإنصاف ".

ومما سبق يتضح لنا أن إعلان ترومان قد تضمن معيارين لتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتلاصقة (أولهما) تعيين الحدود بالاتفاق و(ثانيهما) التعيين وفقا لمبادئ الإنصاف، ولقد انعكست تلك المعايير التى وردت بإعلان ترومان فى اتفاقيات جنيف١٩٥٨ م لقانون البحار والتى وضعت مبدأ توجيهياً لمفاوضات الطرفين مفاده أنه يجب على الدول الأطراف المعنية بالحدود فى منطقة الجرف القارى أن تتحرى حلاً منصفاً بموجب ما يسمى بقاعدة تساوى البعد (خط الوسط)/ الظروف الخاصة .[2] ويتضح ذلك من نص المادة السادسة والتى جاء نصها كالتالي:

---

1 – حول مراحل تطور صياغة قاعدة التحديد م ٦ من اتفاقية جنيف للجرف القارى ١٩٥٨م راجع د / عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٥٩ وما بعدها . وراجع أيضا :

David A. Colson : "The Delimitation of the Outer Continental Shelf Between Neighboring States", A.J.I.L, VOL97 ,2003, P100.

2– وفى هذا السياق تقول محكمة التحكيم الانجلوفرنسى فى معرض تعليقها على الفقرتين ٢،١ من المادة (٦) تقول المحكمة:

" أن القاعدة التى تضم البعد المتساوي/ الظروف الخاصة الواردة بالمادة ٦ من إتفاقية جنيف للجرف القارى ١٩٥٨م تعطى فى الحقيقة تعبيراً خاصاً لقاعدة عامة وهى أنه فى حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المعنية بالحدود فى الجرف القارى يجب أن يجرى تحديد تلك الحدود وفقا لمبادئ العدالة.راجع تقارير المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي:

U.N.R.I.A.A,1977,P175,Para70.

١. حيث يكون الجرف القارى مجاوراً لأقاليم دولتين أو أكثر والتى تتقابل سواحلهما، فأن حدود الجرف القارى الذى يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينهما، وفى حالة عدم وجود اتفاق ، وما لم يكن هناك خط حدود أخر مبرراً بظروف خاصة ،فأن خط الحدود هو خط الوسط والذى تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التى يقاس منها أتساع البحر الإقليمى لكل دولة.

٢. حيث يكون الجرف القارى مجاوراً لأقاليم دولتين متلاصقتين ، فأن حدود الجرف القارى الذى يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينهما،وفى حالة عدم وجود اتفاق ، وما لم يكن هناك خط حدود أخر مبرراً بظروف خاصة ،فسوف تتحدد الحدود بتطبيق مبدأ البعد المتساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التى يقاس منها أتساع البحر الإقليمى لكل دولة.

٣. وفى تحديد حدود الجرف القارى ، فأن أى خطوط ترسم بما يتفق والمبادئ الموضحة فى الفقرات ٢،١ من تلك المادة يجب أن تتحدد بالرجوع إلى الخرائط والظواهر الجغرافية كما هى موجودة فى تاريخ معين وسيشار إلى ذلك بنقاط محددة وثابتة على الأرض.

ويتضح من بنود المادة سالفة الذكر أن الاتفاقية قد بينت معايير تعيين حدود الجرف القارى كالأتى :

١. تعيين الحدود الاتفاق.

٢. خط الوسط أو خط تساو البعد.

٣. الظروف الخاصة.

وسوف نتناول كل من هذه المعايير بالشرح تباعاً.

أولاً : تعيين الحدود بالاتفاق:

أكدت المادة السادسة من اتفاقية جنيف للجرف القارى ١٩٥٨م على أن القاعدة العامة لتحديد حدود الجرف القارى بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة هى الاتفاق عن طريق المعاهدات التى تبرمها الأطراف المعنية بتلك الحدود وفقاً لتلك المادة فباستقراء الفقرتين ١، ٢ من المادة سالفة الذكر يمكننا أن نستخلص مبدأ هام مفاده أن أى تعيين لحدود اجرف القارى بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة يجب أن يكون بالاتفاق والإرادة المشتركة لتلك الدول ، لأن أى تعيين لحدود الجرف القارى تقوم به دولة وحيدة بإرادتها المنفردة ودون مراعاة لوجهة نظر الدول المعنية الأخرى لا يمكن أن يحتج به فى مواجهة تلك الدول ، ويمكن أن يضاف إلى هذا المبدأ حكم كامن مفاده أن أى اتفاق أو حل أخر مكافئ ينبغى أن ينطوى على تطبيق معايير منصفة.(١)

لذا لا نجاوز الواقع إذا ما قررنا أن المفاوضات هى الطريقة الصحيحة والأولى لتحقيق تعيين منصف للحدود ،ومن ثم تكون الدول الأطراف المعنية بالجرف القارى المراد تعيين حدوده ملزمة بالدخول فى مفاوضات بغية الوصول إلى اتفاق حقيقى وليس للقيام بعملية شكلية من المفاوضات بوصفها شرطاً من الشروط المسبقة كى يتسنى تلقائيا إتباع نهج ما لتعيين الحدود دون أن يكون هناك اتفاق ويتحتم على الأطراف المعنية أن تتصرف بحيث تكون المفاوضات ذات جدوى ومن ثم وجب التحلى بالمرونة أثناء التفاوض بحيث لا يصر أحد الإطراف على موقف خاص قد يؤدى إلى تعطيل المفاوضات وعدم الوصول لحل سلمى للنزاع...وهذا الالتزام إنما هو تطبيق خاص لمبدأ يشكل الأساس لجميع العلاقات الدولية،قد ورد النص عليه فى المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة (٢) على اعتبار أنه أحد طرق تسوية المنازعات سلمياً(١).

---

1 – راجع : حكم محكمة العدل الدولية فى قضية خليج (مين) بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية:

ICJ: Report1984, P292, Para 87.

2 – تنص المادة ٣٣ /١ من ميثاق الأمم المتحدة على انه : =

ومما سبق يتضح أن الأصل فى تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة هو الاتفاق بمعنى أنه لا يجوز أن يتم هذا التحديد بالإرادة المنفردة لأى من الدولتين وهذا هو ما رددته أيضاً محكمة العدل الدولية أثناء نظر النزاع المتعلق بخليج (مين) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حيث قالت المحكمة :

" لا يجوز أن تقوم بتعيين الحدود البحرية بين دول ذوات سواحل متقابلة أو متلاصقة أية دولة من هذه الدول من جانب واحد وإنما يجب أن يلتمس هذا التعيين ويجرى بواسطة اتفاق يأتى عقب مفاوضات أجريت بحسن نية وبقصد صادق فى التوصل إلى نتيجة إيجابية " .

غير أنه فى حالة تعذر التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ينبغى إجراء التحديد بالرجوع إلى طرف ثالث يكون لديه الاختصاص اللازم.(٢) وفى أى من الحالتين – أى حالة التوصل إلى مثل هذا الاتفاق أو عدم التوصل إليه – ينبغى أن يكون التخطيط بتطبيق معايير منصفة وباستخدام أساليب عملية قادرة على ضمان نتيجة منصفة مع مراعاة التضاريس الجغرافية للمنطقة والظروف الأخرى ذات الصلة (٣) وبالرغم من إتباع نهج التعيين بالاتفاق فى حالات عديدة إلا أن تلك الطريقة قد وجه إليها النقد من قبل جانب من الفقه ويمكننا أن نجمل تلك الانتقادات فى الأتى :

يرى جانب من الفقه أن النص على تلك الطريقة غير ذى معنى حيث أن الدول المعنية بالجرف القارى المراد تحديد حدوده لها الحق فى الوصول إلى اتفاق

= " يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها ".

1 – راجع: حكم محكمة العدل الدولية فى قضايا بحر الشمال :

ICJ: Report1969, P47, Para 85 -86.

2– راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report1984, P299, Pare112.

3– راجع : البند الثانى من الفقرة ١١٢ من الحكم السابق .

سواء ذكرتها المادة السادسة أو لم تذكرها ولها أن تراعى فى اتفاقها رسم خط الحدود بما يتناسب مع مصالحها .

فى حين يقرر جانب أخر من الفقه أن المادة السادسة بنصها على طريقة الاتفاق ليست كافية حيث أنها لم تضع معايير موضوعية لتعيين حدود الجرف القاري.

وأخيراً هناك من يرى أن طريقة الاتفاق ليست ملزمة للأطراف بل هى طريقة اختيارية(١)

وأياً كان الأمر فأننا لا نجاوز الواقع إذا ما قررنا أن الاتفاق بين الدول الساحلية المعنية بالحدود البحرية هو بموجب القانون الدولى الأجراء المفضل لتعيين تلك الحدود.

ثانيا : خط تساو البعد (خط الوسط) :

أوضحت اتفاقية جنيف ١٩٥٨م للجرف القارى فى مادتها السادسة أنه فى حالة عدم التوصل إلى اتفاق لتعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة وإذا لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر الأخذ بنهج مختلف يتم تقسيم الجرف القارى باستخدام الطرق الهندسية المتمثلة فى خط تساوى البعد والذى قد يكون خط وسط فى حالة الدول المتقابلة أو خط جانبى فى حالة الدول المتلاصقة ويتضح ذلك من نص المادة السادسة الفقرتان ١أ٢ والتى جاء بهما أنه :

" حيث يكون الجرف القارى مجاوراً لأقاليم دولتين أو أكثر والتى تتقابل سواحلهما، فأن حدود الجرف القارى الذى يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينهما، وفى حالة عدم وجود اتفاق،وما لم يكن هناك خط حدود أخر مبرراً بظروف خاصة ، فأن خط الحدود هو خط الوسط والذى

1 - للمزيد حول تلك الآراء راجع:د/ نبيل أحمد حلمى ، الامتداد القارى والقواعد الحديثة للقانون الدولى للبحار ، مرجع سابق ص ٢٢٧ وما بعدها.

تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التى يقاس منها أتساع البحر الإقليمى لكل دولة".

" حيث يكون الجرف القارى مجاوراً لأقاليم دولتين متلاصقتين،فأن حدود الجرف القارى الذى يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينهما،وفى حالة عدم وجود اتفاق ، وما لم يكن هناك خط حدود أخر مبرراً بظروف خاصة ، فسوف تتحدد الحدود بتطبيق مبدأ البعد المتساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التى يقاس منها أتساع البحر الإقليمى لكل دولة".(1)

ومن ثم فان الحدود المقامة على أساس مبدأ تساوى البعد تترك لكل من الأطراف المعنية جميع أجزاء الجرف القارى التى هى أقرب إلى نقطة على ساحل الطرف الأخر(2).وفى حالة تقعر أو تسنن الساحل فان مفعول نهج تساوى البعد هو جذب خط الحدود إلى الداخل فى اتجاه التجويف،ونتيجة لذلك أنه عندما يرسم خطان لتساوى البعد فلابد إذا كان الانحناء واضحاً أن يلتقيا على مسافة قصيرة نسبياً من الساحل وبذا يفصلان الدولة الساحلية عن منطقة الجرف القارى خارجها،وعلى خلاف ذلك فأن مفعول التحدب أو انحناء الساحل نحو الخارج يؤدى إلى انفراج خطى تساوى البعد خروجا من الساحل الأمر الذى يجعل منطقة الجرف القارى تميل إلى الأتساع خروجاً من الساحل .

---

1 – وتعليقا على نص تلك المادة يقول أستاذنا صلاح الدين عامر:

" أثار هذا النص الكثير من الانتقادات والمشاكل عند تطبيقه فى العمل ، وكان من أبرز الانتقادات التى وجهت إليه ، قصور طريقة الخط الوسط عن تحقيق العدالة فى كثير من الحالات وفضلا عن غموض وصعوبة تحديد تعبير الظروف الخاصة التى تبرر الأخذ بتحديد أخر . كما أن عدم انطواء ذلك النص على إلزام الدول المتقابلة أو المتجاورة (فى حالة قيام خلاف بينهما حول تحديد الجرف القارى) بالالتجاء إلى وسائل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية كان واحدا من عيوبه الرئيسية ". راجع : د/ صلاح الدين عامر،القانون الدولى للبحار"دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م "،الطبعة الثانية ٢٠٠٠، مرجع سابق ص ٢٤٦.

2 – راجع : حكم محكمة العدل الدولية فى قضايا بحر الشمال حيث تقول :

"Equidistance line", may be described as one which leaves to each of the parties concerned all those portions of the continental shelf that are nearer to a point on its own coast than they are to any point on the coast of the other party " ICJ: Report 1969, p18, Para 6.

ثالثا : الظروف الخاصة:

سبق أن ذكرنا أنه قد تم تشكيل لجنة فنية من قبل لجنة القانون الدولى عام ١٩٥٣م لبحث المسائل الفنية المتعلقة بعملية تعيين الحدود البحرية بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة(١) وبناءاً على الرأى الاستشارى الذى تقدمت به تلك اللجنة أقترح السيد فرانسوا **Francois** المقرر الخاص للجنة القانون الدولى نص المادة ٧ والتى جاء بها: " عندما يكون الجرف القارى ملاصقاً لإقليم دولتين أو اكثر ذوات سواحل متقابلة يتم تعيين حدود الجرف القارى كقاعدة عامة بين هذه الدول عن طريق خط الوسط الذى تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من اقوب نقاط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى لكلتا الدولتين ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك " وأثناء مناقشة هذا الاقتراح فى لجنة القانون الدولى طلب السيد **Mr. spiropoulos** استبدال عبارة كقاعدة عامة " **as a general rule** "(٢) الواردة بالاقتراح المقدم من السيد فرانسوا المقرر الخاص للجنة بعبارة " ما لم تبرر ظروفاً خاصة حداً أخر " (٣).

"Unless another boundary line is justified by special circumstances"

وقد قبلت اللجنة هذا الاقتراح وتم إدراج عبارة الظروف الخاصة فى مشروع ١٩٥٣م،وقد علقت اللجنة على مشروع هذه المادة بقولها أن القاعدة العامة لتعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة هى قاعدة تساوى البعد،ولكن هذه القاعدة العامة تخضع للتعديل إذا ما كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك،وتستطرد اللجنة قائلة أنه مثال للظروف الخاصة التى تبرر التخلى عن تطبيق قاعدة تساو البعد وجود شكل استثنائى للساحل وكذلك وجود الجزر والقنوات الملاحية،ومن ثم يجب أن

---

1 - راجع:د / عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار،مرجع سابق ص ٨٢ وما بعدها.

2- وصف *Mr.lauterpacht* هذه العبارة بعدم الوضوح وأنها عبارة مثيرة للجدل : راجع Y.B.I.L.C1953,Vol I, P128.

3 - راجع :

Y.B.I.L.C1953,Vol I, P130.

تؤخذ القاعدة ببعض المرونة[1] وهذا ما إعادة لجنة القانون الدولى التأكيد عليه فى المشروع النهائى للجنة عام ١٩٥٦م[2]

ولقد أثارت عبارة الظروف الخاصة **Special circumstances** الواردة فى اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م بشأن البحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة فى المادة (١٢) وبشأن الجرف القارى فى المادة (٦) جدلاً واسعاً بين الوفود المشاركة فى مؤتمر جنيف ١٩٥٨م لما أتسم به من غموض حيث لم تورد الاتفاقية تعريفاً محدداً لمعنى الظروف الخاصة ولم تضع المعايير التى يمكن الاستناد إليها حينما تكون هناك ظروف خاصة تبرر خط حدود أخر غير خط تساوى البعد [٣]. فتباينت الآراء حول إدراج تلك العبارة، مما دعى الوفدين اليوغسلافى [٤] والفنزويلى [٥] لطرح اقتراحين يقضيان بشطب عبارة الظروف الخاصة من الصياغة ألا أن هذين الاقتراحين قوبلا بمعارضة شديدة من غالبية الوفود المشاركة فى المؤتمر [٦] والتى كانت ترى فى إدراج شرط الظروف الخاصة السبيل الوحيد لتفادى الإجحاف الذى يمكن أن يؤدى إليه جمود تطبيق قاعدة تساو البعد، بسبب اختلاف الظروف الجغرافية والحقائق الجيولوجية لسواحل الدول والتى تمثل ظروف خاصة تحتم مقتضيات العدالة أخذها فى الاعتبار عند رسم خط الحدود

1- راجع :

Y.B.I.L.C1953, Vol. II, P 216, Para82.
Y.B.I.L.C1956, Vol. II, P300, commentary, Para1.

2- راجع نص المادة٧٢ من المشروع النهائى للجنة القانون الدولى :

Y.B.I.L.C1956, Vol II, P300.

3 -راجع: الرأى المخالف للقاضي(أودا) فى النزاع بين إندونيسيا وماليزيا ٢٠٠٢م حيث يقول فى معرض تعليقه على الفقرة ١من المادة ٦:

"أن هذا النص فى منتهى الغموض لأنه لا يوضح خطوط الأساس التى يجب أن يبدأ منهـا خط الوسط ، "ولا يوضح الظروف الخاصة " التى تبرر الخروج عن خط الوسط فيما يتعلق بجزر معينة "

4- راجع الاقتراح اليوغسلافى فى :

UN.A/CONF.13/C.4/L.16.

5- راجع الاقتراح الفنزويلى فى :

UN.A/CONF.13/C.4/L.42.

6- وكانت نتيجة التصويت على هذا الاقتراح كالتالى :٣٩ دولة رفضت الاقتراح وصوتت ضده ،فى حين أن ٩ صوتت لصالح الاقتراح ، وامتنعت ٨ دول عن التصويت . راجع :

UN.A/CONF.13/C.4/SR.33,P6.

حتى يتم الوصول إلى نتيجة عادلة ومنصفة،حيث أنه يستحيل التوصل إلى حل منصف إذا لم تؤخذ الظروف الخاصة للمنطقة المراد تعيين حدودها فى الاعتبار عند القيام بعملية التعيين.[1]

وفى عام ١٩٦٩م وأثناء نظر محكمة العدل الدولية فى القضايا المتعلقة بتعيين حدود الجرف القارى لبحر الشمال اعتنقت المحكمة قاعدة الظروف الخاصة وأن كانت قد أطلقت عليها اصطلاح الظروف ذات الصلة **Relevant circumstances** و يتضح ذلك من قول المحكمة : "أن تعيين الحدود يجب أن يتم بالاتفاق وفقا لمبادئ الأنصاف ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة[2] على الرغم من ذلك لم تورد المحكمة تعريفاً محدداً لهذا المصطلح وإن كانت قد ذكرت بعض العوامل التى يجب أن توضع فى الاعتبار أثناء سير المفاوضات باعتبارها من الظروف ذات الصلة والتى تؤثر فى عملية تعيين الحدود البحرية (3) ولقد أظهر مصطلح الظروف ذات الصلة كثيرا من الصلاحية لدرجة أنه اصبح جزءا لا يتجزأ من لغة محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم الدولى فعلى الرغم من عدم النص عليه فى المادتين ٨٣،٧٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ألا أن أهميته فى عملية تعيين الحدود البحرية لا تزال قائمة ، ففى معظم القضايا التى نظرت أمام محكمة العدل الدولية أو هيئات التحكيم الدولى نجد أن تلك الهيئات أو الدول أطراف النزاع ذاتها تطلب من المحكمة أن تأخذ فى الاعتبار الظروف ذات الصلة بالحالة وذلك لتحقيق حل منصف للنزاع.

ومما سبق بيانه يتضح لنا جلياً أننا بصدد مصطلحين متماثلين هما مصطلح الظروف الخاصة الذى ورد ذكره فى اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م

---

1 – راجع :حكم محكمة العدل الدولية ICJ: Report 1982, P60, Para 72.

2 – راجع : حكم محكمة العدل الدولية ICJ: Report1969, p53, Para101.

3 – راجع : حدم محكمة العدل الدولية ICJ: Report 1969, P54, Para 101.

ومصطلح الظروف ذات الصلة الذى استخدم فى القانون الدولي.

ولقد تعرضت محكمة العدل الدولية لهذين المصطلحين إثناء نظرها لقضية تعيين الحدود البحرية فى المنطقة الواقعة بين (جرين لاند ، جان ماين) بين الدانمارك والنرويج والتى صدر الحكم فيها فى ١٤ يونيو ١٩٩٣م حيث قالت المحكمة : " لقد ورد مفهوم الظروف الخاصة **Special Circumstances** فى اتفاقيتى جنيف بشأن البحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨م فى نص المادة (١٢) وبشأن الجرف القارى المادة ٦ الفقرتان ١و٢ وكان هذا المفهوم ولا يزال مرتبطاً بطريقة المسافة المتساوية المتوخاة فى هاتين الاتفاقيتين وهكذا فأنه من الواضح أن "الظروف الخاصة هى الظروف التى يمكن أن تغير النتيجة التى يمكن أن يؤدى إليها تطبيق مبدأ المسافة المتساوية بدون تحفظ ". أما القانون الدولى العام فقد استخدم مصطلح الظروف ذات الصلة **Relevant Circumstances** ويمكن تعريف هذا المفهوم بأنه " أية واقعة يلزم أن تؤخذ فى الاعتبار خلال عملية تعيين الحدود ، إلى المدى الذى تؤثر فيه تلك الواقعة على حقوق الأطراف فى مناطق بحرية معينة". وتستطرد المحكمة قائلة"وعلى الرغم من أن المسألة تتعلق بمقولتين تختلفان من حيث النشأة والتسمية فأن ثمة اتجاهاً لا مفر منه نحو التماثل بين الظروف الخاصة المشار إليها فى اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م والظروف ذات الصلة المستخدمة فى القانون العرفي،ولو لم يكن لذلك من سبب إلا أن المقصود بكليهما هو محاولة التوصل إلى نتيجة منصفة ".(١)

وباستقراء أحكام التحكيم والقضاء الدوليين يتضح لنا أن أياً من تلك الأحكام لم تضع تعريفاً محدداً لعبارة الظروف الخاصة أو الظروف ذات العلاقة

---

1 – تقول المحكمة أن مصطلح الظروف الخاصة يعني:

"Special circumstances are those circumstances which might modify the result produced by an unqualified application of the equidistance principle."

اما مصطلح الظروف ذات الصلة فعرفته بقولها :

" Relevant circumstances, this concept can be described as a fact necessary to be taken into account in the delimitation process ".

راجع : حكم محكمة العدل الدولية فى نزاع تعيين الحدود البحرية فى المنطقة الواقعة بين (جرينلاند ،جان مايين) بين الدانمارك والنرويج:

ICJ: Report, 1993, P62, Para 55 -56

و تبنت معيار مرن فى تحديد المقصود بتلك الظروف واكتفت بمجرد سرد أمثلة على بعض الحالات التى تمثل من وجهة نظر المحكمة ظروفاً ذات علاقة يتحتم أخذها فى الاعتبار عند القيام بعملية تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة ذات الصلة مما أعطى مجالاً للدول للتوسع فى تفسير هذا المصطلح.[1]

رابعا : المبادئ المنصفة:

سبق أن ذكرنا أنه قبل إبرام اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م المتعلقة بالبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة أو المتعلقة بالجرف القارى تباينت الأساليب التى انتهجتها الدول فى تحديد حدودها البحرية وكان من بينها إتباع قاعدة المبادئ المنصفة.

ولكن باستقراء اتفاقيات جنيف نجد أنها جاءت خلو من النص على اللجوء لقاعدة المبادئ المنصفة على اعتبار أنها نهج واجب الإتباع عند تعذر الوصول لاتفاق لتحديد الحدود البحرية بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة [2] إلا أن محكمة العدل الدولية قد تبنت قاعدة المبادئ المنصفة إثناء نظرها للنزاع المتعلق بقضايا بحر الشمال حيث ذكرت المحكمة أن :

" أن تعيين الحدود يجب أن يتم بالاتفاق وفقا لمبادئ الأنصاف ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة."[3]

وقاعدة المبادئ المنصفة هنا لا تعنى الإنصاف كصورة من صور العدالة المجردة فالإنصاف لا يعنى بالضرورة المساواة بل تعنى مجموعة المبادئ التى يؤدى تطبيقها إلى تعيين حدود الجرف القارى بين الدول المتجاورة على نحو يُترك معه لكل طرف أكبر قدر ممكن من أجزاء الجرف القارى التى تشكل

1- للمزيد من التفاصيل حول الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تعيين الحدود البحرية راجع الفصل الثالث من الباب الثانى من هذه الدراسة.

2 - راجع :د/ رفعت محمد عبد المجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة فى البحار ، مرجع سابق ص ٥٢٣ وما بعدها .

3 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report1969, p53, para101

امتداداً طبيعياً لإقليمه البرى ، دون التعدى على الامتداد الطبيعى للإقليم البرى للطرف الأخر ، وقد أعادت المحكمة التأكيد على تبنيها لقاعدة المبادئ المنصفة وذلك أثناء نظرها للنزاع المتعلق بتعيين حدود الجرف القارى بين ليبيا ومالطة ١٩٨٥م حيث ذكرت المحكمة أن القاعدة العامة الواجبة التطبيق فى هذا النزاع هى أنه ينبغى أن يتم تعيين الحدود وفقاً لمبادئ الإنصاف مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة ومن بين تلك المبادئ التى ذكرتها المحكمة الأتي:

- مبدأ أنه لن يكون هناك ثمة مجال لإعادة تشكيل الجغرافيا.
- مبدأ عدم اعتداء أحد الطرفين على المناطق التى تخص الطرف الأخر.
- مبدأ الاحترام الواجب لجميع الظروف ذات العلاقة.
- مبدأ أن الأنصاف لا يعنى بالضرورة المساواة.
- مبدأ أنه لا مجال لمسألة العدالة التوزيعية.(١)

الا أنه يجب التنويه إلى أن هذه المبادئ ليست ملزمة لمحاكم التحكيم والقضاء الدوليين ، وذلك لما لها من قدرة عالية على التكيف مع المتغيرات فى كل حالة على حدة (٢) كما أن إستخدامها ليس ملزم للدول فليس هناك حد للعوامل التى يمكن أن تؤخذ فى الاعتبار اثناء المفاوضات لتعيين الحدود البحرية بطريقة منصفة ، ومن ثم فقد تعرضت تلك الطريقة للنقد من جانب بعض الفقه بمقولة أن فكرة الإنصاف فى حد ذاتها فكرة غامضة وتحتاج لإيضاح كما أنها قاصرة عن إمداد المطبق لها بمعيار محدد لتعيين الحدود البحرية ،فالإحالة إلى تلك المبادئ لا تزيد الأمور إلا غموضاً (٣) وقد أنتقد القاضى (غرو) مسلك محكمة العدل الدولية بقوله أنه لم يعد هناك أى حكم قانونى ينظم تعيين الحدود البحرية لأن

---

1 – راجع :حكم محكمة العدل الدولية فى النزاع المتعلق بتعيين حدود الجرف القارى بين ليبيا ومالطة :

ICJ: Report1985, PP39-40, Para46.

2– راجع : حكم محكمة العدل الدولية فى النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية فى خليج "مين"
ICJ : Report1984,P312,Para157.

3 – راجع :د/ رفعت محمد عبد المجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة فى البحار ، مرجع سابق ص ٥٣٠ .

المبادئ التي اعتمدت عليها المحكمة والأساليب التي استخدمتها لتنفيذ هذه المبادئ تحول العملية برمتها إلى عملية أصبح فيها من الآن فصاعداً من حق كل قاضي أن يقرر ما هو منصف وفقا لحسن تقديره (1).

وباستقراء الممارسات الدولية في المرحلة اللاحقة على اتفاقية جنيف للجرف القاري نجد أن هناك العديد من الأمثلة على أتباع طريق الاتفاق عند تعيين حدود الجرف القاري ففي أواخر الستينات عقدت اتفاقيات بين العديد من الدول المتقابلة أو المتلاصقة في كل أنحاء العالم تهدف إلى تعيين حدود الجرف القاري فيما بينها؛ والتي يبدو منها أن الدول لم تستقر على أسلوب تعيين محدد. ونذكر منها على سبيل المثال :

١. الاتفاق الموقع في ٨ ديسمبر ١٩٦٥م بين الدانمارك والنرويج ويتعلق هذا الاتفاق بتعيين حدود الجرف القاري بين هاتين الدولتين وتنص المادة الأولى من هذا الاتفاق على أن :" يكون الحد الفاصل بين جزأي الجرف القاري اللذين تمارس عليهما النرويج والدانمارك على التوالي حقوق السيادة هو خط الوسط الذي يقع عند كل نقطة على مسافة متساوية من اقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل من الطرفين المتعاقدين "

٢. اتفاق تعيين حدود الجرف القاري بين تونس وإيطاليا والموقعة في تونس بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٧١م والذي جاءت مادته الأولى لتنص على أن خط حدود الجرف القاري بين البلدين هو خط الوسط والذي تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها أتساع البحار الإقليمية لكل من تونس وإيطاليا على أن تؤخذ في الاعتبار الجزر والجزيرات والضحاضح غير المغطاه ما عدا كلا من **except Lampione, Lampedusa, Linosa and Pantelleria**

٣. وكذلك الاتفاق الموقع في موسكو بين كلا من تركيا والاتحاد السوفيتي

1 – راجع الرأى المعارض للقاضى (غرو) فى القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية فى منطقة (خليج مين) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٧٨ م بشأن تعيين حدود الجرف القارى لكلتا الدولتين فى البحر الأسود والذى جاء بمقدمته أن البلدين اتفقا على تعيين حدود جرفيهما فى البحر الأسود بناءاً على مبادئ العدالة مع الأخذ فى الاعتبار بجميع المبادئ ذات العلاقة).

٤. اتفاق تعيين حدود الجرف القارى بين فنزويلا والدومينيكان الموقعة فى **Santo Domingo** بتاريخ ٣ مارس ١٩٧٩م و التى تنص المادة الأولى منها على أن "يتم تعيين خط الحدود البحرية للجرف القارى والمنطقة الاقتصادية وأى مناطق بحرية أخرى بالتوافق مع القانون الدولى . هذا بالإضافة للعديد من الاتفاقيات التى لا يتسع المجال لذكرها .[1]

1- مثال : اتفاقية إيطاليا ويوغسلافيا بشأن تعيين حدود الجرف القارى بين البلدين فى منطقة البحر الادرياتيكى ؛الموقعة فى روما بتاريخ ٨ يناير ١٩٦٨م . اتفاقية تعيين حدود الجرف القارى بين قطر وإيران ،الموقعة فى الدوحة بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٦٩م ..؛ اتفاقية تعيين حدود الجرف القارى بين البحرين وإيران ،الموقعة فى البحرين بتاريخ ١٧ مايو ١٩٧١م ..؛ اتفاقية كندا والدانمارك بشأن تعيين حدود الجرف القارى بين (كندا وجرين لاند) ، الموقعة فى اوتاوا Ottawa بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٣م ..؛ اتفاقية تعيين حدود الجرف القارى بين عمان وإيران ،الموقعة فى طهران بتاريخ ٢٥يوليو١٩٧٤م .... : راجع نصوص هذه الاتفاقيات على الموقع الإليكترونى :
http://www.un.org/Depts/los/legislation.

الفرع الثاني

تعيين حدود الجرف القارى فى اتفاقية ١٩٨٢م

تعيين حدود الجرف القارى بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة من أكثر الموضوعات التى أثارت جدلاً واختلافاً بين الوفود المشاركة فى فعاليات المؤتمر الثالث لقانون البحار ويرجع ذلك لاختلاف وجهات النظر حول قواعد التحديد الواجبة الأتباع وأدى ذلك لظهور اتجاهين:

أولهما : يطالب باعتماد قاعدة تساوى البعد أو خط الوسط كمبدأ عام لتعيين حدود الجرف القارى بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة – ومثال لتلك الدول كندا ، إيطاليا ، المملكة المتحدة ،النرويج ، الدانمارك ، واليونان ، اليابان – ويبرر أنصار هذا الاتجاه مطلبهم بأن قاعدة تساوى البعد أو خط الوسط تعد الأساس القانونى السليم فى تقدير المسافات وفى رسم الحدود البحرية بين الدول ويدعم أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم بأن عبارة المبادئ المنصفة يشوبها غموض وتحتاج إلى تفسير الأمر الذى قد يؤدى إلى نشوب نزاع أخر حول تفسير هذه العبارة ، كما أنه لا يمكن القول أن استخدام محكمة العدل الدولية لعبارة " المبادئ المنصفة" أثناء نظرها لقضايا بحر الشمال عام ١٩٦٩م يعتبر إقراراً لقاعدة عامة وان قضاء المحكمة فى هذا النزاع يتعلق بحالة فردية لها أوضاع جغرافية خاصة وبالتالى يكون الحكم الصادر من المحكمة فى هذا الخصوص مرتبطا بالنزاع ولا يتعداه إلى غيره .كما أن الإحالة إلى قاعدة الظروف ذات الصلة بعملية التعيين تؤدى بطبيعتها للنزاع فهى عبارة فضفاضة ولا يوجد فى الواقع حد لتلك الاعتبارات فهى تتسع لتشمل أية عنصر ولو لم يكن له صلة بعملية التعيين فقد تتشبث به إحدى الدول أطراف النزاع بدعوى أنه يمثل أهمية بالنسبة لها وهو ما يحول دون الوصول لتسوية مناسبة لطرفى النزاع.

وثانيهما: يرى ضرورة أن يتم تعيين حدود الجرف القارى بين الدول

المتقابلة أو المتلاصقة وفقا لمبادئ الإنصاف باعتبارها أكثر فعالية وفائدة فى حسم الموقف- مثال لتلك الدول رومانيا ، تركيا ، فرنسا ،بولندا ، ايرلندا ، ليبيا ، كينيا، ليبيريا - . ومن ثم يرفض أصحاب هذا الاتجاه إقرار قاعدة تساوى البعد ، بدافع أن الظروف الجغرافية تختلف من دولة لأخرى ، الأمر الذى يجعل من تطبيق طريقة تساوى البعد أمر غير منطقى فى بعض الأحوال ، كما استند أصحاب هذا الرأى على أن محكمة العدل الدولية سبق وأن رفضت تطبيق قاعدة تساوى البعد أثناء نظرها لقضايا بحر الشمال عام ١٩٦٩م واعتبرت أن قاعدة تساوى البعد لا تشكل جزءاً من العرف الدولى كما أنها ليست قاعدة فى القانون الدولى وأن المحكمة خلصت إلى أن تعيين الحدود يجب أن يتم بالاتفاق وفقا لمبادئ الأنصاف ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.من ثم فان القاعدة الواجبة الاتباع وفق هذا الاتجاه هى قاعدة المبادئ المنصفة.[1]

وبين هذا وذاك دارت مناقشات وجدلاً واسعاً وأصر كل منهما على موقفه[2] الأمر الذى كاد أن يؤدى إلى فشل المؤتمر ، ولإنهاء هذا الخلاف تم اقتراح صيغة توفيقية فى اغسطس ١٩٨١م من قبل رئيس المؤتمر السيد **T.T.B.KOH** تقضى هذه الصيغة بإغفال ذكر أى معايير للتعيين والاكتفاء بالنص على أن يتم تعيين حدود الجرف القارى بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق طبقا لقواعد القانون الدولى العام بهدف التوصل إلى نتيجة منصفة ، وقد نالت هذه الصيغة المقترحة قبول كل من مجموعتى خط الوسط ومجموعة مبادئ الإنصاف[٣] ويتضح ذلك من صياغة المادة ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة[٤]

1- للمزيد من التفاصيل راجع :
- Yoshifumi Tanaka : Predictability And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation, Hart Publishing , Oxford And Portland, Oregon 2006,Pp4٣:49.
- Adede .A .O. Towared The Formulation Of The Rule Of Delimitation Of Sea Boundaries Between States With Adjacent Or Opposite Coasts, Virginia Journal Of International Law 19,1979,P214.

2 - راجع : المستشار/ إبراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولى الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص٢٦١ : ٣٠٣.

3 - لمزيد من التفاصيل راجع :
Budislav Vukas : The Law Of The Sea" Selected Writings", Op.Cit, P95.

4 - راجع نص الاقتراح المقدم من رئيس المؤتمر فى :

والتى جاء بها:

١ – يتم تعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي،وكما أشير إليه فى المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية [(١)] ، ومن أجل التوصل إلى حل منصف "

٢ – إذا تعذر التوصل إلى اتفاق فى غضون فترة معقولة من الزمن،لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر.

٥– فى انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه فى الفقرة ١ ، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون،قصارى جهودها للدخول فى ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملى ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائى لخطر أو أعاقته. ولا تنطوى هذه الترتيبات على أى مساس بأمر تعيين الحد النهائى .

٦– عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية ، يفصل فى المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القارى وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعيين حدود الجرف القارى بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة مع الحرص على تحقيق نتيجة منصفة كما يقضى القانون الدولى

UN.A/CONF.62/WP.11.

1– تنص المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية على أن :

١. وظيفة المحكمة أن تفصل فى المنازعات التى تُرفع إليها وفقًا لأحكام القانون الدولي، وهى تطبق فى هذا الشأن: أ - الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التى تضع قواعد معترفًا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة؛

ب - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال؛

ج - مبادئ القانون العامة التى أقرّتها الأمم المتمدنة؛

د - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين فى القانون العام فى مختلف الأمم . ويُعتبر هذا أو ذاك مصدرًا احتياطيًا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.

٢. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أى إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل فى القضية وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك

الراهن ليس تعييناً للحد بإنصاف . لأن الإنصاف فى المنازعات المتصلة بالحدود البحرية ليس أسلوباً لتعيين الحدود وإنما هو مجرد هدفاً يجب أن يؤخذ فى الاعتبار عند القيام بهذا التعيين.[(١)]

ويتتبع ما جرت عليه الممارسة الثنائية للدول الساحلية ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة عقب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م نجد أن ممارسات الدول فيما يتعلق بتعيين حدود الجرف القارى فيما بينهم لم تسير على وتيرة واحدة بل اختلفت الطرق تعيين الحدود بإختلاف ظروف المنطقة المراد تعيينها ولمزيد من الإيضاح رأينا أن نعرض لبعض اتفاقيات تعيين حدود الجرف القارى على النحو التالي:

١. اتفاق النرويج والحكومة المحلية لجزيرة جرين لاند من جانب وحكومة أيسلندا من جانب أخر على تعيين حدود الجرف القارى ومناطق الصيد فى المنطقة بين جزيرة جرين لاند وأيسلندا الموقعة فى هلسنكى **Helsinki**عاصمة فنلندا بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٩٧م والتى تنص المادة الأولى منه على أن التعيين سيتم على أساس خط الوسط.

٢. اتفاق تعيين حدود الجرف القارى بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك ، والموقع فى واشنطن بتاريخ ٩ مايو ٢٠٠٠م والتى جاء بمقدمتها أنه لدى الأطراف رغبة فى تعيين حدود الجرف القارى لكل منهما فى غرب خليج المكسيك بما يتفق والقانون الدولى .

---

1 – وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية فى الحكم المتعلق بنزاع الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا مع تدخل غينيا الاستوائية ، حيث تقول المحكمة فى هذا الشأن:

"The Court is bound to stress in this connection that delimiting with a concern to achieving an equitable result, as required by current international law, is not the same as delimiting in equity. The Court's jurisprudence shows that, in disputes relating to maritime delimitation, equity is not a method of delimitation, but solely an aim that should be borne in mind in effecting the delimitation". ICJ: Report2002, P 138, Para294.

المبحث الثالث

المنطقة الاقتصادية الخالصة [1]

تمهيد و تقسيم :

المنطقة الاقتصادية الخالصة هى أحد مستحدثات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م حيث لم يرد النص عليها فى اتفاقيات جنيف لقانون البحار ١٩٥٨م ، ولاشك أن أول ظهور للمنطقة الاقتصادية الخالصة كفكرة قانونية كاملة تضمنه الاقتراح المقدم من ممثل كينيا السيد " NJENGA " خلال انعقاد الدورة السنوية للجنة القانونية الاستشارية الأفروآسيوية عام ١٩٧١م وأشتمل هذا الاقتراح على ١١ مادة تنظم المنطقة الاقتصادية ، ويقضى هذا الاقتراح بأنه من حق الدولة الساحلية أن تنشئ منطقة اقتصادية فيها وراء بحرها الإقليمى تمارس عليها حقوق سيادة بهدف استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة بها ، مع احترام الحقوق المقررة للدول الأخرى من ملاحة أو طيران أو مد كابلات وأنابيب تحت الماء ، وأقرت بأنها سوف تتيح للدول الأخرى فرصة استثمار الموارد الطبيعية الحية بشرط أن تكون هذه الاستثمارات وطنية التمويل والإدارة، أما فيما يتعلق بأتساع تلك المنطقة فقد ورد بالمادة (٧) من الاقتراح أن أتساع تلك المنطقة لن يتجاوز مساحة المائتى ميل

---

1 - للمزيد حول المنطقة الاقتصادية الخالصة ، راجع :
د/ رفعت محمد عبد المجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة فى البحار ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، عام ١٩٨٢م ، راجع :د/ أحمد أبو الوفا محمد : القانون الدولى الجديد للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢م ،مرجع سابق ص ٢٣٧ وما بعدها . ؛ راجع د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى للبحار"دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م " ، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م ، مرجع سابق ص ٢١١ وما بعدها . وراجع أيضاً:
J.C.Phillips : The Exclusive Economic Zone As A Concept In International Law ,International And Comparative Law Quarterly (I.C.L.Q), Vol26, Part3, July1977,Pp585:618.

بحرى مقيسة من خطوط الأساس المستخدمة لقياس عرض البحر الإقليمى[1]. وقد حظى هذا الاقتراح بتأييد العديد من الدول وخاصاً النامية منها والتى رأت أن تطبيق نظام المنطقة الاقتصادية سوف يحقق لها مكاسب اقتصادية من أهمها السيطرة على مساحة واسعة من البحار وبالتالى تستأثر على الثروات الموجودة فى تلك المساحات لمواجهة حاجيات شعوبها من تلك الثروات ومن ثم فقد تقدمت هذه الدول فيما بعد بالعديد من المشروعات حول تلك المنطقة.

وقد قبلت الدول المتقدمة إقرار فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة كنوع من الصفقة الشاملة التى تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، ومن أهم ما حصلت عليه الدول المتقدمة مقابل قبول فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة إقرار حرية المرور العابر فى المضائق المستخدمة للملاحة الدولية وتحديد عرض البحر الإقليمى باثنى عشر ميلاً بحرياً فقط.

والمنطقة الاقتصادية الخالصة كما عرفتها المادة ٥٥ من اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار هي:

" منطقة واقعة وراء البحر الإقليمى وملاصقة له، يحكمها النظام القانونى المميّز المقرر فى هذا الجزء – " الجزء الخامس من الاتفاقية "–، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصّلة فى هذه الاتفاقية".

ولقد حددت الاتفاقية فى المادة ٥٧ منها عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة بمائتى ميلا بحرياً تبدأ من خطوط الأساس التى تستخدم لقياس البحر الإقليمي. ويلاحظ أن مسافة المائتى ميل هى الحد الأقصى لما يمكن أن يذهب إليه امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ومن ثم فأن الدول تستطيع أن تتوقف بمناطقها الاقتصادية فى حدود دون ذلك الحد الأقصى ومن الطبيعى أن يكون

1– راجع:د/ أسامة محمد كامل عمارة ،النظام القانونى لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية،مرجع سابق ص ١٤٨ وما بعدها .

للاعتبارات الجغرافية تأثيرها على تحديد امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة.[1]

ولقد أثارت المنطقة الاقتصادية الخالصة -نظراً لحداثتها- جدلاً واسعاً على مدى دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حول الطبيعة القانونية لتلك المنطقة، والعلاقة بينها وبين الجرف القارى خاصاً مع تشابه نص المادتين ٧٤/ ١ المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة مع نص المادة ٨٣/ ١ المتعلقة بالجرف القارى .

وسوف نقسم دراستنا للمنطقة الاقتصادية إلى مطلبين أولهما سنتناول من خلاله الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق الدولة الساحلية فيها ، مع الإشارة لحقوق الدول الغير كما أقرتها اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار. اما المطلب الثانى : سنخصصه لدراسة كيفية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتجاورة ، مع استقراء سريع لممارسات الدول فى هذا الصدد.

---

1 راجع :د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبحار" دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م " ، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م ، مرجع سابق ص ٢٤٤.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة[1].

أثارت المنطقة الاقتصادية الخالصة -نظراً لحداثتها- جدلاً واسعاً على مدى دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حول الطبيعة القانونية لتلك المنطقة ، ويمكننا القول أن المؤتمر تنازعه اتجاهين:

أولهما: تتزعمه الدول البحرية الكبرى والدول المتضررة جغرافياً ونادت تلك الدول بضرورة اعتبار المنطقة الاقتصادية جزءاً من أعالى البحار وذلك خشية أن تتحول تلك المنطقة إلى ما يقرب من اعتبارها جزء من البحر الإقليمى ومن ثم تفرض الدولة الساحلية سيادتها الإقليمية عليها مما يؤثر على حقوق الدول الغير فى تلك المنطقة من البحار.

ثانيهما: يرى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع بنظام قانونى خاص بها فهى لا تشكل جزءاً من أعالى البحار ، كما إنها ليست بحراً إقليمياً.

ونحن من جانبنا نميل إلى الرأى الأخير لأننا نرى أنه الأقرب للصواب فباستقراء نص المادة ٥٥ من اتفاقية ١٩٨٢م نجد أنها وصفت المنطقة الاقتصادية بأنها منطقة تالية للبحر الإقليمى فهى إذاً ليست جزءاً منه ويؤيد ذلك أيضاً نص المادة ٨٦ الذى عرف أعالى البحار[2] بطريق الاستبعاد حيث استبعدت الاتفاقية مناطق معينة من وصف أعالى البحار من ضمنها المنطقة الاقتصادية الخالصة

---

1 – لمزيد من التفاصيل حول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة .راجع :د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى للبحار" دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م " ، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م ، مرجع سابق ص ٢٥٣ وما بعدها.، د/ بسيم جميل ناصر، التنظيم القانونى الدولى لاستغلال الموارد الحيوانية الحية فى اعالى البحار، مرجع سابق ص ٢٣ وما بعدها.

2 – تنص المادة ٨٦ من إتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار على أن:

(تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التى لا تشملها المنطقة الأقتصادية الخالصة أو لا تشملها....)

فهى إذا ليست مياه أعالى بحار ، ومن هنا يمكننا القول بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لنظام قانونى خاص بها.[1]

حقوق الدولة الساحلية والتزاماتها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة:

جاءت المادة ٥٦ من اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار لتبين حقوق الدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية حيث قسمتها لنوعين من الحقوق :

حقوق سيادية : لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية[2] وغير الحية وحفظها وإدارتها ، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة ،كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح سواء كان هذا الاستكشاف مباشرة أو بواسطة مواطنيها أو بواسطة دولة أخرى أو شركة أجنبية [3].

حقوق ولاية : وتتمثل ولاية الدولة الساحلية حسبما نصت عليه المادة ٥٦/ ١ من الاتفاقية فى ثلاثة أمور هى البحث العلمي،والمحافظة على البيئة البحرية إنشاء وإدارة هياكل الاستغلال والجزر الصناعية وهى حقوق ولاية خالصة،وللدولة الساحلية الحق فى السماح للدول الأخرى بإقامة مثل تلك الأعمال[4]. بالإضافة إلى هذه الحقوق للدولة الساحلية حق المطاردة الحثيثة تجاه السفن التى تقوم بانتهاك القوانين واللوائح المطبقة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

1- يقول د / أحمد أبو الوفا :

" أنه من الصعب وضع تكييف قانونى سليم للمنطقة الاقتصادية الخالصة بالنظر إلى طبيعة الحقوق"المتنافسة" أو" المتزامنة" التى تمارسها كل من الدولة الشاطئية والدول الاخرى ، فالدولة الشاطئية تتمتع ببعض الحقوق المانعة وفيما عدا ذلك تظل المنطقة الاقتصادية خاضعة لنظام فيه خصائص كثيرة من البحر العالي"

راجع: د/ أحمد أبو الوفا،القانون الدولى الجديد للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية ١٩٨٢م،مرجع سابق ، ص ٢٤٣.

2- حول حقوق الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة راجع نصوص المواد من ٦١- ٦٧ من الاتفاقية.

3- للمزيد من التفاصيل راجع : د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبحار ، مرجع سابق ص ٢١٥ وما بعدها .

4 - وضعت الاتفاقية قواعد خاصة فيما يتعلق بالجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات التى تقام فى المنطقة الاقتصادية:راجع نص المادة (٦٠).

أو فى الجرف القاري[1] ولقد جاءت المادة ٥٦/ ٢ من الاتفاقية لتقرر أن على الدول أن تلتزم فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها سالفة الذكر بمراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى ، وأن تتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

حقوق الدول الغير فى المنطقة الاقتصادية الخالصة:

جاء إقرار نظام المنطقة الاقتصادية الخالصه ليحقق مكاسب اقتصادية بالغة الأهمية بالنسبة للدول الساحلية ، وترتب عليه اتساع الامتدادات البحرية لها،ولكن هذا الاتساع لا يعنى حرمان الدول الأخرى من الحريات التقليدية المقررة فى أعالى البحار[2] ،والمتمثلة فى حرية الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وهذا ما جاءت المادة ٥٨ من الاتفاقية لتؤكد عليه. وفيما يتعلق بحقوق الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا فلقد أعطت الاتفاقية الحق لتلك الدول فى المشاركة على أساس عادل فى استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة فى نفس المنطقة أو جزء منها ، لكن ينبغى الاشارة إلى أن الاتفاقية أن كانت قد قررت حقوقا لتلك الدول فى المنطقة ألا أنها قد وضعت ضوابط والتزامات تحكم تلك المسألة.[3]

وبعد أن تعرضنا فى لمحة سريعة للطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة واستعرضنا حقوق الدولة الساحلية والدول الغير فى تلك المنطقة ،سوف نتطرق فى المطلب التالى لكيفية تعيين حدود تلك المنطقة بين الدول المتجاورة وذلك على النحو التالي:

---

1 – راجع : المستشار/ إبراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولى الجديد للبحار ، مرجع سابق ص٢٢٨.

2 – للمزيد من التفاصيل راجع : د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى الجديد للبحار ، مرجع سابق ص ٢٣١ وما بعدها.

3– راجع نصوص المواد ٦٩–٧٠ من اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار.

المطلب الثاني

تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة[1]

الفرع الأول

فيما قبل اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار

سبق أن ذكرنا أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هى من مستحدثات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، بمعنى أنه لم يرد النص عليها فى اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م لقانون البحار ،كما أن فقه القانون الدولى لم يكن لم يكن قد تناول تلك المنطقة بالدراسة الوافية ،ونتيجة لذلك نجد أن مسألة تعيين حدود هذه المنطقة بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة تبدو مسألة يحيطها بعض الغموض لعدم وجود قاعدة قانونية محددة تعالج هذه المسألة ، كما أنه لا توجد سابقة قضائية تناولت هذا الموضوع بصفة مباشرة ، مما أدى لتباين اتجاهات الدول فى هذا الصدد .

لذا يرى جانب من الفقه أنه " يمكن تجميع المبادئ الأساسية لتعيين حدود هذه المناطق الجديدة مما تخوله الآراء القانونية للدول الساحلية فى كل المناطق البحرية ، وكذلك من الأحكام القضائية التى توضح المبادئ العامة المتعلقة باختصاص الدول على المناطق البحرية فى مجال الاستغلال والإدارة وحفظ الموارد ".[2]

ويتضح تباين سلوك الدول فى هذا الصدد باستقراء ما ورد بالاتفاقيات المتعلقة بتعيين حدود تلك المنطقة فيما قبل اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار ، فنجد أن بعض الدول قامت بالاتفاق على تعيين حدود المنطقة الاقتصادية فيما بينها باستخدام طريقة خط الوسط والذى تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التى يقاس منها أتساع البحر الإقليمى لكلتا

1- راجع فى هذا الخصوص : د/عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص١٠٣ وما بعدها .؛ د/ رفعت محمد عبد المجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة فى البحار ، مرجع سابق ص ٥٠١ وما بعدها .

2 - راجع فى هذا الخصوص :د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرحع سابق ،ص١٠٤ وما بعدها

الدولتين، مثال اتفاق تعيين الحدود البحرية بين جمهورية هايتى وجمهورية كولومبيا،الموقع فى **port-au-prince** بتاريخ١٧ فبراير ١٩٧٨م؛الاتفاق الموقع بين كلا من فرنسا وموريشيوس فى ١٢ أبريل ١٩٨٠م؛معاهدة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين فرنسا وتونجا ،الموقعة فى **Nuki'Alofa** بتاريخ ١١ يناير ١٩٨٠م.وكذلك اتفاق تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين فرنسا وفيجى والموقع فى سوفا **Suva** عاصمة جزر فيجى ، بتاريخ ١٩ يناير ١٩٨٣م .

فى حين نجد دولاً أخرى قد فضلت تبنى قاعدة المبادئ المنصفة فى تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة فيها بينها مثال اتفاقيتى ٢٨مايو١٩٨٠م ، و٢٨ أكتوبر ١٩٨١م اللتين تنظمان تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين كل من أيسلندا وجزيرة(جان مايين)النرويجية.؛ معاهدة تعيين الحدود البحرية بين فرنسا وفنزويلا ،الموقعة فى كاراكاس بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٨٠م والتى جاء بمقدمتها أن كلا من فرنسا وفنزويلا تدركان مدى حاجتهما للتوصل إلى تعيين دقيق ومنصف للمناطق الاقتصادية الخالصة لكل منهما يكون مؤسس على القواعد والمبادئ ذات الصلة من القانون الدولى وأخذاً فى الاعتبار بأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

وأخيراً نجد أن هناك دولاً ساحلية أخرى فضلت الاكتفاء بالنص على أن يتم تعيين حدود الجرف القارى و حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وأية مناطق بحرية أخرى طبقاً للقانون الدولي: معاهدة تعيين الحدود بين جمهورية فنزويلا و هولندا الموقعة فى **city of Willemstad Curacao** بتاريخ٣١ مارس ١٩٧٨م ؛ معاهدة ١٩٧٩م بين فنزويلا وجمهورية الدومينيكان.[1] ومما سبق يمكن القول أنه من الصعب أن نستخلص قاعدة محددة فيما يتعلق بهذا الموضوع فى تلك الفترة.[2]

1- توجد العديد من اتفاقيات الحدود البحرية ، التى سارت على نفس المنوال. يمكن الاطلاع على تلك الاتفاقيات على الموقع الإليكترونى :

http://www.un.org/Depts/los/legislation

2-راجع :د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ،ص١٠٣ وما بعدها...، د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانونى للجزر فى القانون الدولى للبحار، مرجع سابق،ص ٥٨٤ وما بعدها .

الفرع الثاني

تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة فى اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م مسألة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة فى المادة٧٤/ ١ منها والتى تنص على أنه:

" يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولى ، كما أشير إليه فى المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، من أجل التوصل إلى حل منصف ".

وباستقراء ما جاءت به الاتفاقية يتبين أن نهج التعيين الذى أقرته الاتفاقية يعتبر ترديداً حرفياً لنهج التعيين الوارد بالمادة (٨٣) والمتعلقة بتعيين حدود الجرف القارى بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة. ولعل مرجع ذلك التطابق بين نص المادتين يرجع إلى التشابه الكبير بين نظامى المنطقة الاقتصادية الخالصة الجرف القارى [(١)] . حيث أقرت الاتفاقية ضرورة أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة بناءاً على الاتفاق بين الدول المعنية على أن يستند هذا الاتفاق على قواعد القانون الدولى حسبما أشارت إليه المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، بغرض التوصل لحل منصف للطرفين. ويستخدم فى التحديد خط الوسط أو البعد المتساو كلما كان ذلك مناسبا مع الأخذ فى الاعتبار لكل الظروف السائدة فى المنطقة.[(٢)]

1- حول التطور التشريعى لنص المادة (٧٤) المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة .راجع ما سبق

2- راجع:د/ عبد المعز عبد الغفار نجم:تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق،ص ١٠٦ وما بعدها

ومما سبق يتضح تطابق نهج التعيين بين نظامى المنطقة الاقتصادية الخالصة وبين الجرف القاري،ويقودنا هذا القول لتساؤل مهم عن العلاقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري؟

باستقراء إجابات الفقه على هذا التساؤل نجد أن هناك تباين فى رأى الفقه فى هذا الموضوع فهناك جانب من الفقه يرى أن الجرف القارى لا يوجد من الناحية الفعلية إلا فى تلك الأحوال التى يمتد فيها إلى مسافات تتجاوز امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة،أى تتجاوز مائتى ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الإقليمي.[(١)]

فى حين نجد جانب أخر من الفقه يرى أن الارتباط الوثيق بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى لا يعنى أن الفكرتين متطابقتين بل يختلفان فى بعض النواحى فنجد مثلا أن اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار قد حددت فى المادة [(٥٧)] الحد الأقصى لامتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة بما لا يجاوز المائتى ميل من خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الإقليمي،فى حين نجد أن المادة [(٧٦)] قد حددت امتداد الجرف القارى بمائتى ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الإقليمى ، ثم أجازت بعد ذلك أن يمتد الجرف القارى فى بعض الحالات إلى ٣٥٠ ميلا بحريا كحد أقصي.[(٢)]

ومن الواضح أن هذا هو الرأى الراجح آية ذلك أن الاتفاقية قد أحتفظت بالنظامين معا لعدة أسباب نذكر منها:

أولاً :أن نظام الجرف القارى سابق فى وجوده على نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث نظمته اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م لقانون البحار ، وعند مناقشته فى مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار ١٩٨٢م لم تبدى الدول

---

1 – راجع : د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى للبحار"دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م " ، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م ، مرجع سابق ص ٢١٩.

2 – راجع:د/ عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ،ص ١٠٧ وما بعدها ؛ د/ أحمد أبو الوفا محمد،القانون الدولى للبحار ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣ وما بعدها.

اعتراضا الا فيما يتعلق بمعيار تعيين حدوده بين الدول الساحلية فى حـ ـ التقابل أو التلاصق.

ثانياً : نصت اتفاقية ١٩٨٢ م فى مادتها ٧٦على امكانية امتداد الجرف القارى لابعد من المسافة المحددة للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وبهذا تكون المسافة المتمثلة فى ١٥٠ ميل التالية تكون خارجة عن النظام القانونى الذى يحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة التى لا يمكن بأى حال من الأحوال أن تمتد إلى أكثر من مائتى ميل بحري.

باستقراء ممارسات الدول بعد إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م نجد أن التباين فى ممارسة الدول لا يزال موجوداً فنجد أن بعض الدول قد انتهجت أسلوب خط الوسط لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية فيما بينها مثال ذلك :

١. اتفاق تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٣م ،الذى دخل حيز التنفيذ فى ٧/ ٣/ ٢٠٠٤م([1]).والذى نص فى مادته الأولى على أن يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الطرفين على أساس خط الوسط الذى تكون كل نقطة عليه على بعد متساو من أقرب النقاط على خط الأساس بالنسبة لكلا الطرفين.

٢. اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية الرأس الأخضر(*) الموقعة فى العاصمة(بريا **Praia**) بتاريخ

1- وقعت مصر وقبرص اتفاقية إنشاء منطقة اقتصادية خالصة بينهما وتتعلق تلك الاتفاقية بتحديد الحقوق البحرية للدولتين فى مياه البحر المتوسط وسبل استغلال الثروات البحرية وترتكز هذه الاتفاقية على اتفاقية الأمم المتحدة للبحار ١٩٨٢م التى وقعت كلا من مصر وقبرص عليها عام ١٩٨٢م. راجع: النص العربى للاتفاقية على الموقع الإليكترونى لوزارة المالية المصرية :
http://webserver.mof.gov.eg/iag/agrements-pdf/2003-115.pdf

(*) جمهورية الرأس الأخضر : عبارة عن مجموعة جزر واقعة فى «المحيط الأطلسي» على بعد ٥٠٠ كلم إلى الغرب من داكار عاصمة «السنغال». عاصمتها بريا. تكون أرخبيلاً من عشر جزر كبيرة وخمسة صغيرة، أهمها سانتيجو حيث العاصمة، وساوفيسنت وبار لافنتو.

١٩ سبتمبر ٢٠٠٣م والتى نصت فى مادتها الأولى على أنه سوف يقوم الطرفين بتعيين حدود الجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة فى منطقة البحرية المتداخلة فيما بينهم على أساس خط الوسط الذى تكون كل نقطة عليه على بعد متساو من أقرب النقاط على خط الأساس بالنسبة للطرفين.

فى حين اكتفت بعض الدول بالنص على أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بالاتفاق بين فيما بينهم بما يتوافق والقانون الدولى من أجل التوصل لحل منصف ومثال ذلك:

١. معاهدة تعيين المناطق البحرية وقاع البحر بين كلا من جزر ترينيداد وتوباجو وجمهورية فنزويلا الموقع فى كاراكاس عاصمة فنزويلا بتاريخ ١٨ أبريل ١٩٩٠م والذى تنص مادته الأولى على أن :يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بينهم بالاتفاق وبما يتوافق والقانون الدولي.

٢. معاهدة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية وقاع البحر بين استراليا وإندونيسيا بتاريخ ١٤مارس ١٩٩٧م

والتى بناءاً عليها أسس الطرفان تعيين الحدود فيما بينهم استنادا على المادة ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

ومما سبق بيانه فأننا لا نتجاوز الواقع إذا ما قررنا أن ممارسة الدول الساحلية فيما يتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بعد اتفاقية مونتيجوباى ١٩٨٢م لقانون البحار لا تختلف كثيراً عما كانت عليه قبل إبرام تلك الاتفاقية فالتباين لا يزال موجود وهو ما يبدو واضحا مما أوردناه من اتفاقيات ثنائية أبرمتها الدول فى هذا الشأن .(١)

1- راجع نصوص تلك الاتفاقيات على الموقع الإليكتروني:
http://www.un.org/Depts/los/legislation

الفصل الثالث

الامتدادات البحرية ذات الطبيعة الخاصة

تمهيد وتقسيم :

هناك بعض الامتدادات البحرية التى لها طبيعة خاصة سواء فيما يتعلق بنظامها القانونى أو طريقة تعيين حدودها البحرية ، وتتمثل تلك الامتدادات فى الخلجان القانونية ، والجزر ، والدول الارخبيلية ، والمضايق المستخدمة للملاحة البحرية . وسوف نخصص هذا الفصل من الدراسة لبيان النظام القانونى الذى يحكم تلك الامتدادات ، وكيفية تعيين حدودها. وذلك وفقا للتقسيم التالى :

المبحث الأول : الخلجان القانونية.

المبحث الثانى : الجزر.

المبحث الثالث : الدول الارخبيلية.

المبحث الرابع : المضايق المستخدمة للملاحة البحرية

المبحث الأول

الخلجان القانونية[1]

أ- مفهوم الخلجان.[2]

يعرف بعض علماء الجغرافية الخليج بأنه"شريط أو لسان من المياه يكون طوله أكبر من عرضه"[3].

إما من الناحية القانونية فقد عرفته اتفاقية جنيف ١٩٥٨م للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة فى المادة٧/ ٢ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م فى المادة ١٠/ ٢ منها على أنه :

يقصد بالخليج " انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوى على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل غير أن الانبعاج لا يعد خليجا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج" .[4]

1- للمزيد حول هذا الموضوع راجع :
Gayl S. Westermanthe : Juridical Bay, clarendon Press • Oxford,1987.

2 – كلمة خليج فى اللغة تعني:امتداد من الماء متوغل فى اليابسة .راجع:المعجم الوسيط ،الجزء الأول، مجمع اللغة العربية،دار الدعوة ، القاهرة ،ص ٢٤٨.

3 – راجع :د/ جودة حسنين جودة ، جغرافية البحار والمحيطات، مرجع سابق ؛ ص ٤٢٥.

4- بإستقراء هذا التعريف يتضح لنا أننا بصدد معيارين لابد من توافرهما حتى يمكننا أن نصبغ صفة الخليج على الانبعاج :

أولهما: معيار جغرافي:يتمثل فى ضرورة أن يكون الانبعاج واضح المعالم وليس مجرد انحناء فى الساحل حيث أن هذه الانحناءات لا يمكن تكيفها على إنها خلجان،وان يكون يتوغل هذا الانبعاج فى اليابسة بالقياس لعرض مدخله يجعله يحتوى على مياه محصورة بالبر .

ثانيهما:معيار هندسى : يقضى هذا المعيار بضرورة أن تكون مساحة هذا الانبعاج تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل الانبعاج. راجع:د/ محمد عبد الرحمن الدسوقى،النظام القانونى للجزر فى القانون الدولى للبحار،دار النهضة العربية بالقاهرة ،طبعة ٢٠٠١م ، ص٣٤٤ وما بعدها .

ب- طريقة قياس مساحة الانبعاج.

أوضحت اتفاقية ١٩٨٢م كيفية قياس المساحة الفعلية للخليج حيث نصت فى مادتها العاشرة الفقرة الثالثة منها على أنه " لتحديد مساحة الانبعاج يتم رسم خط يمر بحد أدنى الجزر وذلك على طول شاطئ الانبعاج وبين خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتى مدخله الطبيعي".

ويطلق على الخط الذى يصل بين نقطتى المدخل الطبيعى للخليج مسمى الخط الفاصل ويمكن تعريفه بأنه " الحد الفاصل بين المحيط والخليج والذى يجب مع ذلك أن يكون خط الأساس بالنسبة لأى نظام يليه ويجب أن يكون مختلفاً عن نظام الخليج ، وتشكل المساحة المحصورة داخل تلك الخطوط المساحة الفعلية للخليج .

وفى حالة وجود أكثر من مدخل للانبعاج بسبب وجود جزر فى مدخله الطبيعى يتم رسم خطوط عبر المداخل المختلفة ثم يتم رسم دائرة يكون نصف قطرها يعادل مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة .

أما إذا وجدت جزر داخل الانبعاج فإنها تحتسب ضمن مساحة الانبعاج كما لو كانت جزءاً من مساحته المائية .وإذا كان طول الخط الذى يصل بين حدى أدنى الجزر لنقطتى المدخل الطبيعى للخليج لا يتجاوز ٢٤ ميلا بحريا ، تنص الفقرة الرابعة من المادة العاشرة على أنه : " يجوز أن يرسم خط يفصل بين حدى أدنى الجزر للمدخل الطبيعى للخليج وتأخذ المياه الواقعة داخل هذا الخط حكم المياه الداخلية" .

أما فى الحالات التى يتجاوز فيها طول هذا الخط مسافة ٢٤ ميلا بحريا تنص الفقرة الخامسة من المادة العاشرة على أنه فى هذه الحالات يتم رسم خط أساس مستقيم طوله ٢٤ ميلا بحريا داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول.

وباستقراء الفقرة السادسة من ذات المادة أنفة الذكر نجد أنها تقرر أن هذه الأحكام لا تنطبق على ما يوصف بأنه خليج تاريخى لأن هذا النوع من الخلجان يحكمه نظام خ س بغض النظر عن مدى أتساع أو ضيق مدخل هذا الخليج ..

الموانئ.[1]

الميناء :

هو منفذ طبيعى أو صناعى على الساحل تتخذ منه السفن مأوى لتفريغ البضائع وشحنها أو إنزال الركاب وحملهم.[2] وعرفت اتفاقية جنيف ١٩٢٣م الخاصة بالمرافئ البحرية فى المادة الأولى منها الموانئ بأنها : " التى تتردد عليها السفن البحرية والتى تكون معدة لخدمة التجارة الخارجية للجماعة الدولية " .

ولقد أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فى المادة (١١) أثر الموانئ على تحديد البحر الإقليمى للدولة الشاطئية بقولها : (تعتبر جزءاً من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التى تشكل جزءاً أصيلاً من النظام المرفئى . ولا تعتبر المنشآت المقامة فى عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت الدائمة) والجزء الأول من تلك الصياغة يعد ترديدا حرفيا لما ورد بالمادة ٨ من اتفاقيات جنيف للبحر الأقليمى والمنطقة المتاخمة١٩٥٨م.[3] ثم إشارة الاتفاقية فى المادة ١٢ منها إلى أنه تدخل فى حدود البحر الإقليمى المراسى التى تستخدم عادة لتحميل وتفريغ ورسو السفن ، والتى تقع كلياً أو جزئياً خارج حدود البحر الإقليمى .ومن الواضح أن الاتفاقية لم تورد تعريفاً محدد للميناء ، وإنما تركت الأمر لسلطات الدولة الساحلية.[4]

1- كلمة ميناء فى اللغة تعنى مرفأ للسفن ، يمد ويقصر والمد أكثر وسمى بذلك لان السفن تنيء فيه أى تفتر فيه عن جريها وجمعه موان ، راجع : لسان العرب ، لأبن منظور، الجزء السادس.، ص٤٩٢٩.

2- راجع : الغنيمى الوسيط ، قانون السلام ، مرجع سابق ، ص٧٠٢.

3 - راجع نص المادة ٨ من اتفاقيات جنيف للبحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م .

4 - راجع:د/ محمد السيد محمود لطفى ، تسوية منازعات الحدود البحرية فى القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ٣٢وما بعدها .

المبحث الثاني:

الجـزر.[1]

تمهيد و تقسيم:

للجزر أهمية اقتصادية واستراتيجية وعسكرية بالغة الأهمية بالنسبة للدول الساحلية المشاطئة لها[2]. ومن ثم فقد أثارت الجزر اهتماماً دولياً واسع النطاق منذ انعقاد مؤتمر تدوين القانون الدولى بلاهاى **Hague** ١٩٣٠م مروراً بلجنة القانون الدولى حتى تم تقنين نظامها القانونى فى اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة عام ١٩٥٨م ، ثم في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢م . ولمدى أهمية الجزر بالنسبة لتعيين الحدود البحرية سوف نتعرض لها فى عدة نقاط كالتالى :

المطلب الأول : سوف نستعرض فيه المفهوم القانونى للجزر والشروط الواجب توافرها فى الظاهرة الجغرافية حتى نكون بصدد جزيرة، ثم نلى ذلك ببيان العناصر التى يجب أن تتوافر فى الجزيرة حتى تتمتع بامتدادات بحرية خاصة بها.

المطلب الثانى : فسوف نخصصه لدراسة أثر الجزر على تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية ، وذلك من واقع أحكام التحكيم والقضاء الدوليين والممارسة الدولية.

1- للمزيد حول موضوع للجزر ،راجع :د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانونى للجـزر فى القانون الدولى للبحار ،مرجع سابق. وراجع أيضاً :
Cliveralph Symmous : The Maritime Zones Of Islands In International Law, Martinus Nijhoff Publishers ,1979.
Derek W . Bowett : The Legal Rigime Of Island In International Law , 1979.

2-حول الأهمية الاستراتيجية والعسكرية للجزر:راجع :د/ أحمد على يحيى حسن العماد ،التحكيم فى منازعات الحدود الدولية ،دراسة تطبيقية على التحكيم فى جزر حنيش والحدود البحريـة بين اليمن وإريتريا ،مرجع سابق ،ص ٢٩٣وما بعدها.

المطلب الأول

مفهوم الجزر والإمتدادت البحرية لها

استقر الفقه والعمل الدوليين على أن الجزيرة عبارة عن مساحة من الأرض اليابسة تكونت بفعل العوامل الطبيعية - الجغرافية والجيولوجية..الخ- ويحيطها الماء من جميع الاتجاهات ، وتعلو تلك الجزيرة على سطح المياه المحيطة بها بصفة مستديمة ومن ثم فأنها لا تغمرها مياه البحر مهما كانت درجة المد وهذا ما يميزها عن باقى التشكيلات الأخرى الموجودة فى البحار (مثال الضحاضيح)، ويتضح ذلك من نص المادة ١٢١/ ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م والتى عرفت الجزيرة بأنها: " مساحة من الأرض مكونة تكويناً طبيعياً ومحاطة بالماء وتعلو عليه فى حالة المد". (١)

وباستقراء التعريف السابق يتضح أننا بصدد بعض الشروط التى يجب أن تتوافر فى الظاهرة الجغرافية حتى يمكننا أن نُصبغ عليها المفهوم القانونى للجزيرة(٢) وهى كالتالى :

- التكوين الطبيعى للجزيرة(٣) . وقد تم أدراج صفة التكوين الطبيعى للجزيرة فى اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م،ولم

1-هذا التعريف ترديدا حرفياً لما ورد بالمادة ١٠/١من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م.

Victor Prescott And Clive Schofield : The Maritime Political Boundaries Of The World , Second Edition, Op.Cit, P58.

2-يرى Cliveralph Symmous أن هناك سبع شروط يجب توافرها فى التشكيل الصخرى حتى يمكن أن نصبغ عليه صفة الجزيرة وهذه الشروط هى أن يكون جزء من الارض ، مكون طبيعياً ، لها حجم كافى ، محاطة بالماء ، تعلو الماء فى حالة المد،مسكونة بالبشر أو تصلح لذلك،وأخيراً أن تكون ذات جدوى اقتصادية: راجع

Cliveralph Symmous :The Maritime Zones Of Islands In International Law ,Op.Cit ,Pp 20 :53.

3- حول هذا الشرط راجع :

Ibid,Pp29:37.

تشتمل عليها المادة ١٠ من المشروع النهائى للجنة القانون الدولى عام ١٩٥٦م[١] ، ويعتبر هذا الشرط من الشروط الجوهرية ، ويقصد بالتكوين. الطبيعى أن تكون الجزيرة قد تكونت بفعل الطبيعة ، ولا دخل للإنسان فى تواجدها[٢]كما أنه يجب أن تكون متصلة بقاع البحر بصفة مستديمة، أى أن يكون من المستحيل أن تمارس الملاحة أسفل المساحة التى تشغلها الجزيرة[٣] .

- أن تكون الجزيرة محاطة بالمياه من جميع الجهات[٤] .
- أن تعلو الجزيرة فوق مياه البحر فى حالات المد[٥] بحيث تكون ظاهرة على سطح البحر بصفة مستديمة أثناء المد.[٦]

فإذا توافرت فى التشكيل البحرى هذه الشروط فأننا نكون بصدد جزيرة بالمفهوم القانونى الوارد بالمادة ١٢١/ ١ السابق الإشارة إليها،وفى هذه الحالة يكون من حق تلك الجزيرة أن يكون لها امتدادت بحرية خاصة بها كتلك المقررة

1- والتى جاء نصها كالتالى :
"Every island has its own territorial sea. An island is an area of land, surrounded by water, which in normal circumstances is permanently above high-water mark ". Y.B.I.L.C1956, Vol. II,P257.

2-وبهذا تخرج الجزر الصناعية والتركيبات التى تقوم الدول بإقامتها من مفهوم الجزر.راجع: د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولى الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ وما بعدها.

3 – راجع :د/ محمد طلعت الغنيمى ، الأحكام العامة فى قانون الأمم ، مرجع سابق ، هامش ص١٠٤٢ .

4 – حول هذا الشرط راجع :
Cliveralph Symmous:The Maritime Zones Of Islands In International Law,Op.Cit,Pp 41: 42.

5 – حول هذا الشرط راجع :
Ibid,Pp42:45.

6- يذكر جانب من الفقه أن هناك أربعة شروط يجب توافرها فى التشكيل الصخرى حتى ينطبق عليه وصف الجزيرة :
"Four requirements are identified by these Articles which a feature must fulfill if it is to legally qualify as an island.These criteria are that an island must be 'naturally formed', be an 'area of land', be 'surrounded by water' and, critically, must be 'above water at high tide".

راجع :
Victor Prescott And Clive Schofield : The Maritime Political Boundaries Of The World , Second Edition, Op.Cit, P58.

بالنسبة للأقاليم القارية.[١]

وهو ما أقرته اتفاقيات جنيف للبحار ١٩٥٨م ويتضح ذلك من نص المادة ١٠/ ٢ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م والتي جاءت لتؤكد على أن " البحر الإقليمي لجزيرة يقاس طبقاً لأحكام قياس البحر الإقليمي عموماً ".

ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م[٢] لتؤكد ذلك ،بل ولتوسع من نطاق الإمتدادات البحرية للجزيرة لتضمنها جميع الإمتدادت البحرية للأقاليم البرية بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة التي هي من مستحدثات اتفاقية ١٩٨٢م ، ولتخضعها لنفس قواعد تعيين الحدود البحرية الواردة بالاتفاقية.[٣]

ويتضح ذلك من نص المادة١٢١/ ٢ والتي جاء نصها كالتالي:

" باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ ، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وامتدادها القاري وفقاً لأحكام

1-وفي هذا الصدد يقول استاذنا الدكتور/ أحمد أبو الوفا : " يمكن تعليل هذا الاتجاه في رأينا بأمرين أساسيين هما:

أ- أن أساس منح الإمتدادت البحرية في إطار القانون الدولي للبحار (بل وفي القانون الداخلي) هو وجود شواطئ أو سواحل للدولة تطل على البحار المجاورة لها ، وليس هناك أي سبب يدعو إلى التمييز -في هذا المقام- بين شواطئ الكتلة الأرضية اليابسة من ناحية وبين شواطئ الجزر من ناحية أخري. وفي معنى قريب لما قال به د /أحمد أبو الوفا تقول محكمة العدل الدولية " أن اعتبار أية مناطق بحرية ضمن إقليم دولة ما هو أمر مقدر له بطبيعته أن يكون دائماً عملية قانونية لا تستند إلا إلى كون الإقليم الذى يتعلق به الأمر له ساحل .

ICJ: Report,1993,P 74,Para80.

ب- أن الدول المكونة من جزر ولا تكون أرخبيلاً أو تلك التي تتكون من جزر تشكل – بالنظر إلى الارتباط الشديد بين الجزر ارخبيلا تمنح لها إمتدادات بحرية ، وليس هناك أيضاً أي سبب يدعوا إلى عدم تطبيق ذلك على الجزر التابعة للإقليم البرى . نقلاً عن : د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الجديد للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢م ، مرجع سابق ص٣١٦-٣١٧ .

2- وهذا ما أكدت عليه أيضاً المادة٢/١ من اتفاقية جنيف للإمتداد القارى ١٩٥٨م.

3- حول قواعد تعيين الحدود البحرية لتلك المناطق ، راجع ما سبق من تلك الرسالة .

هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى ."

وعلى الرغم من أن النص السابق يؤكد على أن الاتفاقية قد أعطت للجزر حق الحصول على امتدادات بحرية خاصة مثلها مثل الأقاليم البرية ، ألا أن هذا النص لا يمكن تطبيقه على إطلاقه ،فباستقراء المادة ١٢١/ ٣ والتى تنص على أنه:

" ليس للصخور التى لا تهيئ إستمرار السكنى البشرية أو إستمرار حياة اقتصادية خاصة بها ، منطقة اقتصادية خالصة أو إمتداد قاري.

نجد أنها وضعت بعض الاعتبارات والتى تتمثل في:

- اعتبارات الجيومورفولوجيا :أو المساحة الطبيعية للأرض والذى بناءاً عليه لا يكون للصخور التى تمثل بروزات أرضية وجزيرات الحق فى تملك امتدادات بحرية كالتى للجزر الكبيرة .
- اعتبارات الصلاحية للسكني:جعلت اتفاقية ١٩٨٢م من صلاحية الجزيرة لإقامة حياة بشرية عليها ضرورة حتى يمكن منحها امتدادت بحرية كتلك التى للأقاليم القارية.
- وهناك أيضاً اعتبار يتعلق بموقع الجزيرة الجغرافى وما إذا كانت تقع داخل الإمتدادات البحرية التابعة للدولة الساحلية من عدمه.

ويلاحظ أن هذه الاعتبارات وضعت لتقرير ما إذا كانت الجزيرة تستحق أن تحوز منطقة اقتصادية خالصة أو إمتداد قاري،أما بالنسبة للمياه الداخلية والبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة فلم يرد ذكرهم فى نص المادة ١٢١/ ٣ وهو ما يعنى أن للجزيرة حق فى أن تحوز تلك الإمتدادات البحرية حتى ولو لم تكن تهيئ إستمرار السكنى البشرية أو إستمرار حياة اقتصادية خاصة بها.[١]

1- راجع : د/ أحمد أبو الوفا محمد : القانون الدولى الجديد للبحار، مرجع سابق ص٣٢٥ وما بعدها.

المطلب الثانى

أثر الجزر على تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية.[1]

تعد الجزر من بين أهم الظروف الخاصة[2] التى تبرر العدول عن تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية بطريقة خط الوسط أو البعد المتساو[3] وباستقراء ما جرى عليه العمل الدولى وما تردد فى أحكام التحكيم والقضاء الدوليين والممارسة الدولية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة نجد أنها تضعنا أمام احتمالات ثلاث فيما يتعلق بأثر وجود الجزر[4] على تعيين تلك الحدود كالتالى :

تجاهل الجزر.

بالرغم من وجود الجزر فقد يتم رسم خط الوسط أو خط البعد المتساو بين السواحل الرئيسية للدول دون أخذ تلك الجزر فى الاعتبار وذلك فى حالات

1-راجع على وجه الخصوص :د/ محمد عبد الرحمن الدسوقى ، النظام القانونى للجزر فى القانون الدولى للبحار ، مرجع سابق ص٥١٩ وما بعدها، د/ نبيل أحمد حلمى ، الإمتداد القارى ، مرجع سابق ص ٢٤٥ وما بعدها، د/ فيصل عبد الرحمن ، المناطق البحرية وتعيين حدودها ، مرجع سابق ص ٢١٨وما بعدها. وراجع أيضاً :
Derek W. Bowett : The Legal Rigime Of Island In International Law,Op.Cit .Pp143: 179.

2- راجع : حكم محكمة العدل الدولية فى نزاع الكاميرون ونيجيريا :
"...Islands have sometimes been taken into account as a relevant circumstance in delimitation when such islands lay within the zone to be delimited and fell under the sovereignty of one of the parties." ICJ: Report2002,p139,para299

3- راجع : تقرير لجنة القانون الدولى لعام ١٩٥٦م :
Y.B.I.L.C,1956 Vol. II,P300, Commentary,Number 1.

4- وفى هذا الصدد يقول الأستاذ *Boggs* أنه لكى يمكننا تقرير مدى أهمية الجزيرة وبالتالى إمكانية إعطاءها أثراً أثناء تعيين الحدود البحرية يمكننا تطبيق قاعدة إبهام اليد *rule of thimb* والتى بمقتضاها يتم رسم خطين متوازيين يتماسان مع جوانب الجزيرة ، فإذا زادت مساحة أرض الجزيرة المحصورة بين الخطين عن مساحة المياه الفاصلة بين الجزيرة والدولة الساحلية فإن هذه الجزيرة تؤخذ فى الاعتبار ، والعكس صحيح .
Boggs: Delimitation Of Sea Ward Areas Under National Jurisdiction ,Op.Cit. P258.

معينة مثال الجزر الصغيرة والجزيرات التى لا تهيئ إستمرار السكنى البشرية أو إستمرار حياة اقتصادية خاصة بها[١] ، أو أن تكون الجزيرة غير منتجة فى تعيين الإمتدادات البحرية محل النزاع والتى قد تؤدى إلى تشويه خط الحدود على نحو غير مبرر إذا ما تم أخذها فى الحسبان ، وغالباً ما يتم تجاهل الجزر التى تكون السيادة عليها محل نزاع بين الدول المعنية بتعيين الحدود.

أما على مستوى التحكيم والقضاء الدوليين فنجد أن تلك الهيئات القضائية الدولية تطبق نظرية الخصائص الجغرافية الخاصة للجزر فإذا ما ثبت عدم أهمية تلك الجزر من الناحية الجغرافية فيتم فى تلك الحالة تجاهلها .

وهناك العديد من الأمثلة على الحالات التى تم تجاهل الجزر فيها للوصول لتعيين عادل ومنصف للحدود البحرية مثال النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين كل من ليبيا ومالطة ، حيث تجاهلت محكمة العدل الدولية وجود جزيرة فلفلة **filfla** [٢] ، وفى نفس السياق قررت المحكمة أثناء نظرها لنزاع تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين عام ٢٠٠١ م عدم أخذ جزيرة " فاشت الجريم " الموجودة جزئيا فى البحر الإقليمى للبحرين فى الاعتبار عند تعيين الحدود ، وذلك انطلاقا مما قررته المحكمة فى قضية مالطا/ ليبيا من إمكانية تجاهل بعض الظواهر الطبيعية الصغيرة التى لها أثر مغالى فيه.[٣]

وفى تحكيم جزر حنيش بين اليمن وإريتريا لم تأخذ محكمة التحكيم جزيرتى الطير ومجموعة جزر الزبير فى الحسبان وبالتالى لم تعطيهما أى تأثير على خط الوسط بين اليمن وإريتريا.[٤]

وعلى مستوى الممارسة الدولية هناك العديد من الحالات التى تم فيها

1- راجع نص المادة ٣/١٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

2- راجع :حكم محكمة العدل الدولية :
ICJ: Report1985,P48,Para64.

3-راجع: د/أحمد ابو الوفا: قضاء محكمة العدل الدولية"٢٠٠١- ٢٠٠٥"، مرجع سابق ص٢٠-٢١.

4- راجع : تقارير المحكمة الدائمة للتحكيم الدولى فى نزاع جزر حنيش بين اليمن وإريتريا :
U.N.R.I.A.A ,1999, VOL ….. P368,Para 147-148.

تجاهل الجزر مثال لذلك الاتفاقية المبرمة بين السعودية والبحرين فى ٢٢ فبراير ١٩٥٨م والتى تجاهل أطرافها تماما وجود جزيرتى لبينة الكبرى ولبينة الصغرى.(١)

اتفاق تعيين حدود الإمتداد القارى بين تونس وإيطاليا والموقعة فى تونس بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٧١م والذى جاءت مادته الأولى لتنص على أن خط حدود الإمتداد القارى بين البلدين هو خط الوسط والذى تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التى يقاس منها أتساع البحار الإقليمية لكل من تونس وإيطاليا على أن تؤخذ فى الاعتبار الجزر والجزيرات والضحاضح غير المغطاه ما عدا كلا من **except Lampione, Lampedusa, Linosa and Pantelleria**.(٢)

وعند تعيين الحدود البحرية بين قطر وإيران فقد أهمل عدد من الجزر الصغيرة المجاورة للحدود والتى تقع بعيدة عن الساحل ، وكذلك عند تعيين الحدود البحرية بين الدانمارك والسويد تم تجاهل جزيرة **ven** والتى تقع فى شمال كوبنهاجن على الجانب السويدى من حدود البحر الإقليمى مع الدانمارك وعلى نفس الوتيرة جاءت اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين الهند وسيرلانكا فقد تم تجاهل بعض الجزر من أجل أغراض التعيين(٣).

إعطاء الجزر أثر نصفي.

وهذه الطريقة تعتبر حلا وسطا بين طريقة التجاهل التام لوجود الجزر وبين إعطاء الجزر تأثيراً كامل عند تعيين الحدود البحرية ويطلق عليها الفقه مسمى "نظرية الأثر النصفي" **Half Effect** وبناءاً على تلك النظرية يتم رسم

1-راجع: د/محمد السيد لطفى ، تسوية منازعات الحدود البحرية فى القانون الدولى العام، مرجع سابق هامش ص ١١٤.

2- راجع نصوص تلك الاتفاقيات فى الموقع الاليكترونى للأمم المتحدة :
http://www.un.org/Depts/los/legislation.

3-راجع: أستاذنا الدكتور/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص٣٨ وما بعدها. وراجع أيضاً :
Reza Dehghani : Continental Shelf Delimitaton In The Persian Gulf,Op.Cit,Pp76:77.

خطى بعد متساوين لتعيين الحدود يعطى الخط الأول الأثر كاملاً للجزيرة فى حين يتجاهلها الخط الثانى تماماً ويتم رسم خط التعيين الفعلى للحدود بين هذين الخطين بطريقة تقسم إلى أجزاء متساوية المساحة التى تفصلها. ولقد أخذت محكمة العدل الدولية أثناء نظرها للنزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية فى " خليج مين **Gulf of Maine** " بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بنظرية الأثر النصفى بالنسبة لجزيرة **seal island** [1] ، ومن جانبها فقد طبقت محكمة التحكيم الأنجلو فرنسى عام ١٩٧٧م نظرية الأثر النصفى على جزر **scilly** الانجليزية عند تعيين خط البعد المتساو بين انجلترا وفرنسا فى الاتجاه الغربى للقنال الانجليزي[2].

أما بالنسبة للأثر الجزئى للجزر فى الممارسة الدولية[3] هناك العديد من الاتفاقيات التى تم من خلالها إعطاء الجزر أثر نصفى أو جزئى نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر :

الاتفاق الموقع بين المملكة العربية السعودية وجمهورية إيران عام ١٩٦٨م بشأن تعيين الحدود البحرية بين البلدين والذى بمقتضاه أعطيت جزيرة "خرج"الإيرانية نصف الأثر[4] ؛ كذلك اتفاق تعيين حدود الإمتداد القارى بين كلا من إيطاليا وتونس ، الموقع فى تونس بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٧١م ، اتفاق تعيين حدود الإمتداد القارى بين إيطاليا واليونان الموقعة فى أثينا بتاريخ ٢٤

1- راجع: د/ بدرية عبد الله العوضى ، الأحكام العامة فى القانون الدولى للبحار ، مرجع سابق، هامش ص١٣٩.

2- راجع:أستاذنا الدكتور/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٩٤ وما بعدها.

3- تم تطبيق تلك الطريقة من قبل اللجنة الدولية المعنية بتعيين الحدود بين العراق والكويت فيما يتعلق بمخاضة أخذه فى الجفاف يطلق عليها مسمى (لسان وربه) فقد تم رسم خطى وسط أخذ أحدهما المخاضة فى الاعتبار وتجاهلها الأخر وأعطى وزن متساو للخطين وحسب خط متوسط هذين الخطين. راجع:تقرير رئيس لجنة تخطيط الحدود العراقية الكويتية السيد "نيكولاس فلتيكوس"،سلسلة الكتب الزرقاء،المجلد التاسع،مرجع سابق٥٦٢ وما بعدها .

4- راجع : د/ أحمد أبو الوفا محمد ،:القانون الدولى الجديد للبحار، مرجع سابق هامش ص ٣٢٩.

مايو ١٩٧٧م والذى بموجبه تم إعطاء أثر جزئى للجزر اليونانية الموجودة فى البحر المتوسط ، كذلك اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين كلا من استراليا وبابوا غينيا الجديدة الموقع عام ١٩٨٧م(١).

إعطاء الجزر أثر تام عند التعيين:

سبق أن ذكرنا أن الجزر تحوز نفس الإمتدادات البحرية للإقليم البرى ما لم توجد ظروفاً تبرر عكس هذا الحكم ، ومن ثم فإذا كان الحال كذلك وكانت الجزيرة تقع فى المنطقة المراد تعيين حدودها فإنه غالباً ما يتم إعطاء الجزيرة أثراً كاملاً فى التعيين "**Full Effect**" ، بشرط إلا يؤدى إعطاء التأثير الكامل للجزر إلى انحراف أو تشويه خط الوسط أو خط البعد المتساو على نحو غير منصف مما يترتب عليه آثاراً غير مناسبة بالنسبة للدولتين(٢).

والأمثلة على إعطاء الجزر اثر تام عند تعيين الحدود البحرية فى الممارسة الدولية كثيرة نذكر منها اتفاق تعيين الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية وإيران عام ١٩٦٨م حيث أقر الطرفان لجزيرة عربى التابعة للسعودية بأثر كامل وكذلك تقرر إعطاء جزيرة فارس التابعة لإيران اثر كامل عند تعيين الحدود البحرية بين الدولتين(٣) ، اتفاق تعيين الحدود البحرية بين إندونيسيا وتايلاند عام ١٩٧١م ، واتفاقات تعين الحدود البحرية بين الولايات المتحدة

---

1 - راجع :
Reza Dehghani : Continental Shelf Delimitaton In The Persian Gulf,Op.Cit,P74.

2- وفى هذا الصدد يقول استاذنا الدكتور/ أحمد أبو الوفا : " لا شك أن القول بإعطاء الجزيرة أثر كامل -وفى جميع الاتجاهات- رهن بعدم الاعتداء على حقوق الدول الأخرى المتقابلة أو المتجاورة وهو ما لا يتوافر الا فى قلب أو وسط البحر العالى ، وبحيث تكون الجزيرة بمفردها ولا تطغى على الإمتدادات البحرية التابعة لدولة أخري، ولا شك أن ذلك يعتبر -حاليا- فرضا نادر الحدوث ".راجع لسيادته : القانون الدولى الجديد للبحار، مرجع سابق ص ٣٣٥ وما بعدها.

3 - د/ عبد المنعم محمد داود ،القانون الدولى للبحار والمشكلات العربية ، مرجع سابق ص ٦٨وما بعدها .

الأمريكيـة والمكـسيك عـام ١٩٧٢م،١٩٧٦م ،١٩٧٨م.[١] اتفاقيـة الحـدود البحرية بين المملكة المتحدة والنرويج الموقعة فى ١٠ مارس ١٩٦٥م، اتفاقية الحدود البحرية بين الدانمارك والنرويج الموقعة فى ٨ ديسمبر ١٩٦٥م ،اتفاقية تعيين الحدود بين كندا والدانمارك الموقعة فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٣م،اتفاقية فنلندا والسويد الموقعة فى ٢٩ سبتمبر ١٩٧٢م ، اتفاقية النرويج والسويد الموقعة فى ٢٤ يوليو ١٩٦٨م ، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التى لجأت فيها الدول إلى منح الجزر تأثيرا كاملاً[٢] حتى يتم تعيين الحدود بطريقة منصفة .[٣]

1- للمزيد حول تلك الممارسات الدولية فى هذا الصدد راجع :د/ محمد عبد الرحمن الدسـوقى ، النظام القانونى للجزر فى القانون الدولى للبحار ، مرجع سابق ص٥١٩ وما بعدها.

2- راجع على سبيل المثال اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين سـان تـوم وبرينـسيبى & غينيا الاستوائية الموقع عام ١٩٩٩م ، اتفاقية تعيين الحدود البحرية بـين الولايـات المتحـدة الامريكية وكوبا الموقعة عام ١٩٧٧م. راجع :

Reza Dehghani : Continental Shelf Delimitaton In The Persian Gulf,Op.Cit,P74.

3- للمزيد حول تلك الممارسات الدولية راجع :

Derek W . Bowett : The Legal Rigime Of Island In International Law ,Op.Cit,Pp156:160.

المبحث الثالث

الدول الأرخبيلية

عرفت اتفاقية ١٩٨٢ فى مادتها ٤٦ الدولة الأرخبيلية بأنها: "الدولة التى تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزرا أخرى". ويعنى الأرخبيل فى إطار هذه الاتفاقية مجموعة من الجزر، بما فى ذلك أجزاء من الجزر، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التى يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى الحد الذى تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته، أو التى اعتبرت كذلك تاريخياً.

ومن ثم يمكننا القول باننا بصدد أرخبيل بالمعنى المذكور فى المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢ فى حالتين :

أولهما: عندما يتكون هذا الأرخبيل من مجموعة من الجزر، وكانت هذه الجزر والمياه الواصلة بينها، وكافة الظواهر الطبيعية الأخرى مرتبطة فيما بينها ارتباطاً شديداً إلى الحد الذى يجعلها كيانا جغرافيا وإقتصاديا وسياسيا قائما بذاته ، لا يمكن معه فصلها عن بعضها.

وثانيهما: عندما تكون هذه الجزر قد اعتبرت أرخبيلا من الناحية التاريخية.

المطلب الأول

النظام القانونى للدول الأرخبيلية

تضمنت المادة ٤٩ من اتفاقية ١٩٨٢ القواعد الخاصة بالوضع القانونى للمياه الأرخبيلية والتى يمكن أن يستخلص منها الأسس الآتية:

١ – أن للدولة الأرخبيلية سيادة كاملة على المياه الأرخبيلية التى تحصرها خطوط الأساس الأرخبيلية، وذلك بصرف النظر عن عمق هذه المياه أو بعدها عن الساحل.

٢ – تمتد سيادة الدولة الأرخبيلية كذلك إلى الحيز الجوى الكائن فوق المياه الأرخبيلية، وأيضاً إلى قاعها وباطن أرضها والموارد الموجودة فيها.

٣ – أن نظام المرور الذى قررته الاتفاقية للمرور عبر الممرات البحرية الأرخبيلية لا يمس وضع المياه الأرخبيلية، سواء فيما يتعلق بالممرات البحرية أو فيما يتعلق بممارسة الدولة الأرخبيلية لسيادتها على هذه المياه وما فوقها من حيز جوى أو قاعها وباطن أرضها والموارد الموجودة فيها.

وبذلك تكون المياه الأرخبيلية قد جاءت متميزة عن المياه الداخلية، حيث إنها وإن خضعت بشكل أساسى لسيادة الدولة الأرخبيلية هى وباطن أرضها وما يعلوها من هواء، إلا أن الإتفاقية قررت بعض الحقوق للدول الأخرى، وذلك بهدف ضمان حرية الملاحة الدولية ، مع إلتزام الدولة الأرخبيلية بإحترام الأوضاع الموجودة مسبقا؛ أى قبل التوصل إلى هذا النظام القانونى الجديد لهذه المياه ، وذلك من خلال الإلتزام بإحترام الإتفاقيات القائمة، وكذلك حقوق الصيد التقليدية والكابلات المغمورة التى سبق وضعها فى المياه الأرخبيلية.

كما حددت المادة ٥١ من إتفاقية ١٩٨٢ وضع الاتفاقات الدولية التى تلتزم بها الدولة الأرخبيلية مسبقاً وكذلك حقوق الصيد التقليدية والكابلات المغمورة على النحو التالى:

١ - على الدولة الأرخبيلية أن تحترم - دون الإخلال بحق السيادة الذى قررته المادة ٤٩ - الاتفاقات المبرمة مع الدول الأخرى، وعليها ، كذلك ، أن تعترف بحقوق الصيد التقليدية وغيرها من الأنشطة المشروعة التى تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة فى بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الأرخبيلية.

٢ - يجوز بموجب اتفاقات ثنائية وبناءً على طلب الدول المعنية، تنظيم أحكام وشروط ممارسة حقوق الصيد والأنشطة المشروعة الأخرى، بما فى ذلك طبيعتها ونطاقها والقطاعات التى تنطبق عليها. ولا يجوز نقل هذه الحقوق إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها، ولا أن تتقاسم مع دولة ثالثة أو مع رعاياها.

٣ - على الدولة الأرخبيلية احترام الكابلات المغمورة الموجودة من قبل والتى وضعتها دولة أخرى والتى تمر خلال مياهها دون أن تمس اليابسة. وعليها كذلك أن تسمح للدول المعنية بصيانة هذه الكابلات واستبدالها عند تلقيها الإخطار الواجب بموقعها وبنية إصلاحها أو استبدالها.

حق المرور فى المياه الأرخبيلية

باستقراء نصوص مواد الجزء الرابع من اتفاقية ١٩٨٢ وهو المتعلق بالدول الأرخبيلية يتضح لنا أن الاتفاقية قد قننت نوعين من المرور خلال المياه الأرخبيلية هما:

١ - حق المروق البريء فى المياه الأرخبيلية :

حيث أعطت الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من الاتفاقية لسفن جميع الدول ممارسة حق المرور البرئ خلال المياه الأرخبيلية. كما أعطت الفقرة الثانية من نفس المادة للدولة الأرخبيلية الحق فى أن توقف المرور البرئ مؤقتا دون التمييز قانوناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية، وأن يكون هذا الوقف مقتصراً على قطاعات

محددة من المياه الأرخبيلية، وذلك إذا كان هذا الإيقاف ضرورياً لحماية أمن الدولة الأرخبيلية، ولا يبدأ سريان إيقاف المرور البرئ إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب.

٢ - حق المرور فى الممرات البحرية الأرخبيلية :

قررت المادة ٥٣ من اتفاقية ١٩٨٢ للدول الأرخبيلية حقا فى تحديد ممرات بحرية وطرقاً جوية فوقها ، تكون ملائمة لمرور السفن والطائرات الأجنبية مروراً متواصلاً وسريعاً خلال أو فوق مياهها الأرخبيلية والبحر الإقليمى الملاصق لها.

وحق المرور فى الممرات البحرية يعنى أن تمارس، طبقا لهذه الاتفاقية، حقوق الملاحة والتحليق بالطرق العادية، وذلك لغرض وحيد هو المرور العابر المتواصل السريع غير المعاق، وذلك بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

وقد تناولت الفقرات من ٥ إلى ١٢ من المادة ٥٣ من الاتفاقية تحديد الحقوق والواجبات التى تتمتع بها أو تلتزم بها كل من الدول الأرخبيلية أو السفن والطائرات الأجنبية حال إبحارها أو تحليقها خلال الممرات الأرخبيلية.

مما سبق يمكننا القول أنه إذا كانت الدول الأرخبيلية قد حققت نجاحا ملموسا، فيما يتعلق بفرض سيادتها على المياه الأرخبيلية وما فوقها من هواء وقاعها وباطن أرضها ، فإن ذلك لم يؤد إلى التأثير على حرية الملاحة الدولية ، والذى دافعت عنه الدول الملاحية الكبرى بكل ماأوتيت من قوة . وبذلك تم التوفيق بين هذين الوضعين ؛ أى بين تقرير السيادة على المياه الأرخبيلية ، والإعتبارات التى تضمن حرية الملاحة الدولية وعدم إعاقتها.

فتم التوصل إلى تبنى نظام المرور البرئ للسفن الأجنبية عبر المياه الأرخبيلية ، وكذلك نظام المرور العابر لكل من السفن والطائرات الأجنبية بأن يكون لها حق المرور والتحليق عبر الممرات الأرخبيلية .وتبدو أهمية نظام المرور الأخير فى أنه :

يسمح للغواصات بالمرور عبر الممرات الأرخبيلية وهى غائصة دون إلتزامها بالمرور وهى طافية، ورافعة علمها كما هو الحال فى المرور البرئ .

يعطى للطائرات الحق فى التجليق والمرور مرورا عابرا فى أجواء الممرات الأرخبيلية. وهذا مايؤدى – من الناحية الواقعية – إلى جعل المرور فى الممرات الأرخبيلية مفتوحا فى وجه الملاحة الدولية من خلال المرور العابر غير المعاق .

وإن كان ماسبق يقتصر فقط على الممرات الأرخبيلية التى تحددها الدولة الأرخبيلية ، وهذا مايؤدى إلى تأمين مصالح الدولة الأرخبيلية ، حيث لاتكون المياه الأرخبيلية مفتوحة – فى كل قطاعاتها – لكى ترتع فيها السفن والطائرات الأجنبية، إستنادا لحقها فى المرور العابر.

المطلب الثانى

تعيين الحدود البحرية للدول الأرخبيلية

باستقراء ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ فيما يتعلق بالدول الارخبيلية وكيفية تعيين حدودها البحرية يمكننا القول أن الاتفاقية لم تميز بين الدول الارخبيلة وغيرها من الدول الساحلية فكما هو الحال بالنسبة للدول الساحلية بشكل عام يبدأ قياس الامتدادات البحرية للدول الأرخبيلية من خطوط الأساس الخاصة بالدول الأرخبيلية كما حددتها المادة ٤٧ من اتفاقية ١٩٨٢ وذلك على النحو التالى:

١ - خطوط الأساس الأرخبيلية :

حددت المادة ٤٧ من الاتفاقية القواعد والأسس التى يجب أن يتم طبقاً لها رسم خطوط الأساس الأرخبيلية والتى من بينها:

- أنه يجوز للدولة الأرخبيلية أن تقوم برسم خطوط أساس مستقيمة تصل بين أبعد النقاط فى أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الإنغمار فى الأرخبيل، وذلك بشرط أن تضم خطوط الأساس الجزر الرئيسية وقطاعاً تتراوح نسبة المياه فيه إلى مساحة اليابسة بما فيها الحلقات المرجانية ما بين ١ إلى ١ و ٩ إلى ١.
- يجب ألا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه ١٠٠ ميل بحرى، وإن كان يجوز أن يتجاوز طول هذه الخطوط نسبة ٣٪ من مجموع عدد خطوط الأساس التى تضم أرخبيلاً معيناً، وذلك بحد أقصى ١٢٥ ميلاً بحرياً.
- يجب كذلك ألا تنحرف خطوط الأساس الأرخبيلية أى انحراف ذى شأن عن الاتجاه العام للأرخبيل، كما يجب ألا يترتب على رسم خطوط الأساس الأرخبيلية هذه فصل البحر الإقليمى لدولة أخرى عن أعالى البحار أو عن

المنطقة الاقتصادية الخالصة.

- كما وضعت الاتفاقية التزاماً على الدولة الأرخبيلية بالإعلان الواجب عن الخرائط المبين عليها خطوط الأساس الأرخبيلية، أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، وأن تودع نسخة من كل منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المبحث الرابع

المضايق المستخدمة للملاحة البحرية

المضيق من الناحية الجغرافية عبارة عن جزء من المياه يصل بين بحرين ويفصل بين يابستين. ويشترط فى هذا الجزء من المياه حتى يكتسب وصف المضيق:

أ – أن يكون جزءاً من البحر.

ب – أن يكون قد تكون بفعل الطبيعة ولم يتم إنشاءه إصطناعياً.

ج – أن يكون محدود الاتساع، وأن كان اتساع المضيق يختلف من حالة لأخرى، حيث يأتى اتساع بعضها أقل من اتساع البحر الإقليمى فى حين يكون اتساع بعضها الآخر مجاوزاً لاتساع البحر الإقليمى.

هـ – أن يكون المضيق صالحاً للملاحة الدولية المتجهة إلى غير الموانى الموجودة على سواحل هذا المضيق.

وقد كانت المضايق تمثل نقطة خلاف دائمة بين الدول بسبب رغبة الدول الملاحية الكبرى فى جعل هذه المضايق مفتوحة للملاحة الدولية دون قيود أو شروط، ورغبة الدول المطلة على المضايق فى أن يكون هناك بعض القيود والضمانات التى يجب مراعاتها عند مرور السفن الأجنبية فى هذه الممرات المائية الهامة:

النظام القانونى للمياه التى تشكل مضايق مستخدمة للملاحة الدولية:

من استقراء القواعد المنظمة لاستخدام المضايق فى كل من اتفاقية ١٩٥٨ واتفاقية ١٩٨٢، يمكن أن نستخلص أن الوضع القانونى للمضايق يختلف باختلاف المساحات البحرية التى يصل بينها. وكان موضوع النظام القانوني لمضايق محل مناقشات حادة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بين

الدول المطلة على المضايق من جانب والدول الملاحية الكبرى من جانب آخر. وكانت كل طائفة من هاتين الطائفتين تسعى إلى تقنين النظام الذى يتفق مع مصالحها، حيث كانت الطائفة الأولى تريد أن تضع مجموعة من الضمانات التى تكفل لها الدفاع عن أمنها وسلامتها، فى حين كانت تسعى الطائفة الثانية إلى إقرار نظام قانونى يضمن لها حرية الملاحة فى المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، مؤكدين أن نظام المرور البرئ الذى كان مقرراً بموجب اتفاقية ١٩٥٨ لم يعد كافياً من وجهة نظرها بعد تحديد اتساع البحر الإقليمى بمسافة اثنى عشر ميلاً بحرياً، وظلت هذه الدول تحاول جاهدة أن يقر المؤتمر نظام المرور الحر لكافة السفن التجارية والحربية خلال هذه المضايق.

وقد جاءت اتفاقية ١٩٨٢ لتتبنى مسلكاً وسطاً بين مطالب كلتا الطائفتين، حيث تبنت نظاماً مستحدثاً هو نظام "المرور العابر **le passage en transit**" ليحل محل نظام المرور البرئ الذى كان معمولاً به فى ظل اتفاقية ١٩٥٨.

نظام المرور العابر فى المضايق المستخدمة للملاحة الدولية :

بداءة نود أن نشير إلى أن الاتفاقية قد نصت على أن نظام المرور العابر **Transit passage** لا ينطبق إلا على المضايق المستخدمة للملاحة الدولية والواصلة بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

والمرور العابر الذى استحدثته اتفاقية ١٩٨٢ يعنى ممارسة حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع خلال المضيق الواصل بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة، إلا أن اشتراط تواصل المرور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق بهدف الدخول إلى دولة شاطئية للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها، مع مراعاة شروط الدخول إلى هذه الدولة.

هذا وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من الاتفاقية إلى أن نظام

المرور العابر لا يسرى كذلك على المضايق المشكلة بجزيرة تابعة للدولة المشاطئة للمضيق وبين هذه الدولة، ووجد فى اتجاه البحر من الجزيرة طريق فى أعالى البحار أو طريق فى منطقة اقتصادية خالصة وكان هذا الطريق ملائماً بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية.

ولمعرفة كل الجوانب المتعلقة بنظام المرور العابر، يجدر بنا أن نتعرض لواجبات السفن الأجنبية أثناء مرورها مروراً عابراً فى أحد المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، والتى تسرى عليها هذه الاتفاقية، وكذلك حقوق وواجبات الدول المطلة على المضيق.

أولاً : واجبات السفن والطائرات الأجنبية حال مرورها مروراً عابراً :

ألقت اتفاقية ١٩٨٢ بمجموعة من الالتزامات والواجبات يجب على كل من السفن والطائرات مراعاتها عند ممارستها لحق المرور العابر فى أحد المضايق المستخدمة للملاحة الدولية. وتتمثل هذه الالتزامات فى ثلاثة أنواع هى:

١ – واجبات على كل من السفن والطائرات المارة مروراً عابراً :

أ – أن تمضى دون إبطاء أثناء مرورها فى المضيق أو فوقه.

ب – أن تمتنع عن أى تهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً ضد سيادة واستقلال أى من الدول المطلة على المضيق، أو بأى صورة تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولى الثابتة فى ميثاق الأمم المتحدة.

ج – أن تمتنع عن ممارسة أى نشاط لا يتصل بالمرور المتواصل السريع.

٢ – واجبات على السفن المارة مروراً عابراً :

أ – أن تمتثل للنظم والإجراءات والممارسات الدولية الخاصة بالسلامة فى البحر، بما فى ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادمات فى البحر.

ب – أن تمتثل للإجراءات والممارسات الخاصة بمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.

ج - ألا تقوم هذه السفن، بما فى ذلك سفن البحث العلمى البحرى والمسح الهيدروغرافى، بأية أنشطة بحث أو مسح دون الحصول على إذن مسبق من سلطات الدولة المشاطئة للمضيق.

د - أن تحترم ما ينطبق من الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور، المقررة وفقاً للمادة ٤١ من الاتفاقية.

٣ - واجبات على الطائرات المارة مروراً عابراً :

أ - أن تراعى قواعد الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدنى الدولية والمطبقة على الطائرات المدنية، كذلك يجب أن تمتثل الطائرات الحكومية بصورة اعتيادية لتدابير السلامة هذه، وأن تقوم بنشاطها فى جميع الأوقات مع ضرورة المراعاة الواجبة لقواعد سلامة الملاحة.

ب - أن ترصد فى جميع الأوقات الذبذبة اللاسلكية المحددة من قبل السلطة المختصة المعنية دولياً بمراقبة الحركة الجوية، أو الذبذبة اللاسلكية الدولية المخصصة لحالات الشدة.

ثانياً : حقوق وواجبات الدول المطلة على المضيق :

أعطت اتفاقية ١٩٨٢ للدول المطلة على المضايق المستخدمة للملاحة الدولية مجموعة من الحقوق، كما ألقت عليها مجموعة من الواجبات على النحو التالى:

١ - حقوق الدول المطلة على المضيق :

لما كانت مصالح الدول المطلة على المضيق تتأثر إلى حد كبير بسبب ممارسة السفن والطائرات الأجنبية لحقها فى المرور عبر هذا المضيق، فقد أعطت الاتفاقية لهذه الدول مجموعة من الحقوق التى تضمن لها المحافظة على أمنها وسلامتها، وبما يمكنها من تنظيم عملية المرور خلال المضيق، ومن هذه الحقوق:

أ – الحق فى إصدار القوانين والأنظمة الخاصة بالمرور العابر خلال المضيق، والتى تتناول أى من الأمور الآتية:

– سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور طبقاً لما تضمنته المادة ٤١ من الاتفاقية.

– منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه من خلال أعمال الأنظمة الدولية المطبقة بخصوص تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد المؤذية فى المضيق.

– فيما يتعلق بسفن الصيد، منع الصيد بها فى ذلك تطلب وثق أدوات الصيد.

– تحميل أو إنزال أية سلعة أو عملة أو شخص خلافاً لما تقرره القوانين والأنظمة الجمركية أو الضريبية أو تلك المتعلقة بالهجرة أو بالصحة فى الدولة المطلة على المضيق.

ثم أضافت المادة ٤٢ من الاتفاقية عدة ضوابط يجب مراعاتها بشأن هذه القوانين وتلك الأنظمة وهى:

١. ألا تميز هذه القوانين وتلك الأنظمة قانوناً أو فعلاً، بين السفن الأجنبية، وألا يترتب على تطبيقها إنكار أو إعاقة أو الإخلال بحق المرور العابر كما حددته الاتفاقية.

٢. أن يتم الإعلان الواجب عن هذه القوانين وتلك الأنظمة لكى تعلمها السفن الأجنبية.

٣. على السفن الأجنبية أن تحترم هذه القوانين وتلك الأنظمة عند مرورها خلال المضيق مروراً عابراً، وعند مخالفة هذه القوانين أو تلك اللوائح من قبل سفينة أو طائرة تتمتع بالحصانة السيادية، فإن دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة تتحمل المسئولية الدولية عن أية خسائر أو أضرار تلحق بمصالح الدولة المطلة على المضيق نتيجة هذا التصرف أو السلوك.

ب – الحق فى تعيين ممرات بحرية للملاحة فى المضايق وكذلك الحق فى تقرير

نظم لتقسيم حركة المرور عندما يكون هذا الأمر ضرورياً لتعزيز سلامة مرور السفن.

ج – الحق فى إحلال ممرات بحرية ونظم تقسيم حركة مرور جديدة محل أى من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التى كانت معينة من قبل، إذا اقتضت الظروف ذلك، وبعد أن يتم الإعلان الواجب عن هذا الإجراء.

٢ – واجبات الدول المطلة على المضيق :

فى مقابل ما تتمتع به الدول المطلة على المضيق من حقوق، ألقت الاتفاقية على هذه الدول مجموعة من الواجبات والالتزامات، يمكن استخلاصها من نص المادتين ٤٣ و ٤٤ من الاتفاقية.

أ – فقد ألقت المادة ٤٣ التزاماً على عاتق كل من الدول المطلة على المضيق والدول المستخدمة له بأن تتعاون على إقامة وصيانة ما يلزم فى المضيق من وسائل تيسير الملاحة وما يلزم من ضمان السلامة أو غير ذلك من التحسينات الضرورية لمعاونة الملاحة الدولية. وأن يشمل هذا التعاون كذلك العمل على منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.

ب – كذلك ألقت المادة ٤٤ التزاماً على عاتق الدول المطلة على المضيق بألا تعيق المرور العابر، وكذلك الإعلان المناسب عن أى خطر تكون على علم به ويكون من شأنه تهديد الملاحة أو التحليق فى المضيق أو فوقه. كذلك قررت نفس المادة أنه لا يجوز للدولة المشاطئة للمضيق أن توقف المرور العابر بأى شكل من الأشكال.

حالات سريان المرور البرىء على المضايق المستخدمة للملاحة الدولية:

حددت اتفاقية ١٩٨٢ حالتين يسرى فيهما نظام المرور البرئ على المضايق المستخدمة للملاحة الدولية بدلاً من نظام المرور العابر المطبق أصلاً على هذه المضايق، وهاتين الحالتين كما نصت عليهما الاتفاقية هما:

١ – حالة ما إذا كان المضيق قد تكون بين جزيرة تابعة للدولة المشاطئة للمضيق

والإقليم البرى لهذه الدولة، ووجد فى اتجاه البحر من الجزيرة طريق فى أعالى البحار أو طريق فى منطقة اقتصادية خالصة وكان هذا الطريق ملائماً ومماثلاً من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية.

٢ - حالة ما إذا كان المضيق يصل بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمى لدولة أجنبية، حيث لا يسرى فى هذه الحالة أيضاً نظام لمرور العابر كما حددته الاتفاقية.

هذا وقد قررت الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الاتفاقية أنه لا يجوز وقف المرور البرئ المطبق على المضايق الدولية فى الحالتين السابقتين، وبهذا يكون نظام المرور البرئ عبر المضايق الدولية قد جاء مختلفاً عن نظام المرور البرئ المطبق بخصوص البحار الإقليمية، حيث يمكن للدول الساحلية أن توقف المرور البرئ عبر بحرها الإقليمى بالشروط والضوابط التى تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من الاتفاقية على النحو السابق بيانه.

الفرق بين المرور العابر والمرور البرىء :

إذا كان المرور العابر - كما سبق أن أوضحنا - يتمثل فى إعطاء الحق لجميع السفن والطائرات فى المرور عبر المضيق المستخدم للملاحة الدولية دون أية قيود كالإذن بأن تكون طافية على سطح الماء، فإن المرور البرئ، سواء كان عبر المضيق أو خلال البحر الإقليمى، يكون على خلاف ذلك. حيث تلتزم السفن المارة مروراً بريئاً خلال المضيق أو خلال البحر الإقليمى، وسواء كان سفناً تجارية أو حربية ببعض القيود التنظيمية من أجل حماية أمن وسلامة الدولة الساحلية ومصالحها، كما تلتزم الغواصات الأجنبية عند مرورها مروراً بريئاً فى البحر الإقليمى أن تحصل على إذن مسبق وأن تمارس حق المرور وهى طافية على سطح الماء، وهو ماينطبق - كذلك - على المرور البرئ غير المعاق عبر المضايق المستخدمة للملاحة الدولية.

وبناء عليه يمكن بلورة أهم الفروق بين هذين النوعين من المرور فى النقاط الآتية:

أ – أن حق المرور العابر يتعدى حق المرور البرئ فى أنه بالإضافة لتقرير حق المرور للسفن الأجنبية بالمرور خلال المضيق، يعطى كذلك للطائرات حق التحليق والمرور فوق المضيق، كما أنه يعطى للغواصات وغيرها من المركبات الغاطسة الحق فى عبور المضيق دون اشتراط أن تكون طافية على سطح الماء أو رافعة علمها، كما هو الحال فى المرور البرئ، سواء كان فى البحر الإقليمى أوفى المضايق المستخدمة للملاحة الدولية .

ب – إذا كان المرور البرئ يعطى للسفن أو الغواصات الحق فى التوقيف أو الرسو أثناء مرورها فى البحر الإقليمى، إذا كان ذلك متمشاً مع متطلبات الملاحة العادية أو استلزمته قوة قاهرة أو حالة ضرورة، فإن المرور العابر على خلاف ذلك لا يعطى للسفينة أو الغواصة الحق فى التوقف أو الرسو لأى سبب من الأسباب.

ج – أنه لا يجوز للدولة المطلة على المضيق أن توقف المرور العابر سواء بالنسبة للسفن أو الطائرات أو الغواصات، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للمروز البرئ فى البحر الإقليمى، حيث يجوز للدولة الساحلية أن توقف هذا المرور فى الأحوال وبالشروط التى حددتها الاتفاقية.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن المادة ٣٥/ ٤ من اتفاقية ١٩٨٢ قد أشارت إلى أن القواعد المنظمة للمضايق فى هذه الاتفاقية لا يترتب عليها أى مساس بالنظام القانونى للمضايق التى تنظم المرور فيها – كلياً أو جزئياً – اتفاقات دولية خاصة وقائمة ونافذة منذ زمن طويل، وكانت معظم هذه الاتفاقات متعلقة بالمضايق الواقعة فى المناطق الاستراتيجية، مثل المضايق التركية (البوسفور والدردنيل)، ومضيق جبل طارق ومضيق ماجلان بين شيلى والأرجنتين، والمضايق النرويجية، وغيرها من المضايق التى تنظم المرور خلالها اتفاقيات دولية خاصة.

الفصل الرابع

أعالى البحار

بداءة تجدر الإشارة إلى أن مفهوم أعالى البحار اختلف فى إطار اتفاقية ١٩٨٢ عنه فى إطار اتفاقية ١٩٥٨، فإذا كانت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ الخاصة بأعالى البحار قد حددت مفهوم أعالى البحار بأنها: "كل أجزاء البحر التى لا تدخل فى البحر الإقليمى وفى المياه الداخلية للدول"، فإن المادة ٨٦ من اتفاقية ١٩٨٢ قررت أن أحكام الجزء السابع من الاتفاقية والخاص بأعالى البحار تنطبق على: "جميع أجزاء البحر التى لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمى أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية.

وبناء على ذلك تكون أعالى البحار هى تلك المساحات البحرية التى لا تدخل فى تكوين المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو ولايتها، وهى المياه الداخلية والمياه الأرخبيلية فى حالة الدول الأرخبيلية والبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة .

وسنتعرض:

أولاً لدراسة المبدأ الذى يحكم أعالى البحار وهو مبدأ حرية أعالى البحار، ثم نتعرض :

ثانياً للنتائج المترتبة على هذا المبدأ من حيث الحريات التى تتمتع بها الدول فى هذا الجزء من البحار وكذلك القيود التى ترد على هذا المبدأ.

المطلب الأول

مبدأ حرية أعالى البحار

يعد مبدأ حرية أعالى البحار أحد المبادئ الحاكمة لمنطقة أعالى البحار. وهو يعنى عدم إمكانية إخضاع هذه المنطقة كلياً أو جزئياً لسيادة أو لسلطان دولة معينة، بل يكون لكل الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، متقدمة أو نامية، الحق فى استغلال هذه الأجزاء البحرية فى الأغراض الملاحية، وكذلك استغلال الموارد الحية وغير الحية الموجودة بها، وغير ذلك من أوجه الاستخدام والاستغلال التى ثبتت بموجب العرف الدولى، ثم قننتها الاتفاقات الدولية.

وقد تطور مبدأ حرية أعالى البحار عبر العصور، ففى العصور القديمة عرفه المصريون القدماء، أما فى العصور الوسطى فقد حاولت بعض الدول فرض سيطرتها على أجزاء من البحار مثل ادعاء الدنمارك والسويد السيادة على بحر البلطيق، وادعاء البرتغال السيادة على بحار غرب أفريقيا والمحيط الهندى وطريق رأس الرجاء الصالح، وادعاء بريطانيا سيطرتها على البحار المحيطة بجزرها.

وفى العصور الحديثة اهتم الكتاب والفلاسفة بالأمور الخاصة بالبحار، فشهد القرن السادس عشر أصواتاً تنادى بالسيطرة على أجزاء من البحار وأصواتاً أخرى تنادى بحرية أعالى البحار وعدم جواز إخضاعها لسيادة أحد. وكان الفقيه الهولندى جرسيوس **"Grotius"** أول من نادى بحرية الملاحة فى البحار وذلك فى كتابه البحر الحر **"Mare librum"**، عام ١٦٠٩ والذى أكد فيه على أن لكل دولة الحق فى الاتصال بغيرها من الأمم والاتجار معها عبر البحار والمحيطات التى خلقتها الطبيعة كوسيلة من وسائل الاتصال بين الأمم، وهى حرة بطبيعتها ولا يمكن لقوانين وضعية أن تقرر ما يخالف ما قررته

الطبيعة من خلال فرض بعض الأمم سيطرتها على أجزاء منها.

على أن الأفكار التى نادى بها الفقيه الهولندى لم تكن تتفق مع طموحات بعض الدول ذات الأطماع على البحار وعلى رأسها إنجلترا، وقد انبرى الفقيه الإنجليزى سلدن "**Selden**" عام ١٦٢٥ للدفاع عن مبدأ السيطرة على أجزاء من أعالى البحار وذلك فى مؤلفه البحر المغلق "**Mare clausum**"، مستندا فى ذلك لبعض السوابق القضائية فى هذا الشأن.

وقد جاءت الغلبة فى النهاية لمبدأ حرية أعالى البحار الذى تأكد فى العديد من الوثائق الدولية كان من بينها الإعلان الذى أصدره الرئيس الأمريكى ولسون "**Wilson**" عام ١٩١٧ والذى تضمن أربع عشرة نقطة لإنهاء الحرب العالمية الأولى كان من بنيها النقطة المتعلقة بمبدأ حرية أعالى البحار فى السلم والحرب، ثم جاءت اتفاقية ١٩٥٨ ومن بعدها اتفاقية ١٩٨٢ لتؤكدا على هذا المبدأ باعتباره أحد المبادئ الحاكمة لأعالى البحار.

المطلب الثانى

حريات أعالى البحار

إذا كانت المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ الخاصة بأعالى البحار قد نصت على أربع حريات أساسية فى أعالى البحار هى حرية الملاحة وحرية التحليق فوق مياه أعالى البحار، وحرية مد الأسلاك والأنابيب المغمورة وحرية الصيد، فإن الفقرة الأولى من المادة ٨٧ من اتفاقية ١٩٨٢ تضمنت الإشارة إلى ست حريات أساسية تمارسها الدول فى أعالى البحار وذلك بنصها على أن: "١ – أعالى البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتمارس حرية أعالى البحار بموجب الشروط التى تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولى الأخرى. وتشمل فيما تشمل، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية، على:

أ – حرية الملاحة؛

ب – حرية التحليق؛

د – حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، رهناً بمراعاة الجزء السادس؛

هـ – حرية صيد الأسماك، رهناً بمراعاة الشروط المبينة فى الفرع ٢؛

د – حرية البحث العلمى، رهناً بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر.

وسنوالى شرح كل حرية من هذه الحريات على حدة، وذلك على النحو التالى :

١ – حرية الملاحة :

تتمتع جميع الدول بالحق فى تسيير سفن ترفع علمها فى أعالى البحار،

وذلك طبقا لنص المادة ٩٠ من اتفاقية ١٩٨٢، والذى تضمن أن لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية، الحق فى تسيير سفن ترفع علمها فى أعالى البحار. ويكون لكل دولة سلطة تحديد الشروط التى يمكن بموجبها لأى سفينة أن ترفع علمها، وكذلك الشروط التى يمكن بموجبها تسجيلها فيها.

وإذا بدأت السفينة رحلتها فلا يكون لها إلا أن ترفع علم دولة واحدة، ولا يجوز لها أن تغير هذا العلم أثناء الرحلة أو أثناء رسوها فى أحد الموانى إلا فى حالة النقل الحقيقى للملكية أو إذا كان هناك تغيير فى التسجيل.

وفى حالة استعمال السفينة لعلمى دولتين أو أعلام أكثر من دولتين، لا يجوز لهذه السفينة أن تدعى لنفسها أى جنسية من هذه الجنسيات أمام أى دولة أخرى، وفى هذا الإطار استقر الرأى على اعتبار هذه السفينة فى حكم السفينة عديمة الجنسية.

ويكون على السفينة المبحرة فى أعالى البحار الالتزام بالتنظيمات الدولية الموضوعة بموجب اتفاقات دولية خاصة بتجنب المصادمات فى البحار وتأمين سلامة السفن وصيانة الموارد الحية والثروات فى البحار وكذلك الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية من التلوث.

وألقت الاتفاقية فى مادتها ٩٤ مجموعة من الواجبات على دولة علم السفينة، ومن أهم هذه الواجبات:

١ – أن تمارس كل دولة من الناحية الفعلية ولايتها ورقابتها فى النواحى الإدارية والتقنية والاجتماعية على السفن التى ترفع علمها.

٢ – كما تلتزم كل دولة بشكل خاص بأن :-

أ – أن تمسك سجلاً للسفن يتضمن أسماء السفن التى ترفع علمها وصفاتها الخاصة، ما عدا السفن التى لا تنطبق عليها الأنظمة الدولية المقبولة عموماً وذلك بسبب صغر حجمها.

ب – أن تضطلع بالولاية بموجب قانونها الداخلى على كل سفينة ترفع علمها

وعلى ربانها وضباطها وأفراد طاقمها وذلك بخصوص المسائل الإدارية والتقنية والاجتماعية الخاصة بالسفينة.

٣ – يجب على كل دولة أن تتخذ بالنسبة للسفن التى ترفع علمها، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة فى البحار وذلك فيما يتعلق بعدة أمور منها:

أ – بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار؛

ب – تكوين طاقم السفينة، وشروط العمل الخاصة بهم، وتدريبهم؛

ج – استخدام الإشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات.

هذا بالإضافة إلى العديد من الالتزامات الأخرى التى ألقتها هذه المادة على عاتق دولة علم السفينة.

كما تلتزم كل سفينة وهى تمارس حقها فى الملاحة فى أعالى البحار بأن تراعى واجب المساعدة فى حالات المصادمات البحرية وفى هذا الإطار ألقت المادة ٩٨ من الاتفاقية على دولة علم السفينة بعض الالتزامات تتمثل فى:

١ – أن تطالب كل دولة ربان السفينة التى ترفع علمها، بأن يقوم قدر استطاعته دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدى بالأمور الآتية:

أ – تقديم المساعدة لأى شخص وجد فى البحار معرضاً لخطر الضياع.

ب – التوجه بكل ما يمكن من السرعة لإنقاذ أى أشخاص فى حالة استغاثة إذا أخطر بحاجتهم إلى المساعدة وفى حدود ما يكون هذا العمل متوقعاً منه بصورة معقولة.

ج – تقديم المساعدة، بعد حدوث مصادمة، للسفن الأخرى ولطاقمها وركابها وحيثما يكون ذلك ممكناً، إعلام السفينة الأخرى باسم سفينته وبميناء تسجيلها وبأقرب ميناء ستتوجه إليه.

٢ – حرية التحليق :

انطلاقاً من مبدأ حرية أعالى البحار، تتمتع جميع الدول ساحلية وغير

ساحلية، بحرية التحليق والطيران فى الهواء الذى يعلو منطقة أعالى البحار، يستوى فى ذلك الطائرات الحربية أو التجارية، وهذه الطائرات لا تتقيد وهى بصدد ممارسة هذه الحرية إلا بالقيود والقواعد التى تضعها الدولة التابع لها هذه الطائرات وكذلك القواعد الدولية التى تضعها منظمة الطيران المدنى الدولية.

٣ - حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب :

وبموجب هذه الحرية يكون لكل دولة الحق فى وضع الكابلات وخطوط الأنابيب، مثل أسلاك البرق، والهاتف وأنابيب البترول وغيرها من الكابلات والأنابيب عبر مناطق أعالى البحار. وقد تكفلت المادة ١١٣ من اتفاقية ١٩٨٢ بوضع الضوابط والقواعد المنظمة لممارسة هذه الحرية والتى نصت على أن تقوم كل دولة بوضع ما يلزم من القوانين والأنظمة التى تجرم وتعاقب على كسر أو إصابة أحد الكابلات المغمورة تحت أعالى البحار من قبل سفينة ترفع علمها أو شخص يخضع لولايتها عن قصد أو نتيجة إهمال يشكل جريمة، بطريقة يمكن أن تؤدى إلى قطع المواصلات البرقية أو الهاتفية أو إعاقتها، وكذلك كسر أو إصابة خط أنابيب مغمور أو كابل كهرباء ذو ضغط عالى القوة.

ونصت المادة ١١٤ من الاتفاقية على أن تقوم كل دولة بوضع ما يلزم من القوانين واللوائح لإلزام الأشخاص الخاضعين لولايتها بتحمل تكاليف إصلاح أى من الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة تحت مياه أعالى البحار، إذا تسبب هذا الشخص فى كسر أو إصابة هذه الكابلات عند وضع أو تصليح أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المملوكة له والمغمورة تحت مياه أعالى البحار.

أما المادة ١١٥ من الاتفاقية فقد أشارت إلى أنه على كل دولة أن تعتمد ما يلزم من القوانين واللوائح لضمان تعويض أصحاب السفن عن الأضرار المترتبة على تفادى إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة وذلك بشرط أن يكون أصحاب هذه السفن قد اتخذوا مسبقاً كل التدابير الاحتياطية المعقولة.

٤ - حرية الصيد :

ومؤدى ذلك أن يكون لكل الدول ساحلية وغير ساحلية حق الصيد فى منطقة أعالى البحار، ونظرا لما تمثله الثروات الحية الموجودة فى أعالى البحار من أهمية بالنسبة للدخل القومى للدول، فقد تكفلت اتفاقية ١٩٨٢ بوضع مجموعة من الضمانات والقواعد التى يجب على الدول مراعاتها وهى بصدد ممارستها لهذا الحق، وذلك من أجل تنظيم استغلال الدول لهذه الثروات. فالمادة ١١٦ من الاتفاقية تقرر حق كل الدول فى قيام رعاياها بصيد الأسماك فى مياه أعالى البحار، إلا أنها رهنت ذلك بضرورة مراعاة هذه الدول، أولاً لالتزاماتها الناجمة عن معاهدات دولية، وثانياً لحقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها الواردة فى هذه الاتفاقية.

كذلك اهتمت الاتفاقية بوضع مجموعة من الضوابط والالتزامات التى تكفل الحفاظ على الموارد الحية فى أعالى البحار وكذلك التعاون بين الدول فى حفظ وإدارة الموارد الحية، من هذه الالتزامات:

١ - أن على جميع الدول الالتزام باتخاذ كل ما هو ضرورى من التدابير بالنسبة إلى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالى البحار، وكذلك فيما يتعلق بالتعاون مع غيرها من الدول من أجل اتخاذ هذه التدابير (م ١١٧).

٢ - كذلك يكون على الدول الالتزام بالتعاون فيما بينها بخصوص حفظ وإدارة الموارد الحية فى مناطق أعالى البحار. وتدخل الدول التى يستغل رعاياها موارد حية متماثلة، والدول التى يستغل رعاياها موارد حية مختلفة فى نفس المنطقة فى مفاوضات من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية. كذلك تلتزم الدول بالتعاون، كلما كان ذلك ضرورياً، لكى تنشئ لهذا الغرض منظمات دولية دون إقليمية أو إقليمية بخصوص مصائد الأسماك (م/ ١١٨).

أما فيما يتعلق بحفظ الموارد الحية لأعالى البحار فقد ألزمت المادة ١١٩ من الاتفاقية الدول بضرورة مراعاة بعض القواعد التى تهدف إلى حفظ وصون

أرصدة بعض أنواع الموارد الحية فى أعالى البحار، وبما لا يؤدى إلى انقراض بعض أنواع الأسماك.

٥ - حرية إقامة الجزر الاصطناعية :

وبموجب هذه الحرية يكون لجميع الدول الحق فى إقامة جزراً اصطناعية وغيرها من المنشآت أو التركيبات فى أعالى البحار، ولكن بشرط أن تكون هذه المنشآت غير متعارضة مع أحكام وقواعد القانون الدولى ذات الصلة، وكذلك ضرورة مراعاة أحكام الجزء السادس من الاتفاقية والخاص بالامتداد القارى.

٦ - حرية البحث العلمى :

وهنا يكون لكل دولة الحق فى أن تقوم بإجراء الأبحاث والتجارب العلمية فى أعالى البحار وذلك بشرط مراعاة الأحكام الواردة فى الاتفاقية سواء تلك المتعقلة بالجرف القارى أو المتعلقة بقواعد البحث العلمى فى البحار بشكل عام، وهى التى تحدد المبادئ العامة لإجراء البحث العلمى وكذلك التعاون الدولى بخصوص البحث العلمى، و أحكام المسئولية الناجمة عن الأضرار المترتبة على إجراء هذه الأبحاث تجاه الغير أو للبيئة البحرية بشكل عام.

المبحث الثالث

القيود الواردة على مبدأ حرية أعالى البحار

إذا كان مبدأ حرية أعالى البحار يشكل القاعدة العامة فيما يتعلق باستخدام أعالى البحار مع ما يترتب على ذلك من نتائج على نحو ما سبق أن أشرنا، فإن الممارسة الدولية استقرت منذ فترة طويلة على وضع بعض القيود اللازمة لعدم الخروج بمبدأ الحرية عن الأهداف والإطار الذى تقرر من أجله، وقد شكلت هذه القيود قواعداً عرفية استقر عليها العمل الدولى قبل أن يتم تقنينها فى كل من اتفاقية ١٩٥٨ بخصوص أعالى البحار واتفاقية ١٩٨٢.

وباستقراء نصوص اتفاقية ١٩٨٢ ذات الصلة نجد أن الفقرة الثانية من المادة ٨٧ قد جاءت بقيد عام فيما يتعلق بحريات أعالى البحار يتمثل فى أن تقوم الدولة بممارسة الحريات الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى فى ممارستها لحرية أعالى البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة فى المنطقة. كذلك وضعت المادة ٨٨ من الاتفاقية قيداً عاماً آخر يتعلق بضرورة تخصيص أعالى البحار للأغراض السلمية فقط.

وإضافة إلى هذه القيود العامة، يمكن أن نستخلص من نصوص الاتفاقية قيوداً خاصة أخرى جاءت بها الاتفاقية، حتى لا يخرج مبدأ حرية أعالى البحار عن أهدافه الأساسية. وتتمثل هذه القيود فى:

١ - حظر نقل الرقيق :

كان نظام الرق يشكل أحد المظاهر التى كانت موجودة فى العصور القديمة والوسطى إلى أن بذل المجتمع الدولى محاولات إيجابية فى سبيل القضاء على هذه الظاهرة، تمثلت أهم هذه المحاولات فى التوصل إلى اتفاقية جنيف فى سبتمبر ١٩٥٦ والتى تهدف إلى منع نقل الرقيق على السفن التى تحمل أعلام

الدول المتعاقدة. كذلك أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى تبنته الجمعية العامة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على أنه لا يمكن أن يخضع الإنسان للرق أو للعبودية، فالرق والعبودية ممنوعان على مختلف أشكالها. كما أكدت على ذلك أيضاً اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن أعالى البحار، ثم جاءت المادة ٩٩ من اتفاقية ١٩٨٢ لتؤكد على أن تتخذ كل دولة التدابير الفعالة واللازمة لمنع والمعاقبة على نقل الرقيق على السفن التى ترفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها فى هذا الغرض وأن أى عبد يلجأ إلى ظهر أى سفينة أياً كان علمها يصبح حراً بحكم الواقع.

ومن هنا أصبح حظر تجارة الرقيق يشكل أحد القواعد الآمرة فى القانون الدولى العام، والذى يشكل بدوره أحد القيود التى ترد على مبدأ حرية الملاحة فى أعالى البحار فإذا كانت حرية الملاحة هى حق مكفول لسفن كل الدول فى مياه أعالى البحار، إلا أنه لا يجوز لهذه السفن، أيا كان علمها، أن تقوم بنقل الرقيق.

٢ - مكافحة القرصنة :

تعد القرصنة إحدى الجرائم البحرية التى تعانى منها الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، ولذا كان من الطبيعى أن يكون هناك التزام بأن تتعاون الدول فيما بينها للقضاء على هذه الجريمة فى أعالى البحار أو فى أى مكان آخر لا يخضع لولاية أية دولة (م / ١٠٠ من الاتفاقية).

وقد تناولت المادة ١٠١ من اتفاقية ١٩٨٢ تعريف القرصنة بأنها عبارة عن :

(أ) أى عمل غير قانونى من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أى عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:

١ - فى أعالى البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر السفينة أو على متن تلك الطائرة؛

٢ – ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات فى مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

(ب) أى عمل من أعمال الاشتراك الطوعى فى تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفى على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

(ج) أى عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة فى إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

وطبقا لنص المادة ١٠٧ من الاتفاقية لا يجوز أن تقوم بعملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التى تحمل علامات واضحة تدل على أنها فى خدمة حكومية ومصرح لها بالقيام بذلك. وفى حالة ضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية، فإن الدولة التى قامت بعملية الضبط تتحمل المسئولية عن أية خسائر أو أضرار يسببها هذا الضبط، وذلك لصالح الدولة التى تحمل السفينة أو الطائرة محل الاشتباه جنسيتها (م / ١٠٦).

٣ – مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التى تؤثر على العقل :

نظراً لما يترتب على الاتجار فى المخدرات أو غيرها من المواد التى تؤثر على العقل من إضرار بصحة الإنسان، نصت المادة ١٠٨ من اتفاقية ١٩٨٢ على ضرورة تعاون الدول فى قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التى تؤثر على العقل بواسطة السفن فى أعالى البحار بالشكل الذى يشكل مخالفة للاتفاقات الدولية. كما يكون لأى دولة لديها من الأسباب المعقولة ما يدعوها للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع فى المخدرات أو المواد التى تؤثر على العقل، أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار.

وبذلك يكون من حق الدول أن تتخذ كل الإجراءات التى تراها ضرورية لقمع عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيرها من المواد الضارة والمؤثرة على العقل والتى تقوم بها السفن فى أعالى البحار، ويشكل هذا الحق احد القيود التى ترد على مبدأ حرية أعالى البحار.

٤ - قمع البث الإذاعى غير المصرح به من أعالى البحار:

لا ريب أن البث الإذاعى غير المصرح به سواء كان مسموعاً أو مرئياً والذى يوجه إلى إحدى الدول الساحلية من جانب إحدى السفن أو المنشآت المبحرة أو الراسية فى أعالى البحار، يشكل اعتداءً على سيادة الدولة الساحلية، ومن ثم يجب على الدول أن تتعاون لقمع مثل هذه الأعمال ومعاقبة القائمين عليها.

وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة ١٠٩ من اتفاقية ١٩٨٢ البث الإذاعى غير المصرح به بأنه: "إرسال الإذاعات الصوتية أو التليفزيونية من سفينة أو من منشأة فى أعالى البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الإغاثة.

كما أوضحت الفقرة الثالثة من هذه المادة أنه يجوز محاكمة أى شخص يعمل فى البث الإذاعى غير المصرح به أمام محاكم أى من الدول الآتية:

أ - دولة علم السفينة؛

ب - دولة تسجيل المنشأة؛

ج - الدولة التى يكون الشخص من رعاياها؛

د - أى دولة يمكن استقبال البث فيها؛

هـ - أى دولة يشكل هذا البث تشويشاً على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.

٥ - حق الزيارة :

يعنى حق الزيارة **Right of Visit** قيام سفينة أو طائرة حربية أو مخصصة لهذا الغرض، بالاقتراب من إحدى السفن أو الطائرات الموجودة فى منطقة أعالى البحار، أو أن تطلب منها رفع علمها للتحقق من جنسيتها، وذلك إذا كان لديها اعتقاد جدى بأن هذه السفينة أو تلك الطائرة تقوم بممارسة أحد الأفعال غير المشروعة. ولا شك أن هذا القيد هو أمر تقتضيه دواعى الأمن والنظام فى أعالى البحار.

وقد جاءت المادة ١١٠ من اتفاقية ١٩٨٢ لتقرر أنه:

باستثناء الحالات التى يكون فيها أعمال التدخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة، ليس لأى سفينة حربية تصادف فى أعالى البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التى تكون لها حصانة طبقاً للمادتين ٩٥ و ٩٦ من هذه الاتفاقية ما يبرر تفقد هذه السفينة، ما لم تتوفر أسباب جدية للاشتباه فى أن السفينة:

أ – تعمل فى القرصنة؛

ب – تعمل فى تجارة الرقيق؛

ج – تعمل فى البث الإذاعى غير المصرح به؛

د – بدون جنسية.

هـ – على الرغم من رفعها لعلم أجنبى أو رفضها إظهار علمها هى فى الحقيقة سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية.

وفى الحالات سالفة الذكر يجوز للسفينة الحربية أن تشرع فى التحقق من حق السفينة فى رفع علمها. ولهذا الغرض يجوز لها أن ترسل زورقاً تحت إمرة أحد الضباط إلى السفينة المشتبه فيها. وإذا ظلت الشبهة قائمة بعد تدقيق الوثائق، جاز لها أن تشرع فى المزيد من الفحص على ظهر السفينة، وينبغى أن يتم ذلك بكل ما يمكن من المرعاة.

فى حالة ما إذا ثبت أن الشبهات التى بناء عليها تمت الزيارة لم يكن لها أساس، بشرط ألا تكون السفينة المتفقدة قد ارتكبت عملاً يبرر تلك الشبهات، يتم تعويض هذه السفينة عن أية خسائر أو أضرار تكون قد تكدبتها.

تنطبق الأحكام السابقة أيضاً على أية سفينة أو طائرة أخرى مأذون لها بذلك وفقاً للأصول، وتحمل علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية.

٦ - حق المطاردة الحثيثة :

رغبة فى منع السفن الأجنبية التى تنتهك القوانين والأنظمة التى وضعتها الدولة الساحلية لتنظيم الملاحة فى المناطق البحرية الخاضعة لولايتها من الهروب والإفلات من المحاسبة، فقد جرى العمل الدولى منذ بدايات القرن العشرين على تبنى حق التتبع أوحق المطاردة الحثيثة **Right of hot pursuit**، والذى يعطى للدولة الساحلية الحق فى أن تواصل فى أعالى البحار متابعتها للسفينة التى تكون قد ارتكبت انتهاكات للقوانين والأنظمة التى وضعتها لتنظيم مرور السفن الأجنبية فى بحرها الإقليمى، إذا كانت هذه المتابعة أو المطاردة قد بدأت فى البحر الإقليمى ثم تمكنت السفينة من الخروج إلى أعالى البحار.

وقد جاءت اتفاقية ١٩٥٨ الخاصة بأعالى البحار لتقنن هذا الحق فى مادتها ٢٣ مع وضع مجموعة من الضوابط لممارسته، ثم جاءت اتفاقية ١٩٨٢ لتؤكد على هذا الحق فى مادتها ١١١، والتى وضعت بدورها مجموعة من القواعد الحاكمة لممارسة هذا الحق والتى يمكن إجمالها فى الآتى :

١ - يمكن ممارسة حق المطاردة الحثيثة ضد أحدى السفن الأجنبية إذا توافر لدى السلطات المختصة فى الدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة قد انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة. ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمى أو المنطقة المتاخمة للدولة الساحلية. ولا يجوز مواصلة المطاردة الحثيثة خارج البحر الإقليمى أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع. كما لا يجوز ممارسة حق المطاردة إلا إذا كان هناك انتهاك للحقوق التى أنشئت المنطقة من أجل حمايتها.

٢ - يمارس حق المطاردة الحثيثة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على ما يقع فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى بما فى ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة فى الجرف القارى من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المطبقة وفقاً لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى بما فى ذلك مناطق السلامة المشار إليها.

٣ – ينتهى حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة محل المطاردة البحر الإقليمى للدولة التى تنتمى إليها أو البحر الإقليمى لدولة أخرى.

٤ – لا تعتبر المطاردة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة قد اقتنعت بالوسائل العلمية المتاحة لها، بأن السفينة هدف المطاردة أو أحد قواربها الأخرى التى تعمل كفريق واحد وتستخدم السفينة هذه المطاردة كسفينة أم، موجودة داخل حدود البحر الإقليمى أو حسب ما يكون عليه الحال، داخل المنطقة المتاخمة أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القارى. وفى كل الأحوال لا يجوز بدء المطاردة إلا بعد أعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة هدف المطاردة أن ترى الإشارة أو تسمعها.

٥ – لا يجوز ممارسة حق المطاردة الحثيثة إلا من قبل سفن أو طائرات حربية أو غيرها من السفن أو الطائرات التى تحمل علامات واضحة تدل على أنها فى خدمة حكومية ومصرح لها بذلك.

٦ – لا يجوز المطالبة بالإفراج عن سفينة تم احتجازها داخل حدود ولاية دولة ساحلية وتم اقتيادها إلى أحد الموانى التابعة لهذه الدولة بهدف التحقيق معها من قبل السلطات المختصة فى الدولة الساحلية، استناداً فقط إلى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها وهى مصطحبة عبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحار العالية، إذا كان ذلك أمراً ضرورياً فى ضوء الظروف الموجودة.

٧ – فى حالة إيقاف سفينة أجنبية أو احتجازها خارج حدود البحر الإقليمى للدولة الساحلية فى ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة، كان على الدولة الساحلية أن تعوض هذه السفينة عن أى خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها من جراء هذا التوقيف أو ذلك الاحتجاز.

الفصل الخامس

نظام تسوية المنازعات فى ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ (١)

تمهيد وتقسيم:

شغلت الجوانب المختلفة لتسوية المنازعات الدولية التى يمكن أن تثور بمناسبة تطبيق أو تفسير القواعد القانونية الواردة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢م ، حيزاً كبيراً من أهتمام الوفود المشاركة فى أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار منذ دوراته الأولى ، فعلى الرغم من عدم مناقشة موضوع تسوية المنازعات خلال أعمال اللجان الرئيسية الثلاثة فى دورة كاركاس إلا أنه كان من بين أهم الموضوعات التى نجح مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار فى تقنينها ، وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واحدة من عدد قليل جداً من الاتفاقيات الدولية التى تنص على إلزامية الولاية القضائية للبت فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير أحكامها ، فلقد جاءت الاتفاقية بنظام شامل ومتكامل لحل جميع المنازعات التى قد تثور بشأن تفسيرها أو تطبيقها. (٢) ، حيث خصص الجزء الخامس عشر من الاتفاقية والمشتمل على المواد من ٢٧٩ إلى ٢٩٩ لموضوع تسوية المنازعات ، حيث تضمن أحكاماً عامة وإجراءات تؤدى إلى قرارات اختيارية وأخرى تؤدى إلى قرارات إلزامية. وسوف نخصص

1- راجع لمزيد من التفاصيل : د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبحار" دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م "، مرجع سابق ، وراجع أيضاً :د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولى الجديد للبحار ...، مرجع سابق ص،

-Natalie Klein:Dispute Settlement In The Un Convention On The Law Of The Sea, Cambridge University Press 2004. *and see also*

- Alan Boyle 'Dispute Settlement and the Law of the Sea Convention: Problems of Fragmentation and Jurisdiction' (1997) *International and Comparative Law Quarterly* Vol. 46, pp.37-54

2- راجع د/مريم حسن آل خليفة ، تعدد موارد المنطقة البحرية ، مرجع سابق، ص٣٠٦.

هذا الفصل من الدراسة لنظام تسوية منازعات القانون الدولي للبحار.[1] وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول : القواعد العامة لتسوية المنازعات فى القانون الدولى للبحار .

المبحث الثاني : إجراءات تسوية المنازعات فى القانون الدولي للبحار.

1-فى هذا الصدد يقول د/ إبراهيم العنانى " قد يبدو غريباً إفراد دراسة خاصة بتسوية منازعات قانون البحار ، باعتبار أن ذلك قد يوحي بتفرد هذا النوع من المنازعات بطابع يميزه عن المنازعات الدولية الأخرى ، وهو قولاً لا سند له ، حيث أن منازعات قانون البحار التى تثور حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا القانون تندرج فى أطار المفهوم العام للمنازعات الدولية ....."، راجع لسيادته: قانون البحار "الجزء الأول"، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٥م، ص ٣٥١.

المبحث الأول

القواعد العامة لتسوية المنازعات فى القانون الدولى للبحار.[1]

تمهيد وتقسيم :

هناك العديد من المبادئ القانونية التى تمخضت عنها الممارسات الدولية واقرها العمل الدولى وتضمنتها أحكام التحكيم والقضاء الدوليين ، وأكدت عليها صراحة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، فيما يتعلق بتسوية منازعات القانون الدولى للبحار التى قد تثور بين اثنين أو أكثر من أعضاء الجماعة الدولية .

ولقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م مجموعة من القواعد العامة التى تحكم عملية تسوية المنازعات التى قد تثور بين أطرافها ، بسبب تفسير أو تطبيق البنود الواردة بها وأوجبت على جميع الأطراف الالتزام بتلك القواعد.

وباستقراء نصوص الاتفاقية نجد أنها جاءت لتؤكد على أن هناك قاعدتين تحكمان تسوية منازعات القانون الدولى للبحار تتمثل أولاهما فى مبدأ الالتزام بالتسوية السلمية وتحريم خيار الحرب أو منطق القوة الذى كان يسود مجال العلاقات الدولية فى ظل عصر القانون الدولى التقليدى الذى كان فيه خيار الحرب يعد احد اساليب تسوية المنازعات الدولية ، واستبداله بخيار السلام أو مبدأ التسوية السلمية الذى أصبح يمثل إحدى دعائم العلاقات الدولية فى ظل التنظيم الدولى الجديد ، اما القاعدة الثانية وهى حرية أطراف النزاع فى اختيار طريقة التسوية المناسبة للنزاع القائم بينهم ، بمعنى أن الدول لا تلتزم الا برضاها الحر و لا يجوز فرض وسيلة تسوية دون أخرى على تلك الدول ، وبالتالى يكون لأطراف النزاع مطلق الحرية فى اختيار وسيلة التسوية السلمية

1-للمزيد من التفاصيل راجع :
Natalie Klein: Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea, Op.Cit ,P31.

التى يرونها ملائمة لتسوية نزاعهم.[1]

وسوف نتعرض لهاتين القاعدتين بمزيد من الأيضاح وذلك وفقا للتقسيم التالى :

المطلب الأول : الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات .

المطلب الثانى : حرية أطراف النزاع فى اختيار طريقة التسوية .

1-راجع : د/ إبراهيم العنانى ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٦٢ وما بعدها.

المطلب الأول

الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات.(١)

مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية من المبادئ الأساسية فى القانون الدولي(٢) ، وقد أكدت على هذا المبدأ مؤتمرات السلام التى عقدت فى لاهاى **Hague** بهولندا عامى ١٨٩٩م، ١٩٠٧م(٣) ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة لترسخ هذا المفهوم عندما نصت على ضرورة أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر "(4). وفى تعليقه على هذا المبدأ يقول أستاذنا الدكتور/ عصام زناتي :((يتمتع هذا المبدأ باستقلالية قاعدية **Autonmie Normative** فقد سبق النص عليه فى العديد من المواثيق الدولية " المادة الخامسة " من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الخامسة من ميثاق بوجوتا ، الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية والمادة الأولى من حلف الأطلنطى والمادة الأولى من ميثاق حلف وارسو ، وعلى ذلك فإنه يتمتع بطبيعة عرفية تتعدى الإطار الشكلى لميثاق الأمم المتحدة وتصبح أهمية النص التعاهدى للمادة٢/ ٣ ليس إلا التأكيد على الطابع الإلزامى

1- للمزيد حول مبدأ الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية راجع : د/ عصام زناتى ، التنظيم الدولى ، مرجع سابق ص ٢١٩ وما بعدها. وراجع أيضاً :
J.G.Merrills:The principle of peaceful settlement of disputes,p49,In " The United Nations and the Principles of International Law' Essays in memory of Michael Akehurst' ",Edited by Vaughan Lowe and Colin Warbrick , Routledge, London and New York,1994.

2- راجع : د/ عبد القادر محمود محمد محمود ، النظام القانونى للمنطقة الدولية فى ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م ، مرجع سابق ص ٣٤٣.

3- قررت المادة الأولى من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية التى صدرت عن المؤتمر الثانى للسلام عام ١٩٠٧م على أنه " بغية منع اللجوء إلى القوة فى العلاقات الدولية بقدر الإمكان تتفق الدول الأطراف المتعاقدة على بذل أقصى الجهد لكفالة التسوية السلمية للمناز.. الدولية". راجع : د/إبراهيم العنانى ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٥٩.

4- راجع : د/ عبد المعز نجم ، التنظيم الدولى ، مرجع سابق ص١٥٠ وما بعدها.

للمبدأ)). [١]

ولقد أعيد النص على ذلك المبدأ فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣ التى جاء بها " يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجاوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها.

ومن ثم يمكننا القول بأن النظام القانونى الدولى أصبح الان يرتكز على قاعدة آمرة وذات طابع عام تقضى بحظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستعمالها فى العلاقات الدولية[٢] ، وأن لجوء الدول إلى الطرق السلمية لتسوية المنازعات التى قد تنشأ بينها أصبح بمثابة قاعدة أساسية فى العلاقات الدولية ، وفى هذا الصدد يقول أستاذنا الدكتور/ عبد العزيز مخيمر " أن مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية لا يقيد فقط سلوك الدول الاعضاء فى الأمم المتحدة بل أيضاً سلوك الدول غير الاعضاء ، فهذه الأخيرة تلتزم طبقاً لنص المادة ٢/ ٦ بمبادئ الأمم المتحدة بالقدر الضرورى الذى تقتضيه المحافظة على

1-راجع : د/عصام زناتى ، التنظيم الدولي، مرجع سابق ص ٢١٩.

2- راجع: الإعلان المتعلق بمنع وإزاله المنازعات والحالات التى قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة فى هذا الميدان الصادر فى ٥ ديسمبر ١٩٨٨ متاح على الموقع الاليكتروني:
http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1980.
وراجع أيضاً نص المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة التى قررت انه " يمتنع اعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضى أو الاستقلال السياسى لاى دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " . وفى معرض تعليقه على هذا المبدأ يقول د/ عبد المعز عبد الغفار نجم : " يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الاساسية فقد انشئت الأمم المتحدة اساسا لتمنع استخدام القوة ، بل اجازت لمجلس الامن أن يتدخل وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، إذا كان هناك تهديد للسلم أو اخلال به أو وقوع عدوان ، ويتضح مما تقدم أن ميثاق الأمم المتحدة قد أخذ بمبدأ الامن الجماعى وهو مبدأ لم يكن معمولا به فى عهد عصبة الأمم". راجع لسيادته : التنظيم الدولى ، مرجع سابق ص١٥١ وما بعدها.

السلم والأمن الدوليين.(١)

كما أنه قد تم ادراج مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية فى غالبية المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية مثال ما تقضى به المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية ، والمادة الخامسة من ميثاق منظمة الدول الامريكية .(٢)

ولقد اكدت جميع الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة على هذا المبدأ ، مثال ذلك الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية وبالتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠م والذى أكدت الجمعية العامة من خلاله على ذات المبدأ ، ثم أعادت التأكيد على أنه على كل دولة أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى أو اتخاذ ذلك وسيلة لحل المنازعات.(٣)

ولقد كان هناك إدراك عام خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لحاجة الدول إلى أن تسوى جميع المنازعات التى قد تنشأ فيما بينهم بسبب تفسير أو تطبيق أى بند من بنود الاتفاقية عن طريق الوسائل السلمية سواء الدبلوماسية أو القضائية وذلك تمشياً مع الأحكام ذات الصلة فى ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولى ، فمن المعروف أن التسوية السلمية ينبغى أن تشمل ، كخطوة أولى ، اللجوء إلى إجراءات مقبولة لأطراف النزاع ، أى من خلال "الوسائل السلمية التى يختارها الأطراف.(٤)

1-راجع: د/ عبد العزيز مخيمر ، قانون المنظمات الدولية ، طبعة ١٩٩٤ ، " دون ذكر دار النشر" ، ص٣٤٥.

2- راجع : د/محمد صافى يوسف ،المحكمة الدولية لقانون البحار"دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولهم الأحكام القضائية الصادرة عنها "، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٣، ص ٧ .

3- راجع نص الاعلان وهو متاح على الموقع الاليكترونى :
http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?type=declarat.

4- راجع :
Mensah, Thomas A : The Dispute Settlement Regime of the 1982 United Nations
Convention on the Law of the Sea , Max Planck Yearbook of United Nations Law
Vol2,1998, P308.

فى ختام مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار شدد رئيس المؤتمر على أن غاية المجتمع الدولى تتمثل فى الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع استخدام القوة فى تسوية المنازعات بين الدول[1] وأن الاتفاقية قد تقدمت بنظام إلزامى لتسوية المنازعات يحقق تلك الغاية.[2] ويتضح ذلك من استقراء ما ورد بنص المادة ٢٧٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م والتى جاء بها " تسوى الدول الأطراف أى نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو بتطبيقها بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتحقيقاً لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة فى الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق".

1- فى هذا الصدد راجع قرار الجمعية العامة فى دورتها الخامسة والخمسون ، ٨ سبتمبر ٢٠٠٠م والذى اكدت فيه الدول الاعضاء فى الأمم المتحدة على تلك الحقيقة حيث جاء بالقرار:

" إننا مصممون على أقامة سلام عادل ودائم فى جميع أنحاء العالم ، وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده ، وإننا نكرس أنفسنا مجددا لدعم كل الجهود الرامية إلى دعم المساواة بين جميع الدول فى السيادة ، واحترام سلامتها الإقليمية ، واستقلالها السياسى ، وحل المنازعات بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي..."

U.N.DOC.A/RES/55/2, Para 4

2 – راجع :

Natalie Klein : Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea , Op.Cit , P31

المطلب الثانى

حرية أطراف النزاع فى اختيار طريقة التسوية.[1]

إذا كان الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية من المبادئ الثابتة والمستقرة فى القانون الدولى فإن من الثابت والمستقر عليه أيضاً أن اعمال هذا المبدأ يجب أن يتم على أساس احترام مبدأ سيادة الدول ، ومن مظاهر السيادة أن الدول لا تلتزم الا برضاها الحر ، ومن ثم لا يمكن فرض وسيلة من وسائل التسوية على أطراف النزاع ، وبالتالى من حق أطراف النزاع أن يختاروا وسيلة التسوية التى يرونها مناسبة لتسوية نزاعهم[2] .

ولقد أتاحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م للدول أطراف النزاع حرية اختيار الوسيلة المناسبة لتسوية النزاع القائم بينهما بسبب تفسير أو تطبيق بنودها حيث أكدت على ضرورة أن تمنح الدول بعض المرونة فيما يتعلق باختيار أساليب تسوية تلك المنازعات[3] ،ويتضح هذا مما ورد بالمادة ٢٨٠ من الاتفاقية والتى نصت على أنه " من حق الدول الأطراف فى أن تتفق فى أى وقت على تسوية النزاع بينها الذى يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بأية وسيلة سلمية

1-هناك جانب من الفقه يذهب للقول بأنه وعلى الرغم من لأطراف النزاع حرية كاملة فى اختيار وسيلة التسوية التى يرونها ملائمة لتسوية منازعاتهم ، فإن هناك بعض الاعتبارات التى يمكن أن تحكم هذا الاختيار، وهذه الاعتبارات تتمثل فى اعتبارات تتعلق بطبيعة النزاع الدولى ، واعتبارات تتعلق بالوضع السياسى للدول الأطراف فى النزاع ، واعتبارات تتعلق بدور الأطراف فى تسيير إجراءات التسوية ،وأخيرا اعتبارات تتعلق بطبيعة وسيلة التسوية ذاتها. للمزيد من التفاصيل راجع : د/ عادل عبد الله حسن المسدى ، دوائر محكمة العدل الدولية ودورها فى تسوية المنازعات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤م ، ص٩٢ وما بعدها.

2 – راجع : د/ إبراهيم العنانى ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٦٣.

3 – راجع :

-Natalie Klein: Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea,Op.Cit, P31.

-Thomas A. Mensah : The Dispute Settlement Regime of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea, Max Planck Yearbook of United Nations Law ,VOLII ,1998,P314.

من اختيارها".

واحتراماً لمبدأ حرية الأطراف المتنازعة فى اختيار وسيلة التسوية السلمية التى تناسبها principle of free choice of means[1]، تقرر المادة ٢٨١ من الاتفاقية فى فقرتها الأولى أنه " إذا كانت الدول الأطراف فى نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت على السعى إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها ، ففى هذه الحالة لن يتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر من الاتفاقية المتعلق بتسوية المنازعات الا عند فشل الوسيلة المختارة فى حل النزاع أو عندما لا يستبعد الاتفاق المبرم بين تلك الأطراف اللجوء إلى أى إجراء اخر جنبا إلى جنب مع الوسيلة السلمية المختارة.

وفى نفس السياق جاءت المادة ٢٨٢ من الاتفاقية لتؤكد على أنه إ ذا كانت الدول الأطراف التى هى أطراف فى نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت ، عن طريق اتفاق عام أو إقليمى أو ثنائى أو بأية طريقة أخرى ، على أن يخضع هذا النزاع ، بناء على طلب أى طرف فى النزاع ، لإجراء يؤدى إلى قرار ملزم ، ينطبق ذلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر مالم يتفق الأطراف على غير ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٧٩ من الاتفاقية عندما احالت إلى الوسائل السلمية المذكورة فى المادة ٣٣/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، انما حالت للاسترشاد وليس الالزام ، ومن ثم لا يمكن القول أن المادة ٢٧٩ من الاتفاقية تعنى سواء صراحة أو ضمناً أن الدول أطراف النزاع ملزمة بتسوية منازعاتها من خلال المفاوضات ، أو من خلال أى وسيلة سلمية أخرى على وجه الخصوص.[2]

1 – راجع :د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولى للبحار ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص ١٣٥.

2– للمزيد من التفاصيل راجع :

Anne Sheehan : Dispute Settlement Under Unclos: The Exclusion Of Maritime Delimitation Disputes , University Of Queensland Law Journal, Vol 24 No. 1,2005.

متاح على الموقع الاليكترونى :

ولايتعارض مع ذلك نص المادة ٢٨٣ من الاتفاقية[1] والتى جاءت لتؤكد على التزام الدول الأطراف بتبادل الآراء بين أطراف النزاع مع مبدأ حرية الأطراف فى اختيار وسيلة التسوية ، حيث استقر فقه القانون الدولى على أن تبادل الآراء بين أطراف النزاع هو أمر ضرورى حتى يتم اختيار وسيلة التسوية المناسبة ، وتبادل الاراء لم تتطلبه الاتفاقية فقط لاجل اختيار وسيلة التسوية بل حتمت سرعته كذلك حين يفشل إجراء التسوية الذى تم اختياره فى إنهاء النزاع ، وذلك من أجل اختيار وسيلة أو إجراء آخر ، وكذلك فى حالة نجاح وسيلة التسوية المتبعة فى التوصل إلى حل وتطلبت الظروف التشاور بين الأطراف بشأن طريقة تنفيذ التسوية.

والسؤال الذى يثور بسبب نص المادة ٢٨٣ هو إلى أى مدى يكون الالتزام بتبادل الاراء؟ [2] ولقد أجابت المحكمة الدولية لقانون البحار على هذا التساؤل فى أكثر من موضع[3] ، ففى النزاع المتعلق باستصلاح سنغافورة لاراضى فى وحول مضيق جوهور**Johor** بين سنغافورة وماليزيا عام ٢٠٠٣ ذكرت المحكمة أن " ماليزيا ليست ملزمة بمواصلة تبادل الآراء طالما خلصت إلى أن هذا التبادل لا يمكن أن يسفر عن نتيجة ايجابية".[4] ومن ثم يمكننا القول

---

http://www.austlii.edu.au/au/journals/uqlj/2005/

وراجع أيضاً :

Victor Prescott and Clive Schofield: The Maritime Political Boundaries of the World,Op .Cit, P256.

1- تنص المادة ٢٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م : (أ) متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء فى أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية . (ب) تقوم الأطراف بسرعة أيضاً بتبادل الأراء كلما أنهى أى إجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية.

2- للمزيد من التفاصيل راجع :

Anne Sheehan : Dispute Settlement Under UNCLOS: The Exclusion Of Maritime Delimitation Disputes, Op.Cit.

3- راجع :

Ibid.

4-راجع : قضية استصلاح سنغافورة لاراضى فى وحول مضيق جوهورJohor بين سنغافورة وماليزيا :

ITLOS Case No 12, Order of 8 October 200. Para48.

بأن أياً من الدول الأطراف ليست مضطرة لمواصلة تبادل الآراء طالما أنها قد خلصت إلى نتيجة مفادها استحالة التوصل لاتفاق تسوية من خلال تبادل الآراء القائم.(١)

جميع هذه الأحكام والأوامر متاحة على الموقع الاليكترونى للمحكمة الدولية لقانون البحار :
http://www.itlos.org/

1- وفى نفس المعنى تقول المحكمة الدولية لقانون البحار أثناء نظرها للنزاع المتعلق بمصانع الاكسيد المختلط بين ايرلندا والمملكة المتحدة :

"In the view of the tribunal, a state party is not obliged to continue with an exchange of views when it concludes that the possibilities of reaching agreement have been exhausted".

راجع :
Mox Plant Case (Ireland v United Kingdom) (Provisional Measures) ITLOS Case No 10, Order of 3 December 2001 , Para60.

المبحث الثانى

وسائل تسوية المنازعات فى القانون الدولى للبحار.

تمهيد وتقسيم:

ذكرنا فيما سبق أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد وضعت واحداً من أهم وأنجح نظم تسوية المنازعات التى عرفتها الاتفاقيات المتعددة الأطراف.[1] حيث يتميز بكونه نظاماً شاملاً يتضمن إجراءات اختيارية وإجراءات إلزامية ، والفرق بين هذين الاجرائين هو أن الإجراءات الاختيارية لا يمكن أن تثار الا باتفاق طرفى النزاع فى حين أن الإجراءات الإلزامية يمكن أن تثار بناءا على طلب أى من أطراف النزاع.[2]

الوسائل الدبلوماسية أوالإجراءات الاختيارية هى تلك الإجراءات التى تؤدى إلى حلول غير ملزمة للنزاع وتتمثل تلك الحلول فى المفاوضات والتوفيق ،أما الوسائل القضائية أو الإجراءات الالزامية هى إجراءات يتم اللجوء إليها فى حالة ما إذا فشل أطراف المنازعة فى تسوية نزاعهم عن طريق المساعى الدبلوماسية ففى هذه الحالة هناك ثمة إجراءات يمكن اللجوء إليها للفصل فى النزاع على أساس القانون وبقرار ملزم من الناحية القانونية وتتمثل تلك الإجراءات فى اللجوء إلى التسوية القضائية والتى تتمثل فى التحكيم أوالقضاء الدوليين. وسوف نستعرض بالدراسة كلا من تلك الإجراءات فى محاولة لبيان الدور الذى تلعبه فى تسوية منازعات الحدود البحرية . وسوف تكون دراستنا وفقاً للتقسيم التالى :

المطلب الأول : الوسائل الدبلوماسية.

المطلب الثانى : الوسائل القضائية.

1- راجع :
Natalie Klein:Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea,Op.Cit, P2

2- راجع د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ١٢٥

المطلب الأول

الوسائل الدبلوماسية. [(١)]

تمهيد وتقسيم :

لا شك أن الدول ليست دائما على استعداد لتسوية منازعاتها عن طريق الهيئات القضائية الدولية ، التى تصدر أحكام ملزمة ، لذا غالبا ما تلجا الدول المتنازعة إلى الوسائل غير القضائية أو الوسائل الدبلوماسية لأن هذه الوسائل تتميز بالسرعة فى حسم النزاع ، وذلك على عكس الوسائل القضائية التى تتسم ببطء الإجراءات وكثرتها ، بالاضافة إلى أن هذه الوسائل تراعى مصالح الأطراف عكس التسوية القضائية التى لا تراعى سوى القواعد القانونية فى منح صاحب الحق حقه دون مراعاة للطرف المحكوم ضده.[(٢)]

ولقد اقتصرت الاتفاقية على ذكر وسيلتين فقط من الوسائل الدبلوماسية التى يمكن أن تلجأ إليها الدول المتنازعة لتسوية منازعاتها وهى المفاوضات ، والتوفيق . سوف نعرض لكل منهما من خلال فرعين ، نخصص أولهما للحديث عن المفاوضات ، من حيث مفهومها ، ومدى الالتزام بالتفاوض حسبما ورد بالاتفاقية ، والمبادئ التوجيهية التى وضعتها الجمعية العامة والتى يجب على أطراف عملية التفاوض مراعاتها ، ثم نلى ذلك ببيان دور المفاوضات فى تسوية منازعات الحدود البحرية ، والتى سوف نسوق لها العديد من الامثلة على

1- للمزيد حول الوسائل السلمية الدبلوماسية والقضائية ،راجع:د/ عبد المعز نجم ، مبادئ القانون الدولى العام ، الطبعة الثالثة ، كلية الحقوق – جامعة أسيوط٢٠٠١-٢٠٠٢ص ٤٦١ وما بعدها. وراجع أيضاً : د/عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سابق ص١، د/ أحمد أبو الوفا ، العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٩م ، ص ٣٧٧ وما بعدها.

2- راجع: د/معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة اسيوط ٢٠٠٥م ، ص٦١٨.

منازعات حدود بحرية تمت تسويتها عن طريق التفاوض ، اما الفرع الثانى : سوف نستعرض من خلاله نظام التوفيق ودوره فى تسوية منازعات الحدود البحرية ، وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول : المفاوضات .

الفرع الثانى : التوفيق .

الفرع الأول

المفاوضات[١]

يعرف جانب من فقه القانون الدولى المفاوضات[٢] **Negotiation** بانها " تلك الوسيلة التى يتم بموجبها تبادل وجهات النظر بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما. "[٣]

ويدلنا الواقع العملى إلى أن المفاوضات[٤] تعد من أكثر وسائل التسوية السلمية تواتراً فى العمل الدولي[٥] وأكثرها نجاحاً خاصة إذا ما توافرت لدى الأطراف المتنازعة النوايا الحسنة على انهاء النزاع القائم بينهما ، مرجع ذلك هو ما تتميز به المفاوضات من مرونة ، وإلى كسر حاجز الشك والريبة بين الطرفين المتنازعين[٦] وغالبا ما تنجح المفاوضات فى توفيق الآراء المتباينة لأطراف النزاع أو على الاقل فهم مختلف المواقف المتعلقة بموضوع النزاع مما يساهم بشكل كبير

1- للمزيد من التفاصيل حول موضوع المفاوضات راجع : د/ أحمد ابو الوفا ، الجوانب القانونية فى المفاوضات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد التاسع والخمسون ، ٢٠٠٣.

2- ورد لفظ المفاوضة فى اللغة العربية بمعنى المجاراة فى الأمر ، فيقال فاوضه فى الأمر أى جاراه وتفاوضوا فى الأمر أى فاوض بعضهم بعضاً. راجع : لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ص ٢١٠.

3- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولى العام ، مرجع سابق، ص ٤٦٣.

4-للمزيد من التفاصيل حول موضوع المفاوضات راجع :د/أحمد أبو الوفا ، القانون الدولى للبحار ....، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص ١٤٣ وما بعدها. وراجع أيضاً :
J. G. Merrills : International Dispute Settlement,Op.Cit,Pp1:27.

5 – راجع:
- Malcolm n. Shaw , international law, fifth edition , Op.Cit, p918.
- R.C.Hingorani: Modern International Law,Second Edition,Oxford & IBH Publishing Cc, New Delhi,1982,P302.

وفى نفس المعنى يقول Jean Touscoz:
" La plupart des differends internationaux se reglent par la negociation".
Jean Touscoz : Droit International , Themis Droit Public , Presses Universitaires De France, 1993, P359.

6- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولى العام ، مرجع سابق ٤٦٣.

فى أحتواء النزاع والتوصل إلى تسويته ووضع نهاية له تحول دون أن يتحول إلى نزاع مسلح ، أو أن يستمر لفترة من الوقت ويؤدى إلى توتر فى العلاقات بين الأطراف.[(١)]

وليس للمفاوضات شكل معين[(٢)] فقد تكون المفاوضات علانية أو سرية[(٣)]، وتتم المفاوضات اما عن طريق رؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية ، أو رؤساء البعثات الدبلوماسية ، وفى هذه الحالة لا يحتاج هؤلاء إلى تفويض رسمى للقيام بعملية التفاوض فهم يتمتعون بحكم المنصب بصلاحية التفاوض والتوقيع وذلك أستناداً لنص المادة ٧ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م والتى تنص على أنه :

" يعتبر الاشخاص المذكورة فيما بعد ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم وثائق تفويض أ- رؤساء الدول ، رؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الاعمال الخاصة بابرام معاهدة " .

وقد تتم المفاوضات فى داخل مؤتمر دولى يجمع الدول المتنازعة ودولا أخرى غيرها بقصد البحث عن حل لإحدى المشاكل الدولية[(٤)] ، ويكون تبادل الآراء بين المفاوضين شفاهة أو فى مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معاً[(٥)].

وإذا كان النزاع مما يحتاج حله لتدخل فنى كتعيين الحدود بين دولتين متجاورتين ففى هذه الحالة يجب أن يتضمن فريق التفاوض ثلاثة عناصر أساسية هى العنصر السياسى والعنصر القانونى والعنصر الفنى أو التقنى ، وفى

1- راجع : د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام ، المرجع السابق ص ٩٠٥.

2-راجع: د/مريم بنت حسن آل خليفة : التسوية القانونية الدولية للمنازعات المتعلقة بالمياه الجوفية ، مجلة الحقوق - جامعة البحرين ، المجلد الخامس العدد الثانى ، يوليو٢٠٠٨م ، ص ٤٩٨.

3- راجع :
R.C.Hingorani : Modern International Law, Second Edition, Op.Cit,P302.

4-راجع :د/عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الدولية،مرجع سابق ص ١

5 -راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص٤٦٣.

حالة عدم توافر العنصر الفنى يجوز للأطراف إنشاء لجنة فنية مختلطة من مندوبين عن كل منهما تتولى دراسة موضوع النزاع ووضع تقرير برأيها فيه ليسترشد به المفاوضون الاصليون.

وكثيرًا ما تشترط المعاهدات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات على الدول المتنازعة استنفاذ أسلوب المفاوضات الدبلوماسية قبل أن يكون فى إمكانها اللجوء إلى أسلوب التسوية القانونية عن طريق التحكيم والقضاء.

ولقد جاء نص المادة ٢٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليؤكد على ضرورة الالتزام بتبادل الآراء بين الدول المتنازعة[١] حيث قررت المادة ٢٨٣ فقرة ١ أنه متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء فى أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية[٢]. وذلك لتجنب تفاقم النزاع وزيادة تعقيدة.[٣]

وتجدر الإشارة هنا إلى ان التفاوض ليس مجرد إجراء شكلى يتم اللجوء إليه ، وإنما لابد من توافر النية نحو الوصول إلى اتفاق بشأن النزاع ذاته بما يحتم على الأطراف المعنية أن تتصرف بطريقة من شأنها أن تجعل للمفاوضات معنى وغاية[٤]، ولا شك أن ذلك يتطلب قدراً من المرونة من جانب الأطراف المعنية وذلك بتقديم تنازلات متبادلة[٥] ، وهو ما يقتضى أيضاً أن يراعى كل منهم حقوق الطرف الأخر ، وفى هذا الصدد يقول أستاذنا الدكتور/ عصام زناتي"

1-راجع : دراسة تحليلية للمادة ٢٨٣ المتعلقة بتبادل الاراء فى :
David Anderson : Modern Law Of The Sea " Selected Essays ",Op.Cit,Pp591:607.

2-راجع :
Natalie Klein: Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea,Op.Cit, P33.

3-راجع : د/ إبراهيم العنانى ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٧٠وما بعدها.

4-راجع فى هذا المعنى : د/ عصام محمد أحمد زناتى ، النظام القانونى للمياه الجوفية العابرة للحدود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص ١٤٣.

5-راجع :
Victor Prescott and Clive Schofield: The Maritime Political Boundaries of the World, Op ,Cit, P325.

ينطوى الالتزام بالتفاوض على ضرورة أن تعمل الأطراف بطريقة تجعل للمفاوضات ، هدفاً محدداً وتعمل على تحقيق نتائج ملموسة ، وعلى ذلك لا يتفق والالتزام بالتفاوض سحب أحد الأطراف اقتراحاته دون النظر فى امكانية تعديلها ، كما لا يتفق وذات الالتزام إنهاء المحادثات دون سبب صحيح ، أو فرض مدة غير عادية للتفاوض أو عدم احترام الإجراءات المتفق عليها أو الرفض المطلق والمتكرر لاقتراحات ومصالح الطرف الآخر" [١].

كل ذلك يتطلب من الدول أطراف عملية التفاوض إظهار نوع من الثقة المتبادلة[٢] وحسن النية[٣] بغية التوصل إلى حل وسط يرضى جميع الأطراف[٤]، فإذا توافرت هذه النية كان للتفاوض معنى حتى ولو لم يتفق الأطراف فى النهاية[٥] لأن الالتزام بالتفاوض هو مجرد التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق نتيجة.[٦] وفى هذا الصدد تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولى أثناء نظرها للنزاع المتعلق بالسكك الحديدية بين ليتوانيا وبولندا ، الصادر بتاريخ ١٨

1-راجع:د/عصام زناتي، النظام القانونى للمياه الجوفية العابرة للحدود، مرجع سابق ، ص ١٤٣.

2- ويكون ذلك باتاحة الفرصة للخبراء من كلا الجانبين بإجراء مناقشات حول التحديات التقنية التى تواجه عملية تعيين الحدود وانسب الطرق التى يمكن أن تؤدى إلى تعيين منصف لكلا الجانبين ، ولا شك فى أن تلك المناقشات تكون مثمرة للغاية فى كثير من الاحيان ،وتجرى تلك المناقشات غالبا على هامش المفاوضات. راجع :
Victor Prescott and Clive Schofield:The Maritime Political Boundaries of the World , Op ,Cit, P323.

3 – للمزيد من التفاصيل حول واجب التفاوض بحسن نية راجع :
Gillian White: The principle of good faith. In. The United Nations and the Principles of International Law " Essays in memory of Michael Akehurst " . Edited by Vaughan Lowe and Colin Warbrick , Op,Cit, P233.

4 – راجع :
Cissé,Yacoube : L'Évolution Et Le Développement Du Droit Des Espaces Maritimes Et Les Contributions Des États Africains,Op.Cit, P38
وراجع أيضاً :
Gillian White: The principle of good faith, Op,Cit, P234.

5-راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، المفاوضات كوسيلة من وسائل الحل السلمى للمنازعات الدولية ، مجلة الدبلوماسى ، العدد ١٦ ، ص٥٧.

6-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ١٢٥ وما بعدها،ص ١٥١. ، وراجع أيضاً : د/ إبراهيم العنانى ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٧١.

أكتوبر ١٩٣١م : " أن الالتزام بالتفاوض لا ينطوى على واجب التوصل لاتفاق. (١)

" an obligation to negotiate does not imply an obligation to reach an agreement "

وفى الرأى الاستشارى الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص إقليم جنوب غرب أفريقيا ، تم التأكيد بصورة ضمنية على هذا المبدأ ، فقد رفضت المحكمة اعتبار الدولة التى تعهدت بإبرام اتفاق مع دولة أخرى ، ملزمة بالفعل بإبرام مثل هذا الاتفاق بصفة مطلقة.(2)

ولقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة والخمسون عام١٩٩٨م مجموعة من المبادئ التوجيهية والتى يجب على أطراف عملية التفاوض مراعاتها وهى كالتالى :

- التفاوض بحسن نية؛
- تولى الدول الاعتبار الواجب لأهمية إشراك الدول التى تؤثر المسائل قيد النظر بصورة مباشرة فى مصالحها الحيوية فى المفاوضات الدولية على النحو المناسب؛
- التساو التام بين الغرض من المفاوضات وموضوعها وبين مبادئ وقواعد القانون الدولى بما فيها أحكام الميثاق؛
- تتقيد الدول بالإطار الذى تتفق عليه لغرض إجراء المفاوضات؛
- تسعى الدول إلى المحافظة على جو بنّاء خلال المفاوضات ، والامتناع عن أى تصرف قد يُقوض المفاوضات وتقدمها؛
- تيسر الدول متابعة المفاوضات أو اختتامها بأن يظل تركيزها منصبا طوالها

1-راجع : حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولى :

PCIJ : Series A/B, No 42, 1931,P 116.

2- راجع : د/ عصام زناتى ، النظام القانونى للمياه الجوفية العابرة للحدود ، مرجع سابق ، ص ١٤٥.

على الاهداف الرئيسية لها؛

- تبذل الدول أفضل مساعيها لمواصلة العمل من أجل التوصل إلى تسوية عادلة تكون مقبولة لدى الأطراف فى حالة وصول المفاوضات إلى طريق مسدود[١].

أما بالنسبة لمبدأ الالتزام بالتفاوض فى أحكام التحكيم والقضاء الدوليين فقد تعرضت كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولى ومن بعدها محكمة العدل الدولية هذا المبدأ بشيء من التفصيل فى "قضية مافروماتيس والامتيازات فى فلسطين عام١٩٢٤ وقررت أنه:

" قبل أن يكون فى الإمكان إخضاع أى نزاع إلى إجراء قانوني، يجب تحديد موضوعه بوضوح بواسطة المفاوضات الدبلوماسية ، واعترفت المحكمة بأن عليها أن تقرر فى كل قضية ما إذا كانت مفاوضات كافية قد سبقت عرض النزاع[٢].

وفى قضية حق المرور فى الأراضى الهندية البرتغال ضد الهند (اعتراضات أولية) أمام محكمة العدل الدولية ، أثارت الهند الاعتراض الأولى التالي :إن البرتغال، قبل أن تتقدم بادعائها فى هذه القضية، لم تراع قاعدة من قواعد القانون الدولى العرفى تتطلب منها القيام بإجراء المفاوضات الدبلوماسية......، والاستمرار فيها إلى الحد الذى لا يعود فيه من المفيد متابعتها . وردا على هذا الدفع قالت المحكمة " أن جزءا كبيرا من وجهات النظر المتبادلة بين الطرفين قبل ايداع الطلب قد كُرس لمسألة الوصول إلى المقاطعات المحصورة وان المراسلات والمذكرات المعروضة على المحكمة قد كشفت النقاب عن شكاوى البرتغال المتكررة من جراء إنكار تسهيلات المرور عليها ، وأن

---

1 – راجع : قرار الجمعية العامة فى جلستها الثالثة والخمسون .
U.N.DOC.A/RES/53/101

متاح على الموقع الاليكترونى :
http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp

2–راجع : حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولى :
PCIJ : Series A, No. 2, 1924,P15.

المراسلات قد دلت على ان المفاوضات قد وصلت إلى طريق مسدود . ولو افُترض أن الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من ألنظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية قد اقتضت فعلاً ، عند الإشارة إلى المنازعات القانونية تحديداً للنزاع عن طريق المفاوضات ، فإن هذا الشرط تم استيفاؤه".[١]

وفى قضايا الامتداد القارى لبحر الشمال عام ١٩٦٩ أكدت محكمة العدل الدولية على أهمية المفاوضات فى مجال تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة ومنازعات قانون البحار بصفة خاصة ويتضح ذلك من قول المحكمة :" الأطراف ملزمة بالدخول فى مفاوضات بهدف التوصل لاتفاق وليس للقيام بعملية شكلية من المفاوضات بوصفها نوعا من أنواع الشروط المسبقة كى يتسنى تلقائيا اتباع نهج ما لتعيين الحدود دون أن يكون هناك اتفاق.وعلى الأطراف أن تتصرف بحيث تكون للمفاوضات جدوى ، وهذا لن يتاتى عندما يصر أحد الأطراف على موقفه الخاص دون أن يتوقع أى تعديل على ذلك الموقف[٢]. وهذا الألتزام إنما هو تطبيق خاص لمبدأ يشكل الأساس لجميع العلاقات الدولية وهو، إلى جانب ذلك ، قد اعترفت به المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار أنه أحد النهج لحل المنازعات حلا سلميا".[٣]

1-راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ Reports, 1957, P148.

2-راجع :

Victor Prescott and Clive Schofield: The Maritime Political Boundaries of the World, Op ,Cit, P325.

3 – راجع :

ICJ Reports,1969,P47,Para85.

وفي تعليقه على هذه الفقرة يقول د/ أحمد أبو الوفا : ((ونحن نعتقد أن ما قررته المحكمة فى نهاية هذه الفقرة من أن على أطراف النزاع " الالتزام بالتصرف بطريقة يكون للتفاوض معنى ، وهى حالة لا تتواجد حينما يصر كل منهم على موقفه الخاص دون تعديل " قد جانبها فيه الصواب جزئيا ذلك أنه إذا كان من الثابت أن المفاوضات تقتضى بعض المرونه والليونه من جانب الأطراف المتفاوضة ، فان ذلك لا يكون فى جميع الاحوال . ويكفينا أن نذكر هنا حالة وجود حق ثابت لطرف معين ينازعه فيه – بدون حق – طرف أخر . فإذا أجريت بينهما مفاوضات ، لحل هذا النزاع ليس من المتصور أن نطلب من صاحب الحق التنازل عن حقه مثلا أو إجراء تعديل في موقفه ، والا كان معنى ذلك أن التفاوض يعتبر وسيلة لتثبيت نتائج افعال غير مشروعة للاعتداء على الحقوق كالحروب واعمال العنف ، لذلك يجب عدم أخذ ما قررته المحكمة على اطلاقه)). راجع لسيادته : القانون الدولى للبحار...، الطبعة الثانية ، مرجع سابق هامش ص ٢٤١.

وفى نزاع بحيرة " لانو **Lake lanoux** " بين فرنسا وإسبانيا عام ١٩٥٧ أكدت محكمة التحكيم الدولى على ذات المفهوم وهو ما يتضح من قولها : " أن المشاورات والمفاوضات بين الدولتين يجب أن تكون حقيقية ، ويجب أن تلتزم بقواعد حسن النية ، ويجب الا تكون مجرد شكليات ".[١]

ويتمتع أسلوب المفاوضات الدبلوماسية بالمرونة والسرية التى تؤدى إلى حصر شقة الخلاف ، كما أنه نظراً لسريتها فانها قد تكون طريقاً مختصراً لحسم منازعات الحدود إذ قد تشتمل الاتفاقات بشأن تسوية مسائل الحدود على بعض التنازلات الإقليمية أو تصحيح بعض مسارات الحدود مما يحسن الا يتم بطريقة علنية.[٢] ولكنه مع ذلك يتوقف نجاح أسلوب المفاوضات على مركز الدول الأطراف فى النزاع وعلى حالة العلاقات الدولية بوجه عام ومن ثم فان نجاح المفاوضات فى أنهاء المنازعات الدولية غالباً ما يتوقف على مركز الخصوم ، وعلى حالة العلاقات الدولية بوجه عام ، فإذا كان أطراف فى مركز متساو من حيث القوة ، كان احتمال نجاح المفاوضات كبيراً ، اما إذا كان أحد أطراف دولة كبيرة والطرف الآخر دولة صغيرة فقد يتعذر الوصول إلى حل عادل للنزاع خاصة إذا كانت الدولة الكبيرة تهدف إلى تحقيق مصالح لها على حساب الدولة الصغيرة ، وبالمثل إذا كانت أحدى الدول قوية والآخرى ضعيفة فقد يصعب عليهما الوصول إلى تسوية النزاع[٣] ".

---

1 – مشار إليه فى :
Malcolm n. Shaw : international law, fifth edition, Op.Cit, p920.

2–راجع: د/مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، مرجع سابق ص٨٨

3– راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولى العام ، مرجع سابق ص ٤٦٤.

دور المفاوضات الدولية فى تسوية منازعات قانون البحار.[1]

تلعب المفاوضات الدولية درواً محوريا فى تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة ومنازعات الحدود البحرية بصفة خاصة[2] ، وحول أهمية دور المفاوضات فى تسوية منازعات الحدود البحرية يقول الأمين العام للأمم المتحدة : " يود الأمين العام أن يؤكد على ضرورة أن يجرى تعيين المنازعات البحرية بالاتفاق، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق التفاوض . ولا يعد من قبيل المبالغة القول بان هناك العديد من الفوائد العامة لاتفاق يتم التوصل إليه بالتفاوض استنادا إلى القانون الدولى وبروح التفاهم والتعاون بين الدول المعنية".[3]

ومن جانبها فقد جاءت أحكام التحكيم والقضاء الدوليين لتؤكد على تلك الحقيقة عندما قررت فى أكثر من مناسبة أن الأصل فى تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة هو الاتفاق ، بمعنى أنه لا يجوز أن يتم هذا التحديد بالإرادة المنفردة لأى من الدولتين وهذا هو ما رددته أيضاً محكمة العدل الدولية أثناء نظر النزاع المتعلق "بخليج مين**Gulf of Maine** " بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حيث قالت المحكمة :

" لا يجوز أن تقوم بتعيين الحدود البحرية بين دول ذوات سواحل متقابلة أو متلاصقة أية دولة من هذه الدول من جانب واحد وإنما يجب أن يلتمس هذا التعيين ويجرى بواسطة اتفاق يأتى عقب مفاوضات أجريت بحسن نية وبقصد

---

1 – للمزيد حول هذا الموضوع راجع :

Victor Prescott and Clive Schofield: The Maritime Political Boundaries of the World ,Op,Cit, Pp321:326.

2– راجع :

Ibid, P256.

3–راجع : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذى أكد فيه على أهمية عملية التفاوض فى عملية تعيين الحدود البحرية . الوثيقة A/56/58 ص١٤.متاحة على الموقع الاليكترونى :

http://www.un.org/Depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm

صادق فى التوصل إلى نتيجة إيجابية "[1] .

ومن الواضح أن المحكمة قد اعتنقت ذات الفكرة التى سبق وأن أوضحتها أثناء نظرها لقضية الولاية على مصائد الأسماك بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وايسلندا والتى صدر فيها حكم المحكمة بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٧٤ م حينما قالت المحكمة :

" من الواضح أن أنسب طريقة لحل النزاع هى التفاوض بغية تعيين حدود ومصالح الطرفين والتنظيم المنصف لمسائل مثل وضع قيود على كمية الصيد وتخصيص الحصص ، وما يتصل بذلك من قيود " ، وتستطرد المحكمة قائلة " ينبع الالتزام بالتفاوض من ذات طابع حقوق كل من الطرفين ويتطابق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية "، ثم أوضحت المحكمة المبادئ التوجيهية والتى يجب على أطراف النزاع مراعاتها عند قيامهم بعملية التفاوض حينما قالت " أن على الطرفين إجراء المفاوضات على أساس أن يولى كل من الطرفين ، وبنية حسنة ، اعتبارا معقولاً للحقوق القانونية للطرف الآخر ، وإلى حقائق الحالة الخاصة ، وإلى مصالح الدول الأخرى التى لها حقوق صيد ثابتة فى تلك المنطقة.[2]

ليس هذا فحسب بل يمكننا القول بأن المفاوضات تعد وسيلة لمنع نشوب

1-راجع : حكم محكمة العدل الدولية حيث تقول المحكمة :

" No maritime delimitation between States with opposite or adjacent coasts may be effected unilaterally by one of those States. Such delimitation must be sought and effected by means of an agreement, following negotiations conducted in good faith and with the genuine intention of achieving a positive result. Where, however, such agreement cannot be achieved, delimitation should be effected by recourse to a third party possessing the necessary competence. "

ICJ: Report1984, P299, Para112.

2-راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report1974,Pp201:202,Paras 65:69.

نزاعات دولية[1] ، وقد فطنت إلى ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصورة أكثر وضوحا فى نص الفقرة الثالثة من المادتين ٧٤ ، ٨٣ والمتعلقتين بالتزام الدول المعنية بالحدود البحرية بضرورة التفاوض بحسن نية من أجل الدخول فى ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملى إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق نهائى حول تعيين الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية أو الامتداد القاري.

ولتسهيل عملية التفاوض التى ينبغى للدول المتجاورة أن تلجأ إليها فى حالة المطالبات المتداخلة بذات المنطقة ، أعدت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار دليلا يتعلق بتعيين الحدود البحرية ، ويقدم الدليل المعلومات القانونية والتقنية والعملية التى تعتبر أساسية فى التفاوض على اتفاقات تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية .ويضم الدليل كذلك معلومات تتعلق بالحل السلمى للمنازعات فى حالة عدم نجاح المفاوضات، وتواصل الشعبة نشر جميع الوثائق القانونية ومعاهدات تعيين الحدود فى نشرة قانون البحار، التى تصدر دوريا ثلاث مرات فى العام[2] .

وهناك العديد من الامثلة على منازعات الحدود البحرية تمت تسويتها بصفة نهائية عن طريق المفاوضات الدولية ، وسوف نكتفى هنا بالاشارة لبعض تلك الامثلة على سبيل المثال وليس الحصر[3]:

1-راجع :

Sun Pyo Kim : Maritime Delimitation And Interim Arrangements In North East Asia, Op.Cit ,54.

وراجع أيضاً :

Anne Sheehan : Dispute Settlement Under UNCLOS : The Exclusion Of Maritime Delimitation Disputes , University of Queensland Law Journal, VoL 24 No. 1,2005.

متاح على الموقع الاليكترونى :

http://www.austlii.edu.au/au/journals/UQLJ/2005/

2-راجع : الوثيقة A/56/58.متاحة على الموقع الاليكترونى :

http://www.un.org/Depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm

3- للمزيد حول تسوية منازعات الحدود البحرية بالاتفاق راجع : د/ عبد المعز نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص١٦١ وما بعدها.

الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية وإيران:

تتقابل سواحل كل من المملكة العربية السعودية ودولة إيران فى الخليج العربى وتتراوح المسافة الفاصلة بين هذين الساحلين بين ١٠٠ ، ١٣٠ ميلا بحريا ، ولقد بدأ النزاع الحدودى البحرى بين هاتين الدولتين يتفاقم عام ١٩٦٣م عندما منحت إيران امتيازا للتنقيب عن النفط لشركة " إيران بان امريكان **Iran Pan American** " ترتب عليه تداخل هذه الحقوق مع شركة ارامكو ، وقد وجدت كلتا الدولتين أن السبيل الوحيد لتفادى تفاقم هذا النزاع هو الدخول فى مفاوضات مباشرة فى محاولة لتسوية النزاع بطريقة سلمية ، وقد تمخضت تلك المفاوضات عن اتفاقية عام ١٩٦٥م ، التى تم تعديلها عام ١٩٦٨م وقد انتهت الدولتان من خلال هذه الاتفاقية لتعيين حدودهما البحرية باستخدام خط البعد المتساو فيما عدا الموضع الذى تقع فيه جزيرتى "عربى وفارسى "حيث تم اعطاء جزيرة عربى للسعودية وجزيرة فارسى لإيران ، واحتسب لكل منهما بحرا إقليميا مقداره ١٢ ميل بحرى ، لذا اتفق الطرفان على أن يتحول خط البعد المتساو عند هاتين الجزيرتين إلى حرف (s) ، كما نص الاتفاق أيضاً على أن يكون هناك ميل آخر فى خط البعد المتساو فى المنطقة المقابلة لجزيرة " خرج " الإيرانية وهى جزيرة تبلغ مساحتها حوالى ١٢ ميل مربع تقريباً ، وتبعد عن السواحل الإيرانيه بحوالى ١٦ ميل بحرى تقريباً ، حيث طالبت إيران بان تصبح هذه الجزيرة جزءاً من خطوط الاساس التى تبدأ منه قياس بحرها الإقليمى ، وقد اتفق الطرفان على استخدام نظرية الأثر النصفي" **Half Effect** " فيما يتعلق بهذه الجزيرة والتى بناءاً عليها تم اعطاء جزيرة " خرج " ٦ اميال كبحر إقليمى بدلا من ١٢ ميل ، كما اتفق الطرفان على استثناء مسافة ٥٠٠ متر على جانبى خط الحدود المتفق عليه باعتبارها منطقة اقتصادية محظورة على جانبى خط الحدود لمنع المنازعات مستقبلاً ولمنع عمليات الحفر والتنقيب عن البترول ، ولقد نجح الطرفان من خلال تلك الاتفاقية فى وضع نهاية لنزاعهم حول النفوذ على الجزر وكذلك النفوذ على منطقة الامتداد القاري.[1]

1- راجع : دراسة تحليلية لهذه الاتفاقية فى مؤلف د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ...، مرجع سابق ص ١٦٥ وما بعدها . وراجع أيضاً : د/ محمد السريانى ،

الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين :

تواجه سواحل المملكة العربية السعودية الممتدة من رأس " تنورة " إلى جزيرة " الزخنونية " سواحل مملكة البحرية ، ويفصل بينهما شريط مائى يصل عرضه إلى حوالى ١٥ ميلاً بحرياً ، وتوجد فى هذه المنطقة العديد من الجزر والتى من أهمها جزيرة " أم النعسان " ، وجزيرة " لبينه الكبرى " و " لبينه الصغرى "

وتعود جذور النزاع بين الدولتين إلى عام ١٩٤١ ، عندما قام شيخ البحرين باعطاء امتياز للتنقيب عن النفط فى المنطقة المقابلة للسواحل البحرينية لشركة بترول البحرين، مما اثار اعتراض المملكة العربية السعودية - حيث لم تكن الحدود البحرية فى تلك المنطقة قد تم تحديدها بعد - مما ترتب عليه توقف أنشطة التنقيب على البترول بناء على اعتراض السعودية [١]، وعليه طلبت السعودية عام ١٩٥١ الدخول فى مفاوضات مع البحرين لبحث مسألة تعيين حدودهما البحرية، وكان من أهم المحاور التى دارت حولها مفاوضات الطرفين هى : أولاً : تحديد الحدود البحرية بين الدولتين ، ثانياً : تحديد ملكية الجزر الموجودة فى المنطقة البحرية المراد تعيين حدودها ، ثالثاً : الاتفاق حول المنطقة البترولية فى " أبو سعفة "[٢].

ولقد أستمرت المفاوضات بين الطرفين لما يقرب من سبع سنوات ، استطاع الطرفان من خلالها ، تقريب وجهات النظر بينهما ، حينها وافق حاكم البحرين على أن يسحب مطلبه بالسيادة على " الفشت " ، وقبل اقتسام العائد مع السعودية ومن ثم تم التوصل إلى اتفاقية تعيين الحدود البحرية بينهما عام ١٩٥٨.[٣]

الحدود الدولية فى الوطن العربى نشأتها وتطورها ومشكلاتها ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ وما بعدها.

1- راجع : د/عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ، ص ١٦٢.

2- راجع : د/ محمد السريانى ، الحدود الدولية فى الوطن العربى نشأتها وتطورها ومشكلاتها ، مرجع سابق ، ص ١٧١ وما بعدها.

3- راجع : د/عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ، ص ١٦٢.

وباستقراء نصوص هذه الاتفاقية نجد أن الطرفين قد اتفقا على أن " يتم تعيين الحدود البحرية فيما بينهم استناداً على خط الوسط ، مع مراعاة الظروف الخاصة ، بهدف التوصل لتعيين منصف للحدود ، اما بالنسبة لتقسيم الجزر فقد اتفق الطرفان على إعطاء جزيرة " لبينه الكبرى " للسعودية ، على أن تكون جزيرة " لبينه الصغرى " من نصيب البحرين .

اما فيما يتعلق بمنطقة حقل بترول " أبو سعفه " فقد اتفق الطرفان على أن تكون ملكية تلك المنطقة للمملكة العربية السعودية ، على أن تأخذ البحرين ، نصف صافى عائدات النفط المستخرج من حقل " ابو سعفه " (1) .

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين السعودية والبحرين ، الموقعة فى ٢٢ فبراير ١٩٥٨ ، تعد أول اتفاقية يتم إبرامها فى الخليج العربى بغرض تعيين حدود البحرية فى منطقة الخليج العربى ، وكانت النصوص التى تبنتها تلك الاتفاقية على جانب كبير من الاهمية حيث يمكن النظر إليها باعتبارها سابقة رئيسية لاتفاقات الحدود البحرية فى منطقة الخليج. (2)

وللتفاوض صور مختلفة فقد يكون مباشراً بين طرفى النزاع وحدهم وقد يكون غير مباشر بتدخل شخص الغير الذى يلعب دور إما الساعى الودى واما الوسيط . (3) ومن ثم رأينا أنه من الأهمية بمكان أن نستعرض هاتين الحالتين بصورة سريعة على النحو التالي:

المساعى الحميدة :

حينما تتعذر تسوية منازعة ما بالمفاوضات الدبلوماسية ، فإنه يمكن

1- راجع : د/ محمد السريانى ، الحدود الدولية فى الوطن العربى نشأتها وتطورها ومشكلاتها ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ وما بعدها.

2- راجع : د/عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ، ص ١٦٢.

ويمكن الاطلاع على النص الكامل لتلك الاتفاقية – متاح باللغة الانجليزية- على الموقع الاليكترونى :

http://www.un.org/Depts/los/legislation

3-راجع : د/ إبراهيم العنانى ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٧٠ وما بعدها .

حينئذ اللجوء إلى أسلوب المساعى الحميدة . والمساعى الحميدة هى عمل ودى يتمثل فى قيام طرف ثالث " دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية[1] أوحتى فرد ذو مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة " بمحاولة التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة عن طريق جمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها.[2]

ولا يوجد التزام على أية دولة فى أن تقدم خدماتها بهذا الخصوص، كما لا يوجد التزام على أى طرف نزاع ما بقبول عرض المساعى الحميدة، وفى كل الأحوال فإنه لا بد للطرف الثالث من الحصول على موافقة طرفى النزاع قبل قيامه ببذل مساعيه الحميدة ، فيسمح له حينئذ القيام بمحاولة جمع طرفى النزاع مع بعضهما، بحيث يجعل من الممكن لهما التوصل إلى حل ملائم للنزاع .ويتم ذلك بأن يقابل كلا من طرفى النزاع على انفراد، ومن النادر أن يحضر الطرف الثالث اجتماعًا مشتركًا.

ويصبح لأسلوب المساعى الحميدة أهمية خاصة فى حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المتنازعتين فيبذل الطرف الثالث مساعيه الحميدة ، وينقل الرسائل والاقتراحات، ويحاول خلق مناخ يوافق فيه الطرفان المتنازعان على إجراء المفاوضات المباشرة فيما بينهما.

وتنتهى المساعى الحميدة بمجرد إقناع الطرفين بالجلوس إلى مائدة المفاوضات أو مساعدتهم على استئنافها فى حالة توقفها ومن ثم يقتصر دور الطرف الثالث على تحريك السعى لتسوية سلمية للنزاع عبر إقناع أطرافه بضرورة الدخول فى مفاوضات مباشرة دون أن يشترك فيها أو أن يضع حلولا أو يقدم اقتراحات.[3] مثال المساعى الحميدة التى قام بها وزير خارجية

1- راجع :

Malcolm N. Shaw, Qc : International Law , Sixth Edition , Op.Cit,P1018.

2- راجع : د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام ، مرجع سابق ص ٩٠٦.

وراجع أيضاً :

R.C.Hingorani: Modern International Law,Second Edition, Op.Cit,P303.

3- راجع : د/ إبراهيم العنانى ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٧١ وما بعدها

الولايات المتحدة الامريكية لتسوية نزاع الحدود بين هندوراس ونيكاراجوا فى اغسطس ١٩١٨م.[١]

اما الوساطة[٢]:

الوساطة[٣] هى عمل ودى يقوم به طرف محايد ، دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذو مركز رفيع فى سعيه لايجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين[٤] ومحاولة التوفيق بين وجهات نظر أطراف النزاع ليس فقط من خلال جمعهم على مائدة المفاوضات بل أيضاً عن طريق تقديم اقتراحات غير ملزمة قانونا قد يكون من شأنها المساهمة فى التوصل إلى حلول وسط مقبولة من أطراف النزاع .[٥]

وقد يخلط البعض بين مفهوم الوساطة ، ومفهوم المساعى الحميدة[٦] ، الا أن للوساطة ميزة تفرقها عن المساعى الحميدة هى أن الوسيط يقوم بدور أكثر إيجابية ، فيشترك فى المفاوضات وفى التسوية نفسها اشتراكًا فعليًا، وذلك عن طريق أقتراح الحل الذى يراه مناسبا للنزاع مما يساعد أطراف النزاع على الوصول إلى تسوية ترضى جميع الأطراف.[٧] أى أن الفارق بين الوساطة والمساعى الحميدة فارق فى الدرجة ، ويتعلق بالدور الذى تقوم به الدولة

1- راجع : د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام ، مرجع سابق ٩٠٧.

2- راجع بصفة عامة :

Edward Philip Levine:The Mediation Of International Disputes,Ph.D,Yale University ,1971.

3- عرف Edward Philip Levine الوساطة بقوله :

" Mediation is the direct participation of a third party in negotiations between the two or more principal parties , with their acquiescence but without any prior agreement to accept the mediator's suggestions". Ibid,p215.

4- راجع :

J. G. Merrills : International Dispute Settlement,Op.Cit,P29.

5- راجع فى نفس المعنى : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولى العام ، مرجع سابق ص ٤٦٦.

6- راجع :

Malcolm N. Shaw Qc : International Law , Fifth Edition, Op.Cit, P921.

7- راجع :د/عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سابق

الثالثة.[١]

والوساطة كوسيلة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات ليس لها صفة الزامية ، أى أن الدول أطراف النزاع تكون حرة فى قبول الوساطة أو رفضها دون أن يعتبر الرفض بمثابة مخالفة للقانون الدولى ، وإن كان يعتبر عملاً غير ودي[٢] ، كما أنه ليس هناك أى الزام على الدول الاجنبية عن النزاع أن تقدم وساطتها للدول المتنازعة ، حتى أن اتفاقيات لاهاى **Hague** ١٨٩٩، ١٩٠٧ لتسوية المنازعات الدولية سلمياً ، والتى نظمت الوساطة لم تلزم أطراف النزاع باللجوء إلى وساطة طرف ثالث.[٣] ولقد أشار بروتوكول جنيف الاختيارى بشأن التسوية الالزامية لمنازعات البحار إلى نظام الوساطة كأحد أساليب تسوية المنازعات التى يجب اللجوء إليها خلال فترة زمنية محددة قبل عرض النزاع على التحكيم الدولى ، وقد حدد البروتوكول هذه الفترة بشهريين تاليين للإبلاغ بوجود نزاع من قبل أحد أطرافه إلى الطرف الأخر.[٤] وأخيراً فإن نتيجة الوساطة ذاتها ليست لها قوة الزامية ولا تفرض على الدول أطراف النزاع[٥].

وهناك العديد من الأمثلة على حالات تم فيها تسوية منازعات حدودية وإقليمية عن طريق الوساطة ، مثال وساطة " البابا ليون الثالث عشر" بين ألمانيا واسبانيا بخصوص النزاع المتعلق بجزر كارولين فى ٢٢ أكتوبر ١٨٨٥م[٦] والوساطة التى قامت بها الولايات المتحدة الامريكية بين روسيا واليابان فى عام

1- راجع : د/ جابر إبراهيم الراوى ، المنازعات الدولية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ١٩٧٨م ، ص ٣٣.

2- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولى العام ، مرجع سابق ص ٤٦٦.

3- راجع : د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ٩٠٨ ، راجع أيضاً : د/ طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت ، مرجع سابق ص ١٠٦.

4- راجع نص المادتين ٣،٤ بروتوكول جنيف الاختيارى بشأن التسوية الالزامية لمنازعات البحار.

5- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولى العام ، مرجع سابق ص ٤٦٦.

6- راجع : د/ الشافعى محمد بشير ، القانون الدولى فى السلم والحرب ، المرجع السابق ص ٦٩٠.

١٩٠٥م لتسوية النزاع المعلق بينهما بشأن بعض الجزر اليابانية.[١]

وكذلك الوساطة التى قام بها بابا الفاتيكان لإنهاء الأزمة الدبلوماسية التى حدثت بين الأرجنتين وشيلى والتى تلت صدور حكم التحكيم المتعلق بتعيين الحدود البحرية فى قناة بيجل " **Beagle Channel** " عام ١٩٧٧م حينما رفضت الأرجنتين الأنصياع لحكم محكمة التحكيم الدولى الأمر الذى ولد مخاوف من وجود صراع مسلح لولا تدخل الفاتيكان كوسيط بين الدولتين فى ديسمبر ١٩٧٨م[٢]

1- راجع : د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام ، مرجع سابق هامش ص ٩٠٩. وراجع أيضاً

Edward Philip Levine : The Mediation Of International Disputes ,Op.Cit,P118.

2- راجع :

J. G. Merrills : International Dispute Settlement,Op.Cit,P30.

الفرع الثاني
التوفيق.[1]

يعرف جانب من فقه القانون الدولى العام التوفيق[2] بانه " احالة النزاع الناشب بين دولتين على لجنة مهمتها التمهيد لحل هذا النواع بصورة نهائية فيها بين الدول المتنازعة."[3]

التوفيق هو إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات التى ورد النص عليها فى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، ولقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م التوفيق كإجراء للتسوية السلمية للمنازعات التى قد تثور بين الأطراف حول تفسيرها أو تطبيقها ، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة ٢٨٤ من الاتفاقية على أنه " لأى دولة طرف تكون طرفا فى نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الآخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقا للإجراء المنصوص عليه فى الفرع ١ من المرفق الخامس أو وفقاً لاى إجراءات التوفيق الأخرى " ، بل واولت الاتفاقية أهمية خاصة للتوفيق فبعد أن أحالت إليه كاحدى طرق التسوية السلمية الواردة بالمادة ٢٧٩ ، ضمنت المرفق الخامس تنظيماً لإجراءات التوفيق سوف نتعرض لها بشئ من التفصيل على النحو التالى :

1- بصفة عامة حول مدى فاعلية التوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية راجع : د/ نبيل أحمد حلمى ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية فى القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

2- يعرف J. G. Merrills التوفيق الدولى بانه :

" Amethod for the settlement of international disputes of any nature according to which a Commission set up by the Parties, either on a permanent basis or an *ad hoc* basis to deal with a dispute, proceeds to the impartial examination of the dispute and attempts to define the terms of a settlement susceptible of being accepted by them or of affording the Parties, with a view to its settlement, such aid as they may have requested".

J. G. Merrills : International Dispute Settlement, Fourth Edition,Op.Cit,P64.

3- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولى العام ، مرجع سابق ص٤٦٧.

لقد ميزت الاتفاقية بين نوعين من التوفيق أحدهما اختيارى والآخر إجبارى ، من حيث الإجراءات المتبعة فى كل منهما ، فالشرط الاساسى فى حالة التوفيق الاختيارى هو اتفاق الأطراف المعنية على التوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٨٤ من الاتفاقية والمادة الأولى من المرفق الخامس ، وبناءا على ذلك يكون التحريك الفعلى لإجراءات التوفيق بناءاً على اخطار كتابى يوجهه أحد أطراف النزاع إلى الطرف الآخر أو الأطراف الاخرى بإخضاع النزاع إلى التوفيق وفقا للإجراء الذى تنظمه الاتفاقية فيما يتعلق بالإخضاع الاختيارى للتوفيق وقبول المذكور أخيراً[١] .

اما فيما يتعلق بالتوفيق الاجبارى فقد احالت المادة ١١ من المرفق الخامس إلى أحكام الفرع الثالث من الجزء الخامس من الاتفاقية ، ولقد حصرت الاتفاقية انواع المنازعات التى يمكن أن تطبق عليها إجراءات التوفيق الاجباري[٢] .

والقاعدة العامة هى أن لأطراف النزاع حرية تامة فى تشكيل لجنة التوفيق ، وإذا لم يتفق أطراف النزاع على طريقة تشكيل لجنة التوفيق ففى هذه الحالة يمكن الاسترشاد بما أوردته اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢م فى المادة ٣ من المرفق الخامس فى شأن تشكيل لجان التوفيق والتى مؤداها:

أن تتكون لجان التوفيق من خمسة أعضاء بحيث يقوم كل طرف بتعيين اثنين من الأعضاء ، يفضل أن يتم اختيارهما من قائمة الموفقين المحفوظة لدى الأمين العام للأمم المتحدة ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه الا إذا اتفق على خلاف ذلك ، على أن يتضمن الاخطار الذى يوجهه الطرف الذى حرك إجراء التوفيق إلى الطرف الآخر فى النزاع أسماء الأعضاء المعينين من قبله ، وأن يعين الطرف الاخر العضوين الاخرين فى غضون ٢١ يوما من استلام هذا الاخطار ، على أن يتم تعيين العضو الخامس والذى يتولى رئاسة لجنة التوفيق باتفاق الطرفين[٣] .

1- راجع : نص المادة ١ من المرفق الخامس.

2- راجع : نص المادة ١١ من المرفق الخامس.

3- راجع نص المادة ٣ من المرفق الخامس.

وفى حالة ما إذا امتنع الطرف الموجه إليه الإخطار عن تعيين اثنين من اعضاء لجنة التوفيق خلال ٢١ يوم من تاريخ استلامه الإخطار ففى هذه الحالة يجوز للطرف الذى حرك الإجراءات فى غضون اسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة اما ان ينهى الإجراءات بإخطار موجه للطرف الآخر ، أو أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إجراء هذا التعيين[١].

ولقد أوضحت الاتفاقية أنواع المنازعات التى يمكن أن تخضع لطرق تسوية يصدر عنها قرارات ملزمة ، وتتمثل تلك المنازعات فى المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها المنصوص عليها فى الاتفاقية ، كذلك المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك ، واخيرا المنازعات المتعلقة بالبحث العلمى البحري[٢].

وتقوم الحلول التوفيقية على استثناء مجموعة معينة من الخضوع للتوفيق الالزامى وتتمثل تلك الاستثناءات فى :

تنص المادة ٢٩٨/ ١ على أنه يستثنى من الخضوع للإجراءات الالزامية المؤدية لقرارات ملزمة :

- المنازعات التى تتعلق بتفسير أو تطبيق المواد ١٥ ، ٧٤ ، ٨٣ المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية فى حالة التقابل او التلاصق، أو تلك التى تشمل خلجانا أو سندات تاريخية ، بشرط أن تقبل الدولة التى اصدرت ذلك الإعلان ، حينما ينشأ نزاع ولا يكون قد تم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن فى المفاوضات بين الأطراف باخضاع النزاع بناء على طلب أى طرف للتوفيق الالزامى ، وكذلك بشرط أن يستبعد من هذه الإجراءات أى نزاع يستدعى بالضرورة النظر فى نفس الوقت فى أى نزاع غير مسوى يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على إقليم برى أو جزيري.[٣]

1- راجع : د/ عبد القادر مجمود محمد ، النظام القانونى للمنطقة الدولية ...، مرجع سابق ص٣٥٤.

2- راجع : د/ عبد القادر محمود محمد ، المرجع السابق ص٣٥٥وما بعدها

3 - راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ١٢٧ وما بعدها.

- المنازعات المتعلقة بالانشطة العسكرية ، بما فيها الانشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية ، والمنازعات المتعلقة بانشطة تنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناة من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٩٧.

- المنازعات التى يمارس بصددها مجلس الامن التابع للأمم المتحدة الوظائف التى خصه بها ميثاق الأمم المتحدة ، مالم يقرر مجلس الامن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية[١].

ولقد نصت المادة الرابعة من المرفق الخامس على أن تضع لجنة التوفيق القواعد الاجرائية التى تتخذ أمامها ، وذلك مالم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك ، ويجوز للجنة ، بموافقة أطراف النزاع ، أن تدعو أى دولة طرف إلى أن تقدم لها آراءها شفوياً أو كتابية ، وتتخذ اللجنة تقريرها وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها ، وللجنة أن تلفت نظر الأطراف إلى أية تدابير تيسر الوصول إلى تسوية ودية[٢] ، وللجنة أن تستمع إلى أطراف النزاع وتنظر فى ادعاءاتهم واعتراضاتهم ، وتقدم اقتراحاتها بغية التوصل إلى تسوية ودية للنزاع.[٣] ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن التقرير الذى يتضمن مقترحات لجنة التوفيق ليس له صفة الالزام للأطراف المتنازعة إذ يجوز للدول صاحبة الشأن أن تأخذ به أو ترفضه ، ولعل هذا ما دفع أستاذنا الدكتور/ عبد المعز نجم للقول بأن " التوفيق لا يعدو أن يكون مقدمة لعرض النزاع على التحكيم ".[٤]

وتنتهى إجراءات التوفيق بصفة عامة متى تم التوصل إلى تسوية للنزاع ،

1- راجع : د/ عبد القادر محمود محمد ، النظام القانونى للمنطقة الدولية ...، مرجع سابق ص٣٥٧.

2 - راجع نص المادة ٥ من المرفق الخامس .

3- راجع نص المادة ٦ من المرفق الخامس .

4- راجع : د/ المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولى العام ، الطبعة الثالثة ، مرجع سابق ص٤٦٧ وما بعدها.

أو متى قبل الأطراف التوصيات الواردة بتقرير لجنة التوفيق ، أو رفضها أحد الأطراف بإخطار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة التقرير إلى الأطراف.[1]

لكن قد يحدث أن يفشل أطراف النزاع فى الوصول إلى تسوية مقبولة لدى جميع الأطراف مما يؤدى لنشوب نزاع بينهم يضطرهم إلى اللجوء إلى أحد إجراءات التسوية بحلول ملزمة والتى تتمثل فى اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدوليين . وسوف نعرض خلال المطلب التالى لتلك الإجراءات على النحو التالى:

1- راجع نص المادة ٨ من المرفق الخامس.

المطلب الثانى

الوسائل القضائية

تمهيد وتقسيم :

سبق أن ذكرنا أن غاية المجتمع الدولى تتمثل فى الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع استخدام القوة فى تسوية المنازعات بين الدول وأن الاتفاقية قد تقدمت بنظام إلزامى لتسوية المنازعات يحقق تلك الغاية ، ولكى يسود السلم والعدل فى المجتمع الدولى كان لابد من وجود هيئات قضائية تكون لها ولاية النظر فى المنازعات التى لا بد من قيامها بين أعضاء هذا المجتمع على أن تكون تلك الولاية إلزامية ، وأن تكون الأحكام الصادرة عنها واجبة التنفيذ رغم إرادة الطرف الذى صدر الحكم ضده لذا نجد أن مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار قد صبت جل أهتمامها للتوصل لنظام تسوية يكفل هذه الغاية.(١)

ولقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتتيح إمكانية اللجوء إلى أربعة وسائل لتسوية المنازعات بقرارات ملزمة ، وذلك فى حالة ما إذا فشل أطراف النزاع فى تسويته بالتراضى ، فقررت فى المادة ٢٨٧/ ١ منها على أن تكون الدولة ، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو فى أى وقت بعد ذلك حرة فى أن تختار ، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها :

أ-المحكمة الدولية لقانون البحار،

ب- محكمة العدل الدولية،

1- راجع :
Natalie Klein: Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea,Op.Cit ,P31.

ج-هيئة تحكيمية مشكّلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

د- هيئة تحكيمية خاصة مشكّلة وفقا للمرفق الثامن من نفس الاتفاقية.

ويجوز للدول الأطراف أن تختار واحداً أو أكثر من تلك الوسائل عن طريق بيان خطى يقدّم بموجب المادة ٢٨٧/ ١ من الاتفاقية[1]، ويودَع لدى الأمين العام للأمم المتحدة.[2]

ويستفاد من أحكام المادة ٢٨٧ من الاتفاقية على أن قبول أو اختيار ولاية محكمة أو أكثر من المحاكم الاربع التى أوردتها الاتفاقية ليس إلزاميا بالنسبة للدول الأطراف فى الاتفاقية فمن الممكن للدولة أن توقع على الاتفاقية وتصدق عليها أو تنضم إليها دون أن تصدر إعلاناً باختيار أية محكمة من المحاكم المشار إليها فى المادة ٢٨٧ من الاتفاقية.

على انه فى حالة صدور إعلان باختيار محكمة او اكثر من المحاكم المشار اليها ، تصبح ولاية هذه المحكمة أو المحاكم الزامية بالنسبة للدولة التى اصدرت الإعلان ، ومؤدى ذلك أن الولاية الالزامية معلقة على شرط إصدار الإعلان الخاص من الدولة الطرف فى الاتفاقية ، وسواء صدر هذا الإعلان عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أو فى أى وقت بعد ذلك.

وتظل الولاية الالزامية للمحاكم قائمة طالما قام الإعلان الصادر بالاختيار ، فإذا ما تم إلغاؤه من جانب الدولة – ولها مطلق الحرية فى ذلك – سقطت الولاية الإلزامية للمحكمة أو للمحاكم السابق اختيارها ، يجب التاكيد

1- من الجدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية قد اعلنت قبولها للتحكيم وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية كآلية لتسوية المنازعات التى قد تكون طرفا فيها.

2- راجع : تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة " الدورة التاسعة والخمسون ، مارس ٢٠٠٤" : الوثيقة A/59/62 وهى متاحة على الموقع الاليكتروني:
http://www.un.org/Depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm

على أن سقوط الولاية لا-يكون نافذاً إلا بعد ثلاثة شهور من إيداع إخطار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وعند انقضاء هذه الشهور الثلاثة يزول طابع الإلزام عن ولاية المحكمة أو المحاكم المختارة[1].

ولقد أضافت الاتفاقية تحديدات هامة وضرورية لعدم إفلات أى نزاع من الإجراءات التى نصت عليها ، فقررت فى المادة ٢٨٧/ ٢ منها على أن " تعتبر الدولة الطرف التى تكون طرفا فى نزاع لا يغطيه إعلان نافذ ، قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع."[2]

ويميز فقه القانون الدولى التسوية القضائية على غيرها من وسائل تسوية المنازعات بميزتين اساسيتين :

١. تتمتع القرارات الصادرة من خلال هذه الوسائل بقوة الإلزام فى مواجهة أطراف النزاع ، وفى حالة الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام ، خاصة الصادرة من محكمة العدل الدولية ، فإن للطرف الاخر اللجوء إلى مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها.

٢. تقوم التسوية القضائية غالبا على أساس من تطبيق القواعد القانونية النافذة ، فلا يسمح بالتسوية على الأسس غير القانونية إلا بناء على طلب الأطراف.[3]

وبعد هذا العرض الموجز سوف نقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين نخصص أولها للحديث عن التحكيم بنوعيه العام والخاص وذلك حسبما ورد بالاتفاقية ، ثم نكرس ثانيها للحديث عن القضاء الدولى ونعنى به فى هذا المقام محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.

1- المستشار/إبراهيم محمد الدغمة ، أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٧، ص ٣٢٥ وما بعدها.

2- راجع: د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولى للبحار ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص ١٣٦ .

3- راجع : د/ أسامة محمد كامل عمارة ،النظام القانونى لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية ، مرجع سابق ص ٣٩٦ وما بعدها. وفى معنى قريب راجع : د/ مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية ، كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٤م ، ص١٣٧.

الفرع الأول
التحكيم الدولى

التحكيم الدولى هو أحد وسائل التسوية القضائية للمنازعات الدولية وقد ورد النص عليه صراحة فى نص المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، كما أولته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م أهتماماً خاصاً حيث نصت على نوعين من التحكيم وهما التحكيم العام والذى أفردت له الاتفاقية المرفق السابع منها ، والتحكيم الخاص والذى نظمته الاتفاقية فى المرفق الثامن والذى بناءاً عليه يحق لأى طرف من أطراف الاتفاقية يكون طرفاً فى منازعة متعلقة بتفسير أو تطبيق المواد ذات الصلة بمصائد الأسماك ، حماية البيئة والحفاظ عليها ، البحث العلمى البحرى ، الملاحة ، بما فى ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق أن يطلب تشكيل محكمة تحكيم خاصة فيما يتعلق بالمنازعات.[1]

ولا تختلف محكمة التحكيم الخاص كثيراً عن محكمة التحكيم الواردة بالمرفق السابع من الاتفاقية ، وأهم هذه الاختلافات تتعلق بنوعية المنازعات التى تحتاج إلى خبراء متخصصين فى ميادين مصائد الأسماك ، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، البحث العلمى البحرى ، الملاحة بما فى ذلك التلوث من السفن وعن طريق الاغراق.[2]

1- راجع :نص المادة ١ من المرفق الثامن والمتعلق بالتحكيم الخاص.

2- راجع :د/ عبد القادر محمود محمد محمود ، النظام القانونى للمنطقة الدولية فى ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م ، مرجع سابق ص ٤٧٦..

الفرع الثانى

القضاء الدولى

لا ريب فى أن القضاء الدولى يلعب دوراً محورياً فى تسوية منازعات الحدود الدولية بصفة عامة سواء كانت حدوداً برية أو حدوداً بحرية منذ بذوغ عصر التنظيم الدولى وحتى الآن ، ومرجع ذلك ما يحققه القضاء الدولى من فاعلية فى حسم العديد من المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية والتى غالباً ما تكون قد استنفذت الوسائل الدبلوماسية المتاحة لها دون الوصول لتسوية مرضية لجميع الأطراف ، كما أنه يشكل عنصراً هاماً فى الكشف عن القواعد القانونية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية.

ولا شك فى أن التسوية القضائية فى شكل مؤسسى هى ظاهرة حديثة نسبيا فى مجال العلاقات الدولية[1] فقد بدأت مع بداية القرن العشرين ونشوء عصبة الأمم التى انشأت بدورها المحكمة الدائمة للعدل الدولى عام١٩٢٠ ، ثم تلتها بمحكمة العدل الدولية والتى حلت محلها عام ١٩٤٥م ، ثم توالى انشاء المحاكم الدولية ذات الهيكل المؤسسى الدائم كان اخرها المحكمة الدولية لقانون البحار والتى تم افتتاحها رسمياً بتاريخ ١٨أكتوبر ١٩٩٦ .

محكمة العدل الدولية :

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائى الرئيسى للأمم المتحدة ، بل والأهم للتسوية القضائية على المستوى الدولي[2] ، وقد نشأت فى ذات وقت نشوء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م ، وفق نظام أساسى أرفق بميثاق الأمم المتحدة ويعتبر جزء لا يتجزأ منه ، وهذا النظام الأساسى ، باستثناء قدر بسيط من

1- راجع :
Chittharanjan F. Amerasinghe : Jurisdiction Of International Tribunals, Op.Cit,P12.

2- راجع: د/ إبراهيم العنانى ، القانون الدولى العام ، الطبعة الخامسة ، مرجع سابق ص ٨٧٣.

التعديلات يطابق النظام الاساسى للمحكمة الدائمة للعدل الدولى التى نشات فى عهد عصبة الأمم ، وفقاً للمادة ١٤ من عهد العصبة ، والتى بدأت ممارسة وظيفتها عام ١٩٢٠ ، وانتهى وجودها بحلول محكمة العدل الدولية محلها. (١)

المحكمة الدولية لقانون البحار:

أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار وفقاً لأحكام المادة ٢٨٧/ ١ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢ ، وهى هيئة قضائية دولية مستقلة تختص بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تفسير أوتطبيق الأحكام الواردة باتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار، أو فى أى اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة(٢) وتعد المحكمة الدولية لقانون البحار جزءاً رئيسياً من نظام تسوية المنازعات الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، وتكتسب المحكمة أهميتها من أنها تمثل نوع أنواع القضاء المتخصص حيث تقتصر على حل وتسوية طائفة معينة من المنازعات الدولية وهى منازعات قانون البحار ، التى تتميز بطبيعتها المعقدة ذات البعد الفنى والتقنى العالى والذى يحتاج لقضاة على درجة عالية من التخصص والكفاءة فى مجال قانون البحار(٣)

تتألف المحكمة الدولية لقانون البحار من ٢١ عضوا مستقلا(٤) يتم اختيارهم من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف ، عن طريق الاقتراع السرى ، ويجرى الانتخاب فى اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة فى الانتخاب الأول ، ويعقد عن طريق الإجراء الذى

1- سوف نتعرض لمحكمة العدل الدولية بدراسة شاملة فى القسم الثانى من الرسالة.
2- راجع : نص المادة ٢١ من النظام الاساسى للمحكمة الدولية لقانون البحار.
3- راجع : نص المادة ١/٢ من النظام الأساسى للمحكمة الدولية لقانون البحار.
4- يعتبر هذا العدد كبير نسبيا مقارنة على سبيل المثال بقضاة محكمة العدل الدولية البالغ عددهم خمسة عشر قاضياً أو بقضاة المحكمة الجنائية الدولية الثمانية عشر أو بقضاة محكمة العدل الاسلامية الدولية وعددهم سبعة . ويرى البعض أن زيادة عدد قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار انما يجد مبرراته فى عاملين أساسيين أحدهما يتعلق باوضاع المجتمع الدولى المختلفة وقت إنشاء كل من المحكمتين ، والثانى يتصل بطبيعة المنازعات التى يختص كلاهما بنظرها.راجع د/ محمد صافى يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٢٨.

تتفق عليه الدول الأطراف فى الانتخابات اللاحقة ، ويشترط لصحة انعقاد هذه الاجتماعات استكمال النصاب القانونى الذى حددته المادة ٤/ ٤ من النظام الأساسى للمحكمة الدولية لقانون البحار وهو حضور ثلثا الدول الأطراف فى الاتفاقية ، ويكون منتخبا من يحصل على اكبر عدد من الاصوات وعلى أغلبية ثلثى أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة ، على أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول الأطراف.(١)

ويتم انتخاب هؤلاء القضاة لمدة تسع سنوات ويجوز اعادة انتخابهم غير أنه يشترط أن تنتهى فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا فى الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات ، وأن تنتهى عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات ، ويتم انهاء عضوية هؤلاء القضاة عن طريق قرعة يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الاول مباشرة.(٢)

ويقع مقر المحكمة الدولية فى هامبورغ بألمانيا ، والمحكمة مفتوحة للدول الأطراف فى الاتفاقية وفى بعض الحالات للكيانات الاخرى من غير الدول كالمنظمات الدولية والأشخاص الطبيعيين والقانونيين ، وتعمل المحكمة وفقا للأحكام الواردة فى الاتفاقية و فى نظامها الأساسى " المرفق السادس للاتفاقية وقواعدها.

تم افتتاح المحكمة رسمياً فى هامبورغ فى ١٨أكتوبر ١٩٩٦ ووفر البلد المضيف أماكن عمل مؤقتة للمحكمة ريثما يكتمل مبناها الدائم ، وفى ٣ يوليو من عام ٢٠٠٠ افتتح مبنى المقر الرئيسى للمحكمة رسمياً فى احتفال حضره الأمين العام للأمم المتحدة ، وتمول ميزانية المحكمة من اشتراكات الدول الأطراف فى الاتفاقية ، وتعقد المحكمة دورتين إداريتين فى السنة إضافة إلى عملها القضائى للنظر فى المسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلى للمحكمة والتى تشمل المسائل المالية والإدارية ومسائل الموظفين وكذا المسائل القانونية المتعلقة

1- راجع : نص المادة ٤ من النظام الساسى للمحكمة الدولية لقانون البحار .

2- راجع نص المادة ٥ من النظام الأساسى للمحكمة الدولية لقانون البحار .

بوظائفها القضائية.[1]

غرفة منازعات قاع البحار:

غرفة منازعات قاع البحار[2] هى هيئة قضائية قائمة بذاتها فى إطار هيكل المحكمة الدولية لقانون البحار[3] والمنشأة وفقا للجزء الحادى عشر/ الفرع ٥ ، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ١٤ من النظام الأساسى للمحكمة. وتتمتع الغرفة بوضع خاص ضمن إطار الاتفاقية والنظام الأساسى ، ولها ولاية قضائية خاصة . حيث انها تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن استكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، فى المنطقة الدولية والتى وصفتها الاتفاقية بانها التراث المشترك للانسانية وذلك على النحو المنصوص عليه فى الاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أن حق التقاضى أمام غرفة منازعات قانون البحار مكفول للدول ، للكيانات الاخرى غير الدول كمنظمة السلطة الدولية والشركات ، والافراد.

وفيما يتعلق بتشكيل غرفة منازعات قاع البحار فانها تتكون من أحد عشر قاضيا يعملون لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. ويتم اختيار قضاة الغرفة من بين أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار ، على أنه يجب ضمان تمثيل النظم القانونية الرئيسية فى العالم وكذلك التوزيع الجغرافى العادل وذلك حسبما نصت عليه المادة ٣٥ من النظام الأساسى للمحكمة الدولية لقانون البحار. ولا تكون اجتماعات الغرفة صحيحة إلا إذا حضرها سبعة على الأقل من أعضائها.[4]

1- راجع : تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة " الدورة التاسعة والخمسون" : الوثيقة A/59/62 وهى متاحة على الموقع الاليكتروني:
http://www.un.org/Depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm

2- للمزيد راجع النشرة الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار فى ٣ مارس ١٩٩٧م:
Press Release, ITLOS/Press5.

3-راجع : د/ عبد القادر محمود محمد محمود ، النظام القانونى للمنطقة الدولية فى ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م ، مرجع سابق ص ٤٤٢ وما بعدها.

4-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى الجديد للبحار، مرجع سابق ص٢٠٦ وما بعدها .

الفهرس

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**



dar.elfker@hotmail.com